تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مجلة البحوث الإسلامية
المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
عدد الأجزاء : ٧٣
مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث
[ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي]
* اعتنى به أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

فالناس يبعثون ويجازون بأعمالهم بعد قيام الساعة ، وقد دل الكتاب والسنة على أن إسرافيل عليه السلام ، ينفخ في الصور ، فيموت الناس الموجودون ، ثم ينفخ فيه نفخة أخرى بعد ذلك ، فيبعثهم الله ، ويقومون من قبورهم ، ومن كل مكان من البحار وغيرها ، ويجمعهم الله ويجازيهم بأعمالهم ، إن خيرا فخير وإن شرا فشر . هذا حق لا ريب فيه ، فلا بد من الإيمان بهذا كله ، والإعداد له العدة الصالحة ، بتوحيد الله وطاعته ، واتباع شريعته ، والحذر من معصيته سبحانه وتعالى ثم بعد هذا المحشر والقيام بين يدي رب العالمين ، ومجازاة الناس بأعمالهم ، جنهم وإنسهم ينصب الله الموازين ، ويزن بها أعمال العباد ، فهذا يرجح ميزانه وهو السعيد ، وهذا يخف ميزانه وهو
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨)
الهالك ، وهذا يعطى كتابه بيمينه وهو السعيد ، وهذا يعطى كتابه بشماله وهو الشقي ، نسأل الله السلامة والعافية .

فهذا المقام العظيم . وهذا الأمر الجلل ، لا بد من أن نستحضره ، وأن نعد له عدته ، فيوم القيامة يوم عظيم ، وهو يوم الأهوال والشدائد ، ومقداره خمسون ألف سنة ، كما قال تعالى في كتابه الكريم : سورة المعارج الآية ٤ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ سورة المعارج الآية ٥ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا سورة المعارج الآية ٦ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا سورة المعارج الآية ٧ وَنَرَاهُ قَرِيبًا .

فلا بد من الإعداد لهذا اليوم ، والإيمان بأنه حق .

فعليك يا عبد الله أن تعد له العدة الصالحة ، بتوحيد الله وطاعته ، واتباع شريعته ، وتعظيم أمره ، واجتناب نهيه ، والتعاون على البر والتقوى مع إخوانك المسلمين ، والتواصي بالحق والصبر عليه ،

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الضال ، وتعليم الجاهل ، إلى غير ذلك من وجوه الخير والنصح .

(٢٩/٤٣٥)

فعليك يا عبد الله ، وعليك يا أمة الله ، العناية بهذا الأمر والإعداد له ، وعلى الجميع أن يتقوا الله ، ويطيعوا أمره ، ويتواصوا بالحق والصبر عليه ، وأن يعلموا الجاهل ، ويرشدوا الضال ، وينصحوا لله ، ولعباده ، وأن يأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، كما قال تعالى في كتابه العظيم : سورة التوبة الآية ٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ويقول سبحانه وبحمده :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩)

سورة العصر الآية ١ وَالْعَصْرِ سورة العصر الآية ٢ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ سورة العصر الآية ٣ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ويقول سبحانه وتعالى سورة المائدة الآية ٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٢٩/٤٣٦)

والمؤمنون يرون ربهم يوم القيامة رؤية حقيقية ، يكلمهم سبحانه ، ويريهم وجهه الكريم . هذه عقيدة أهل السنة والجماعة : أجمع أهل السنة والجماعة ، على أن الله سبحانه يراه المؤمنون يوم القيامة ، يريهم وجهه الكريم جل وعلا ، ويحجب عنه الكفار ، كما قال سبحانه وتعالى : سورة المطففين الآية ١٥ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ .

فالمؤمنون يرونه سبحانه ، والكفار محجوبون عنه ، هذه الرؤية العظيمة آمن بها أهل السنة والجماعة ، وأجمعوا عليها . وهكذا في الجنة يراه المؤمنون ، وذلك أعلى نعيمهم ، كما قال عز وجل : سورة يونس الآية ٢٦ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ . فالحسنى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل ، مع ما يزيدهم الله به من الخير والنعيم المقيم ، الذي فوق ما يخطر ببالهم .

وقال عز وجل : سورة المطففين الآية ٢٢ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ سورة المطففين الآية ٢٣ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ سورة المطففين الآية ٢٤ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . وقال سبحانه وتعالى : سورة القيامة الآية ٢٢ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ سورة القيامة الآية ٢٣ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ . فالمؤمنون يرون

الله سبحانه في القيامة ، وفي الجنة رؤية عظيمة حقيقية . لكن من دون إحاطة لأنه سبحانه أجل وأعظم من أن تحيط به الأبصار من خلقه ، كما قال تعالى : سورة الأنعام الآية ١٠٣ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، والمعنى أنها لا تحيط به ، لأن الإدراك أخص والرؤية أعم ، كما قال تعالى في قصة موسى وفرعون : سورة الشعراء الآية ٦١ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ فأوضح سبحانه ، أن التراءي

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠)

(٤٣٧/٢٩)

غير الإدراك وقال جمع من السلف . في تفسير الآية المذكورة ، منهم عائشة رضي الله عنها : إن المراد أنهم لا يرونه في الدنيا .

وعلى كلا القولين ، فليس فيها حجة لمن أنكر الرؤية من أهل البدع لأن الآيات القرآنية الأخرى ، التي سبق بيانها مع الأحاديث الصحيحة المتواترة كلها قد دلت على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وفي الجنة .

وأجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، وأتباعهم من أهل السنة وشذت الجهمية والمعتزلة والأباضية فأنكروها ، وقولهم من أبطل الباطل ، ومن أضل الضلال ، نسأل الله العافية والسلامة مما ابتلاهم به ، ونسأل الله لنا وللموجودين منهم الهداية والرجوع إلى الحق .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : صحيح مسلم الإيمان (١٨١)،سنن الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)،تفسير القرآن (٣١٠٥)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٨٧,١٨٧)،مسند أحمد بن حنبل (٣٣٣/٣٣٢,٤/٤). يقول الله جل وعلا يوم القيامة ، لأهل الجنة : هل تريدون شيئا أزيدكم ؟ قالوا : يا ربنا ألم تبيض وجوهنا ، ألم تثقل موازيننا ، ألم تدخلنا الجنة ، ألم تنجنا من النار . فيقول الله سبحانه : إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه ، فيكشف لهم الحجاب عن وجهه الكريم ، فيرونه سبحانه وتعالى ، رؤية حقيقية وذلك أعلى نعيمهم ، وأحب شيء إليهم ، جعلنا الله وإياكم منهم .

وقد أجمع أهل الحق من أهل السنة والجماعة على هذه الرؤية ، كما تقدم ، وقد حكى ذلك عنهم أبو الحسن الأشعري في كتابه : مقالات الإسلاميين ، وحكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وذكر إجماع أهل السنة على ذلك . وذكر أن جمهور أهل السنة يكفرون من أنكر هذه الرؤية .

فجمهور أهل السنة والجماعة ، يرون أن من أنكر هذه الرؤية فهو كافر ، نسأل الله السلامة والعافية .

(٤٣٨/٢٩)

أما في الدنيا فإنه سبحانه لا يرى فيها ، فالرؤية نعيم عظيم ، والدنيا ليست دار نعيم ، ولكنها دار ابتلاء وامتحان ، ودار عمل . فلهذا ادخر الله سبحانه رؤيته ، ادخرها لعباده في الدار الآخرة . حتى النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١)

الدنيا عند جمهور العلماء ، كما سئل عن ذلك فقال : صحيح مسلم الإيمان (١٧٨)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٥/٥). رأيت نورا فلم ير عليه الصلاة والسلام ربه يقظة .

وقال عليه الصلاة والسلام : صحيح البخاري الفتن (٦٧٠٥)،صحيح مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٦٩)،سنن الترمذي الفتن (٢٢٣٥)،مسند أحمد بن حنبل (١٣٥/٢). اعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت أخرجه مسلم في صحيحه . فليس أحد يرى ربه في الدنيا أبدا ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، وإنما يرى في الآخرة سبحانه وتعالى . فعلى المسلم أن يؤمن بهذا . وبكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن أهل الإيمان يدخلون الجنة ، ويرون ربهم سبحانه في القيامة ، وفي الجنة ، كما يشاء سبحانه ، وأن الكفار يصيرون إلى النار مخلدين فيها ، نعوذ بالله من ذلك . وأنهم عن ربهم محجوبون لا يرونه سبحانه وتعالى لا في القيامة ولا في غيرها . بل هم عن الله محجوبون لكفرهم وضلالهم .

وأما العاصي فهو على خطر ، لكنه مآله إلى الجنة وإن دخل النار بسبب معصيته فإنه لا يخلد فيها ، بل يخرج منها فيصير إلى الجنة ، كما تواترت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه أهل السنة ، خلافا للخوارج ومن تابعهم .

وأما المسلم الموحد العاصي فهو على خطر من دخول النار بمعاصيه ، ومن تعذيبه في القبر بمعاصيه كما تقدم . ولكنه مصيره إلى الجنة بعد ذلك وإن دخل النار ، وإن جرى عليه بعض العذاب .

(٤٣٩/٢٩)

فأهل السنة والجماعة مجمعون على أن العصاة لا يخلدون في النار ، خلافا للخوارج والمعتزلة ، ومن سار على نهجهم . فأهل السنة والجماعة مجمعون على أن العاصي الموحد ، المؤمن لا يخلد في النار ، بل هو تحت مشيئة الله كما قال الله سبحانه : سورة النساء الآية ٤٨ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ الآية فإن شاء الله عفا عنه ودخل مع إخوانه في الجنة ، من

أول وهلة ، وإن لم يعف عنه صار إلى النار ، وعذب فيها على قدر معاصيه ، ثم بعد التعذيب
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢)
والتطهير يصير إلى الجنة كما تواترت بذلك الأحاديث . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
هكذا قال أهل السنة والجماعة ، وقد يعذب العاصي في قبره ، وقد يعذب في النار ، لأنه مات على الزنى ، أو على شرب الخمر ، أو على عقوق الوالدين ، أو على الربا ، أو على غير ذلك من الكبائر إن لم يعف الله عنه ، وقد أخبر الله سبحانه في الآية السابقة ، أن الشرك لا يغفر لمن مات عليه ، كما أخبر الله سبحانه في آية أخرى ، أن من مات عليه فله النار ، والعياذ بالله ، مخلدا فيها . لا يغفر له . كما قال تعالى : سورة الأنعام الآية ٨٨ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .
وقال سبحانه : سورة التوبة الآية ١٧ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ .
وأما العاصي فهو تحت مشيئة الله ، إن شاء ربنا غفر له ، وعفا عنه ، فضلا منه وجودا ، وكرما بسبب أعماله الصالحة ، أو بشفاعة الشفعاء ، أو بمجرد فضله وإحسانه بدون شفاعة أحد ، أو بأسباب أخرى من أعمال صالحة تكون سببا لعفو الله ، إلى غير ذلك من الأسباب هذا إذا لم يتب .

(٢٩/٤٤٠)

أما من تاب فإن الله جل وعلا يلحقه بإخوانه المؤمنين ، من أول وهلة فضلا منه وإحسانا . ومن تمام حق الله عليك يا عبد الله في هذه الدار أن تعتني بصلاتك ، وتحافظ عليها في جماعة مع إخوانك المسلمين ، وأن تبتعد عن مشابهة المنافقين المتكاسلين عنها ، الذين ذمهم الله في قوله تعالى : سورة النساء الآية ١٤٢ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا .

(٢٩/٤٤١)

ومن حق الله عليك أن تؤدي الزكاة ، زكاة مالك بكل عناية ، طيبة بها نفسك ، وأن تصوم رمضان كما أمرك الله ، وأن تحج البيت مرة واحدة في
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣)
العمر ، لأن الله سبحانه أوجب عليك ذلك ، مع الاستطاعة ، وأن تؤدي ما أوجب الله عليك من بر والديك ، وصلة أرحامك ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة والجهاد في سبيل الله ، إذا تيسر ذلك

بالنفس وبالمال واللسان وأنتم الآن عندكم جهاد . جهاد إخوانكم الأفغان للشرك بالله والشيوعية ، هؤلاء الإخوان المجاهدون لهم حق عليكم أن تساعدوهم بالنفس والمال واللسان ، فهم مجاهدون للشرك والإلحاد والشيوعية ، فنوصيكم جميعا بمساعدتهم بالنفس والمال واللسان ، ومن قال : إنه لا يساعد إلا فلانا منهم ، أو فلانا فقد غلط وأخطأ ، بل الواجب أن يساعد الجميع حتى يفتح الله عليهم ، ويمكنهم من عدوهم ، ومن جملتهم الشيخ جميل الرحمن ، وفقهم الله جميعا ، ونصرهم على عدوهم . فكلهم مستحقون للمساعدة ، وكلهم يجب أن يساعد ، وكلهم بحمد الله على جهاد شرعي . وجهاد إسلامي .

وما قد يقع من بعضهم من الخطأ والغلط يعالج بالتي هي أحسن ، فكل بني آدم خطاء ، فإذا وقع الخطأ والغلط من بعض القادة أو غيرهم ، ينبه إلى خطئه ، وليس أحد منهم معصوما ، بل يجب أن يبين له ما قد أخطأ فيه ، ويوجه إلى الخير ، ويجب أن يعان الجميع على البر والتقوى ، وأن يجاهد مع الجميع بالنفس والمال واللسان ، لأن جهادهم جهاد عظيم ، وجهاد شرعي لأكفر دولة ، وأخبثها .

وهكذا إخواننا في فلسطين لهم حق على جميع الدول الإسلامية وأغنياء المسلمين أن يساعدوهم في جهادهم ، وأن يقوموا حتى يتخلصوا من عدو الله اليهود .

(٢٩/٤٤٢)

فاليهود شرهم عظيم ، وبلاؤهم كبير ، وقد آذوا إخواننا المسلمين في فلسطين ، فالواجب على الدول الإسلامية ، وعلى جميع المسلمين القادرين ، أن يساعدوهم في جهاد أعداء الله من اليهود ، حتى يحكم الله بينهم وبين المسلمين ، وهو خير الحاكمين ، وذلك بنصر الله لهم على اليهود ، وإخراجهم من بلاد المسلمين ، أو الصلح بينهم وبين دولة فلسطين . صلحا ينفع

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤)

المسلمين ، ويحصل به للفلسطينيين ، إقامة دولتهم ، وقرارهم في بلادهم ، وسلامتهم من الأذى والظلم ، فيجب على الدول الإسلامية أن تقوم بهذا الأمر حسب الطاقة والإمكان .

وأما بقاؤهم في حرب مع اليهود ، وفي أذى عظيم ، وضرر كبير على رجالهم ونسائهم وأطفالهم ، فهذا لا يسوغ شرعا ، بل يجب على الدول الإسلامية والأغنياء والمسئولين من المسلمين أن يبذلوا جهودهم ووسعهم في جهاد أعداء الله اليهود ، أو فيما يتيسر من الصلح ، إن لم يتيسر الجهاد ، صلحا عادلا ، يحصل به للفلسطينيين إقامة دولتهم على أرضهم ، وسلامتهم من الأذى من عدو الله اليهود ، مثلما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة . وأهل مكة ذلك الوقت أكثر من اليهود لأن المشركين الوثنيين أكفر من أهل الكتاب ، فقد أباح الله طعام أهل الكتاب ، والمحصنات من

نسائهم ، ولم يبح طعام الكفار من المشركين ، ولا نساءهم وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس . ويكف بعضهم عن بعض ، وكان في هذا الصلح خير عظيم للمسلمين ، وإن كان فيه غضاضة عليهم بعض الشيء ، لكن رضيه النبي صلى الله عليه وسلم للمصلحة العامة .

فإذا لم يتيسر الاستيلاء على الكفرة ، والقضاء عليهم ، فالصلح جائز لمصلحة المسلمين ، وأمنهم وإعطائهم بعض حقوقهم .

(٢٩/٤٤٣)

وهذا أمر مطلوب ، وقد علم في الأصول المعتبرة ، أن ما لا يدرك كله ، لا يترك جله ، ولهذا صالحهم صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، على وضع الحرب . وصبر على بعض الغضاضة في ذلك ، لمصلحة المسلمين وأمنهم ، حتى يتصلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وحتى يسمعوا القرآن .

ولهذا كان صلحا عظيما ، وفتحا مبينا ، نفع الله به ، وصار الناس يتصلون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصحابة ودخل بسبب هذا الصلح جمع غفير ، وأمم كثيرة في الإسلام ، دخلوا في دين الله ، وتركوا الكفر بالله عز وجل ، فعلى جميع

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥)

المسلمين أيضا ، أن يتعاونوا على البر والتقوى ، ويتواصوا بالحق والصبر عليه ، ويتعلموا دينهم ويتفقهوا فيه ، حتى يكونوا على بصيرة بجهادهم ، وسلمهم وصلحهم وحربهم .

(٢٩/٤٤٤)

هكذا يجب على المسلمين أن يتعلموا فالإنسان ما خلق عالما ، بل خلق جاهلا قال تعالى : سورة النحل الآية ٧٨ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . فالواجب على الجميع من الرجال والنساء التعلم والتفقه في الدين ، من طريق المكاتبة ، ومن طريق سماع المقالات العلمية في إذاعة القرآن الكريم ، وغيرها ، ومن برنامج نور على الدرب ، فهو برنامج مفيد عظيم . وهو يذاع كل ليلة مرتين في نداء الإسلام ، وفي إذاعة القرآن الكريم ، وهذا البرنامج له فائدته العظيمة ، وكذلك سماع المواعظ والمحاضرات التي تذاع في إذاعة القرآن الكريم وغيرها . وكذا العناية بخطب الجمعة ، والاستفادة منها ومن المحاضرات

والندوات التي يقوم بها العلماء ، وحضور حلقات العلم والاستفادة منها .
وهذا واجب على الجميع ، على الرجال والنساء أن يتعلموا ويتفقهوا في دينهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صحيح البخاري فضائل القرآن(٤٧٣٩)،سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧)،سنن أبو داود الصلاة (١٤٥٢)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢١١)،مسند أحمد بن حنبل (٦٩/١)،سنن الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨). خيركم من تعلم القرآن وعلمه . فخيار الناس أهل القرآن الذين يتعلمونه ويعلمونه الناس ويعملون به .
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : سنن الترمذي العلم (٢٦٤٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٠٦/١)،سنن الدارمي المقدمة (٢٢٥). من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وهذا يدل على أن الذي لا يتفقه في الدين ، ما أراد الله به خيرا . نسأل الله العافية .

(٤٤٥/٢٩)

فالواجب التعلم والتفقه في الدين ، على الرجال والنساء ، قال عليه الصلاة والسلام : صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)،سنن الترمذي القراءات (٢٩٤٥)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٢/٢)،سنن الدارمي المقدمة (٣٤٤). من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦)
فأوصيكم جميعا أيها الأخوة من الرجال والنساء ، وأوصي جميع من تبلغه هذه الكلمة أن يتقي الله ، وأن يتعلم ويتفقه في الدين ، وأن يعتني بكتاب الله القرآن الكريم ، وأن يكثر من تلاوته ، ويحفظ ما تيسر منه ، فإنه كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، كما قال الله سبحانه : سورة الإسراء الآية ٩ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وقال تعالى : سورة فصلت الآية ٤٤ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ويقول سبحانه : سورة الأنعام الآية ١٥٥ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .
ويقول جل وعلا : سورة النحل الآية ٨٩ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .
ويقول سبحانه : سورة ص الآية ٢٩ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ .
فالوصية للجميع العناية بالقرآن الكريم ، والإكثار من تلاوته ، وتدبر معانيه ، والسؤال عما أشكل عليك ، وإذا كنت طالب علم ، وهكذا المرأة إذا كانت طالبة علم ، فعلى كل منهما أن يطالع ويراجع كتب التفسير فيما أشكل عليه ، كتفسير ابن كثير ، والبغوي وغيرهما من كتب التفسير المعروفة التي تذكر الأدلة .

فعلى طالب العلم من الرجال والنساء . أن يتأمل ويتدبر ويتفقه ويتعلم ، وهكذا العامة عليهم أن يسألوا ، ويسمعوا خطب الجمعة والمحاضرات ، والندوات ونور على الدرب ، الذي يسره الله في كل ليلة ، ففيه سؤالات وأجوبة مهمة تفيد من يسمعها إذا قصد الفائدة .

أما التهاون والإعراض فهذا من عمل الكفار . قال الله تعالى : سورة الأحقاف الآية ٣ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ وقال سبحانه : سورة الكهف الآية ٥٧ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ، فالواجب التعلم

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧)

والتفقه في الدين ، وسؤال أهل العلم عما أشكل . وهذا كتاب الله بين أيدينا فيه الهدى النور . وهكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بين أيدينا ، تدل على الحق وترشد إليه ، وتبين ما قد يخفى من كتاب الله عز وجل ، كما قال سبحانه : سورة النحل الآية ٤٤ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

والعلماء موجودون بحمد الله ، نسأل الله أن يبارك فيهم ، ويعينهم على أداء الواجب ، ويكثرهم ويمنحهم التوفيق ، ويوفقهم لكل خير ، ويعينهم على ما ينفع الأمة في دينها ودنياها إنه جواد كريم .

وقد أخذ الله الميثاق بذلك ، وعلى الناس أن يتعلموا ويتبصروا ، ويسألوا ولا يستحيوا من طلب العلم ، فإن الله لا يستحي من الحق ، فأم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها قالت والناس يسمعون: صحيح البخاري الأدب (٥٧٤٠)،صحيح مسلم الحيض (٣١٣)،سنن الترمذي الطهارة (١٢٢)،سنن النسائي الطهارة (١٩٦)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٦/٦)،موطأ مالك الطهارة (١١٨). يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم إذا هي رأت الماء ، يعني المني .

فإذا احتلم الرجل أو المرأة في النوم في الليل أو النهار فعليهما الغسل إذا رأيا المني . فإذا لم يريا المني فلا غسل عليها .

وهكذا إذا قبل زوجته ، أو نظر إليها ، أو تفكر وأنزل المني عليه الغسل ، وهكذا المرأة إذا قبلت زوجها ، أو نظرت إليه أو تفكرت ، ثم أنزلت المني فعليها الغسل .

فالتعلم والتفقه في الدين من أهم الواجبات . ولا سيما في عصرنا هذا عصر الغربة وقلة العلم والعلماء .

فالواجب التعلم والتفقه في الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري العلم (٧١)،صحيح مسلم الإمارة (١٠٣٧)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢١)،مسند أحمد بن حنبل (٩٣/٤)،موطأ مالك الجامع (١٦٦٧)،سنن الدارمي المقدمة (٢٢٦). من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق على صحته .

(٤٤٨/٢٩)

ومما يبشر بالخير أن في كل مكان بحمد الله ، يقظة عظيمة ، وصحوة ظاهرة ، ورغبة في التعلم والتفقه في الدين ، في هذه البلاد وفي أوروبا وفي

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨)

أمريكا وفي آسيا وفي أفريقيا . ففي كل بحمد الله حركة إسلامية ، أو نشاط إسلامي ، نسأل الله أن يسدد رأيهم ، وأن يعينهم على كل خير ، ونسأل الله أن يصلح القائمين على كل نشاط إسلامي ، كما نسأله تعالى أن يمنحهم القادة الصالحين ، والعلماء الموفقين ، حتى يقودوا هذه الحركات الطيبة إلى الهدى وإلى الأمام ، على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى .

وعلى كل منا أن يعتني بهذا الأمر ، ويساهم فيه بقدر طاقته في تعليم الناس وتوجيههم إلى الخير بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن والإخلاص لله سبحانه وتعالى ، وعلى كل منا أن ينصح لله ولعباده عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الإيمان (٥٥)،سنن النسائي البيعة (٤١٩٧)،سنن أبو داود الأدب (٤٩٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٠٢/٤). الدين النصيحة . قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم في صحيحه .

فكل واحد منا من الرجال والنساء عليه النصيحة لله ، ولعباده ، ومن النصيحة لله وللعباد تعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، بالحكمة والكلام الطيب ، والأسلوب الحسن ، لا بالعنف والشدة ، إلا من ظلم كما قال تعالى : سورة العنكبوت الآية ٤٦ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ .

(٤٤٩/٢٩)

والظالم المعتدي له شأن آخر من جهة ولاة الأمور ، لكن أنت أيها الناصح تدعو إلى الله بالتي هي أحسن ، فتعلم وتوجه ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، بالحكمة والكلام الطيب ، وبالأسلوب الحسن ، عملا بالآية السابقة ، وبقوله عز وجل : سورة النحل الآية ١٢٥ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وقوله عز وجل : سورة آل عمران الآية ١٥٩ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ الآية .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩)

ومن النصيحة لله ولعباده الدعاء لولاة أمور المسلمين ، وحكامهم بالتوفيق والهداية والصلاح في النية والعمل ، وأن يمنحهم الله البطانة الصالحة ، التي تعينهم على الخير ، وتذكرهم به .

وهذا حق على كل مسلم في كل مكان ، في هذه البلاد وفي غيرها ، الدعوة لولاة الأمر بالتوفيق والهداية ، وحسن الاستقامة ، وصلاح البطانة ، وأن يعينهم الله على كل خير ، وأن يسدد خطاهم ويمنحهم التوفيق لما فيه صلاح العباد والبلاد .

فكل مسلم يدعو لولاة أمور المسلمين بأن يصلحهم الله وأن يردهم للصواب ، وأن يهديهم . لما يرضيه سبحانه هكذا يجب عليك يا عبد الله أن تدعو لولاة الأمور ، بأن يهديهم الله ويردهم للصواب ، إذا كانوا على غير الهدى ، تدعو الله لهم بالهداية والصلاح ، حتى يستقيموا على أمر الله ، وحتى يحكموا شريعة الله ففي تحكيم شريعة الله صلاح الجميع في كل مكان ، وفي تحكيم شريعة الله ، واتباع كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، صلاح الدنيا والآخرة ، لأن الله إذا عرف من عبده نية صالحة وعزيمة صادقة ، سدد رأيه وأعانه على كل عمل يرضيه ، في أي مكان لأن في اتباع الشريعة ، وتعظيم أمر الله ورسوله صلاح أمر الدنيا والآخرة .

(٤٥٠/٢٩)

فكل مسلم في دولته عليه أن يسأل الله لها التوفيق والهداية ، وينصح لها ، ويعينها على الخير ، ويسأل الله لها التوفيق والسداد ، ولا يسأم ولا يضعف عليه أن يستعمل الحكمة والأسلوب الحسن ، والكلام الطيب ، لعل الله يجعله مباركا في دعوته ونصيحته ، فيكون سببا لهداية من أراد الله له الهداية ، من أمير أو حاكم أو غيرهما ، ممن له شأن في الأمة ، لأن هداية المسئول وهداية من له شأن في الأمة ، ينفع الله بها العباد والبلاد ويقتدي به الكثير من الأمة ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الإمارة (١٨٩٣)،سنن الترمذي العلم (٢٦٧١)،سنن أبو داود الأدب (٥١٢٩)،مسند أحمد بن حنبل (١٢٠/٤). من دل على خير فله مثل أجر فاعله . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر لدعوة اليهود : صحيح البخاري المغازي (٣٩٧٣)،صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦)،سنن أبو داود العلم (٣٦٦١)،مسند

أحمد بن حنبل (٣٣٣/٥). لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم . .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠)
وهذه نعمة عظيمة ، لا تتم إلا بالصدق والإخلاص والصبر ، والحذر من الأسلوب الشديد العنيف ، الذي ينفر الناس من الحق ، ويسبب الفتن والشرور ، بل على الداعي إلى الله ، والناصح لدين الله أن يتحرى الأساليب المناسبة التي تعين على قبول الحق ، وعلى الرضا به وتنفيذه ، وعلى المسلم أيضا أن يجتهد فيما يصلح دنياه ، كما يجتهد في صلاح دينه ، وصلاح أهل بيته ، فأهل البيت لهم حق عليك كبير ، بأن تجتهد في إصلاحهم وتوجيههم إلى الخير ، لقول الله سبحانه : سورة التحريم الآية ٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .

(٤٥١/٢٩)

فعليك أن تجتهد في إصلاح أهل بيتك ، وهم زوجتك وأولادك الذكور والإناث ، وإخوانك فجميع أهل البيت تجتهد في تعليمهم وتوجيههم وإرشادهم وتحذيرهم مما حرم الله ، لأنك مسئول عنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الجمعة (٨٥٣)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٢٩)،سنن الترمذي الجهاد (١٧٠٥)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)،مسند أحمد بن حنبل (١٢١/٢).
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، الرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ثم قال صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٨)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٢٩)،سنن الترمذي الجهاد (١٧٠٥)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)،مسند أحمد بن حنبل (١٢١/٢). ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .
فعلينا أن نجتهد في صلاحهم ، من جهة الإخلاص لله في جميع الأعمال ، والصدق في متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإيمان به ، ومن جهة الصلاة وغيرها مما أمر الله به سبحانه ، ومن جهة البعد عن محارم الله .
فعلى كل واحد من الرجال والنساء النصح في أداء ما يجب عليه ، المرأة عليها أن تجتهد . والرجل كذلك ، إذ صلاح البيوت من أهم الأمور ، قال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : سورة طه الآية ١٣٢ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا وقال سبحانه عن نبيه إسماعيل : سورة مريم الآية ٥٤ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا سورة مريم الآية ٥٥ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١)

فينبغي التأسي بالأنبياء والأخيار ، والعناية بأهل البيت ، لا تغفل عنهم يا عبد الله ، من زوجة أو أم ، أو أب أو جد ، أو جدة أو إخوة ، أو أولاد . عليك أن تجتهد في صلاحهم ، وأن تأمر بنيك وبناتك بالصلاة لسبع ، وتضربهم عليها لعشر ضربا خفيفا يعينهم على طاعة الله ، ويعودهم أداء الصلاة في وقتها حتى يستقيموا على دين الله ويعرفوا الحق كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكل واحد منا عليه ذلك الدور ، وكل امرأة عليها ذلك ، فعلى المرأة والرجل جميعا التعاون على البر والتقوى في صلاح البيوت ، وتحذير الأولاد مما يضرهم ، فيعلمون ما أوجب الله عليهم ذكورا وإناثا ، وينهون عما حرم الله عليهم ، كالتخلف عن الصلوات ، وشرب المسكر ، وتعاطي المخدرات والتدخين ، وحلق اللحى أو تقصيرها ، وإسبال الثياب ، والنميمة والغيبة ، وسماع الأغاني والملاهي ، وغير ذلك من المعاصي .

هذا مما يجب عليك نحو ولدك وأختك ، وغيرهما من أهل البيت .

فالتعاون واجب على البر والتقوى ، لأن الله يقول : سورة المائدة الآية ٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

ويقول سبحانه : سورة العصر الآية ١ وَالْعَصْرِ سورة العصر الآية ٢ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ سورة العصر الآية ٣ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ .

هؤلاء الرابحون من الرجال والنساء في سابق الزمان ، وفي الزمان الحاضر ، وفيما يأتي من الزمان ، وهم الذين آمنوا بالله ورسوله إيمانا صادقا ، ثم نفذوا الإيمان وحققوه بالأعمال الصالحة ، بفعل ما أوجب الله ، وترك ما حرم الله ، ثم تواصوا بالحق ، فدعوا إلى الله ، وعلموا الناس وأرشدوهم وتواصوا بالصبر .

هؤلاء هم الناجون ، وهم الرابحون وهم السعداء في الدنيا والآخرة ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢)

وهكذا قوله تعالى : سورة التوبة الآية ٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يعني أنهم أحبة فيما بينهم ، لا يغتاب بعضهم بعضا ، ولا ينم بعضهم على بعض ، ولا يخونه في الأمانة ، ولا يؤذيه ولا يظلمه ، ولا يشهد عليه بالزور ، إلى غير ذلك من الأعمال والأقوال ، التي تنافي

الولاية والمحبة .

فهم إخوة أحباب . متعاونون على كل خير ثم قال سبحانه وبحمده : سورة التوبة الآية ٧١ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، والمعنى أنهم لا يسكتون عن إنكار المنكر ، ولا يداهنون بل كل منهم يأمر أخاه بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن ، ثم قال سبحانه : سورة التوبة الآية ٧١ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

هكذا المؤمنون الصادقون والمؤمنات الصادقات ، هذا شأنهم ، يستقيمون على دين الله ، ويتباعدون عن محارم الله ، ويقفون عند حدود الله ، ويرشدون الناس إلى الخير ، وينصحونهم بعبارات حسنة ، وأسلوب جيد ، مع الإخلاص لله ، والصبر والمصابرة .

(٤٥٤/٢٩)

وهكذا المؤمن يسعى في أمور دنياه ، لا يكون كلا على الناس ، يكتسب الكسب الحلال ، ويبيع ويشتري ، ويفعل كل ما يصلح أمر دنياه ، فيتخذ المزرعة ، كما كان الأنصار رضي الله عنهم ، ويبيع ويشتري كما كان المهاجرون رضي الله عنهم ، لا يكون عالة على الآخرين يسألهم ويشق عليهم ، بل يجتهد في أن يغنيه الله عن الناس يتعاطى الأسباب المشروعة ، والكسب الحلال ، ويجتهد في طلب الرزق بالطرق المباحة والشرعية ، من بيع وشراء ، وزراعة وحرفة أخرى مباحة ، كالحدادة والنجارة والخرازة والخياطة ، أو يشتغل عند الناس في مزارعهم وفي بنائهم ، وفي غير ذلك من الأعمال المباحة ، فيستخدم هذا الجسم الذي أنعم الله عليه به في طاعة الله ورسوله ، وفي كسب الحلال الذي يغنيه الله به عن الناس ، ويشرع له أن يتعاطى الأدوية المباحة ، التي يعينه الله بها على بقاء صحته وسلامة جوارحه .

(٤٥٥/٢٩)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣)

الخلاصة : أن المشروع للمسلم أن يفعل الأسباب المباحة التي تنفعه في دنياه وأخراه ، وفي صحة بدنه ، وفي كسب الحلال ، وترك الحرام ، وفي الاستغناء عن الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم القدر (٢٦٦٤)،سنن ابن ماجه المقدمة (٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٠/٢).

المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير . ثم قال صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم القدر (٢٦٦٤)،سنن ابن ماجه المقدمة (٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٠/٢).

احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجزن ، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان رواه الإمام مسلم في صحيحه .

وقال صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري البيوع (١٩٦٦)،سنن ابن ماجه التجارات (٢١٣٨)،مسند أحمد بن حنبل (١٣٢/٤). ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده . رواه البخاري في الصحيح . وسئل صلى الله عليه وسلم : مسند أحمد بن حنبل (١٤١/٤). أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور أخرجه البزار وصححه الحاكم .

(٤٥٦/٢٩)

فأنت يا عبد الله اجتهد في طلب الرزق ، واكتسب الحلال واستغن عن الحاجة إلى الناس ، وسؤالهم وعليك بالكسب الحلال ، الطيب البعيد عن الغش والخيانة والكذب ، واكتسب المباح بالصدق وأداء الأمانة سواء كان ذلك في بيع وشراء أو تجارة أو حدادة أو خرازة أو كتابة أو بناء أو غير ذلك من الأعمال المباحة ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح البخاري البيوع (١٩٧٣)،صحيح مسلم البيوع (١٥٣٢)،سنن الترمذي البيوع (١٢٤٦)،سنن النسائي البيوع (٤٤٦٤)،سنن أبو داود البيوع (٣٤٥٩)،مسند أحمد بن حنبل (٤٠٢/٣)،سنن الدارمي البيوع (٢٥٤٧). البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق على صحته .

أسأل الله بأسمائه الحسنى أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه ، وأن يرزق الجميع الاستقامة على الحق ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعا في كل مكان ، وأن يولي عليهم خيارهم ، وأن يوفق ولاة أمر المسلمين لكل ما فيه رضاه ، ولكل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، وأن يعينهم على كل خير ، وأن يصلح لهم البطانة ، ويجعلهم هداة مهتدين ، صالحين مصلحين ، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده ، وإلزام

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤)

الشعوب بها ، وأن يعيذهم من نزغات الشيطان ، ومضلات الفتن إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وأن يوفق المسلمين في كل مكان للفقه في الدين ، والاستقامة عليه ، والتعاون على البر والتقوى ، وأن يعيننا وإخواننا المسلمين على كل ما فيه رضاه ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٥)

حكم استعمال المياه النجسة

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

بناء على ما تقرر في الدورة الثانية لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض في النصف الثاني من ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هـ من إعداد بحث في حكم استعمال المياه النجسة بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في ذلك مشتملا على تمهيد في بيان معنى الاستحالة ، وإيضاح هذا المعنى بكلام أهل العلم في حكم استحالة النجس إلى طاهر ، بالإحراق أو غيره وهل تطهر الخمر بالاستحالة ، ثم بيان كلام أهل العلم في حكم استعمال المياه المتنجسة بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها . وبالله التوفيق .

أولا : التمهيد :

(أ) معنى الاستحالة لغة : جاء في معنى حال :

كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل لسان العرب / ١٤ / ١٩٧ . .

ومعناها اصطلاحا انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى رد المحتار ١ / ٢٩١ . .

(ب) استحالة النجس إلى حقيقة أخرى بالإحراق أو غيره هل تكسبه الطهارة :

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب قوم إلى القول بالطهارة ، وممن قال

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٦)

بذلك أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية ، وسواء عندهم ما هو نجس لعينه ، وما هو نجس لمعنى فيه ، ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه ، كجلد الميتة . وأما الحنابلة فمنهم من يقول بالطهارة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مذهب الظاهرية ، وفيما يلي ذكر نصوصهم في ذلك وأدلتهم مع المناقشة .

جاء في البحر الرائق : من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين – ومضى إلى أن قال – وإن كان في غيره – أي الخسر – كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل ، والسرجين

والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد البحر الرائق ص١ / ٢٣٩ . . وقال أيضا وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد ، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار البحر الرائق ص١ / ٢٣٩ . .

والمالكية يذهبون إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وأن ما استحال إلى فساد كان نجسا ، جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه من الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا ، لاستحالته إلى الصلاح الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص٥٠ . .

ثم جاء في موضع آخر إذا تغير القيء ، وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة ، كان نجسا وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد ، فإن لم يتغير كان طاهرا الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٧ . .

واعتبر المالكية كذلك أن المسك طاهر ، ففي الحطاب الحكم بطهارة المسك ؛ لأنها استحالة عن جميع صفات الدم ، وخرجت عن اسمه إلى صفات وإلى اسم يختص به ، وطهرت بذلك ، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم ، فيكون طاهرا . انتهى مواهب الجليل ١ / ٩٧ . .

(٤٥٩/٢٩)

وفرق الشافعية بين ما هو نجس لعينه ، وما هو نجس لمعنى فيه ؛ فأما الأشياء

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٧)

النجسة لمعنى فيها فإنها طاهرة قال في المهذب: ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر المذهب ١ / ٤٨ . .

وقال ابن قدامة : ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة المغني ومعه الشرح ١ / ٥٩ .

وقال المرداوي : وعنه بل تطهر وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها خرجها المجد واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ؛ فحيوان متولد من نجاسة ، كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف ، طاهر نص عليه الإنصاف ١ / ٥ / ٣١ وما بعده . انتهى المقصود .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة ، أو صارت رمادا ، أو صارت – الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف – وبعد ذكره للخلاف قال : والصواب أن ذلك كله طاهر ؛ إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٨١ . .

وقال ابن حزم : إذ استحالت صفات عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر ، فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام ، بل قد

صار شيئا آخر ذا حكم آخر المحلى ١ / ١٣٨ . . وقال أيضا إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر المحلى ١ / ١٢٨ ، ويرجع أيضا إلى ١ / ١٣٧ – ١٣٨ و ١ / ١١٨ و ١ / ١٦٢ من المحلى . .

(٢٩/٤٦٠)

واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاستقراء والمعنى ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : سورة الأعراف الآية ١٥٧ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وجه الدلالة أن هذه الأشياء ، بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها صارت – طيبة ، فهي طاهرة ، وقد يعارض ذلك بأن القول بأنها طيبة ، وهو محل النزاع ، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف ، وقد يجاب عن ذلك بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى ، وواقعها أنها طيبة ، فيسلم الدليل . وأما السنة فما ورد من الأدلة في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٨)

طهارة المسك وجلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدبغ ونحو ذلك من الأدلة .

وأما الاستقراء فقد ذكره شيخ الإسلام فقال بعد كلام سبق الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس ، مثل جعل الخمر خلا ، والدم منيا ، والعلقة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيبا ، وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المستسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير ذلك ، فإنه يزول حكم التنجس ، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقا بعد خلق ، ولا التفات إلى موادها وعناصرها ، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان ؛ كإحراق الروث ، حتى يصير رمادا ، ووضع الخنزير في الملاحة ، حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور ، وللقول بالتطهير اتجاه انتهى المقصود الفتاوى المصرية ٢ / ١٢٢ . .

وقد سبق أنه يختار القول بالطهارة . وأما المعنى فقد جاء في فتح القدير أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بالكل ؟! فإن الملح غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح عليه البحر الرائق ١ / ٢٣٩ وقد بسط ذلك ابن حزم في المحلى ١ / ١٣٧ و ١ / ١٦٢ منه و ١ / ١١٨ منه أيضا . انتهى المقصود .

(٢٩/٤٦١)

القول الثاني : أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصيره طاهرا ، وممن قال بهذا القول أبو يوسف ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، وهو قول الشافعي فيما كان نجسا نجاسة عينية . وإحدى الروايتين في مذهب أحمد وهي المقدمة ، جاء في فتح القدير أن أبا يوسف يرى أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها ، وفي التنجيس اختار قول أبي يوسف ، كذا قال : خشبة أصابها بول فاحترقت ، ودفع رمادها في بئر يفسد الماء ، وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح ، هذا قول أبي يوسف فتح القدير ١ / ١٣٩ . انتهى .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٩)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد قولي أصحاب مالك المجموع ٢١ / ٧٢ . .

وقال الشيرازي : ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ ، والثاني الخمر – ثم قال صاحب المهذب: وإن حرق العذرة والسرجين حتى صار رمادا لم تطهر المهذب ١ / ١٠ . وقال ابن قدامة : ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا ، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا ، والدخان الصاعد من وقود النجاسة المغني مع شرحه ١ / ٥٩ . .

وقال المرداوي على قول ابن قدامة ، ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة . قال : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه الإنصاف ١ / ٣١٨ . .

واستدل لهذا القول بما ذكره أبو يوسف من أن الرماد أجزاء تلك النجاسة ، فتبقى النجاسة من وجه ، فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا فتح القدير ٢ / ١٣٩ . وما ذكره الشيرازي بقوله : لأن نجاستها – أي العذرة والسرجين – لعينهما المهذب ١ / ٤٨ . وأما ابن قدامة فقد استدل لذلك بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة ، فلم تطهر كالدم إذا صار قيحا وصديدا المغني ومعه الشرح ١ / ٧٤٤ . .

(٤٦٢/٢٩)

(ج) هل تطهر الخمر بالاستحالة :

اتفق أهل العلم – فيما نعلم – على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة ، قال شيخ الإسلام: اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها ، وصارت خلا أنها تطهر مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٥ وما بعدها . وأما إذا خللت فقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فمنهم من يقول بطهارتها ، ومنهم من يقول بنجاستها ، وممن قال بأنها طاهرة الحنفية والمالكية وابن حزم ومن

وافقهم جاء في بداية المبتدي وشرحها
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٠)
الهداية : وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلها البداية وشرحها ٤ / ١١٣ . وفي الحطاب : ولو تخللت الخمر بإلقاء شيء فيها كالخل والملح والماء ونحوه يطهر الخل وما ألقي فيه مواهب الجليل ١ / ٩٨ . وقال ابن حزم : إذا تخللت الخمر وخللت فالخل حلال المحلى ١ / ١٢٤ . .
واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم الأشربة (٢٠٥٢)،سنن الترمذي الأطعمة (١٨٣٩)،سنن أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧١/٣)،سنن الدارمي الأطعمة (٢٠٤٨). نعم الإدام الخل رواه مسلم والأربعة من حديث جابر .
وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص .
وعورض هذا الاستدلال بحديث أنس صحيح مسلم الأشربة (١٩٨٣)،سنن الترمذي البيوع (١٢٩٤)،سنن أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٠/٣)،سنن الدارمي الأشربة (٢١١٥). سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال : لا . أخرجه مسلم .
وعن أنس أن أبا طلحة صحيح مسلم الأشربة (١٩٨٣)،سنن الترمذي البيوع (١٢٩٣)،سنن أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (١١٩/٣)،سنن الدارمي الأشربة (٢١١٥). سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها . قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال : لا .

(٤٦٣/٢٩)

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل الحديث الأول على الخمر إذا تخللت بنفسها ، والخل الذي لم يكن أصله خمرا ، وحمل الثاني على ما إذا خللت بفعل فاعل قصدا ، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث الأول على طهارة الخمر إذا خللت قصدا ، وأما الدليل من جهة المعنى فقد جاء في البداية وشرحها ، أنه بالتخليل يزول الوصف المفسد ، وتثبت صفة الصلاح ، من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح ، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه ، وبالدباغ والأقرياب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة والتخليل ، وذلك لما فيه من احترام حال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي به .
وقد يجاب عن ذلك بأنه دليل اجتهادي في مقابل نص ، ولا اجتهاد مع النص ، والنص هو حديث أنس الذي رواه مسلم صحيح مسلم الأشربة (١٩٨٣)،سنن الترمذي البيوع (١٢٩٤)،سنن أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٠/٣)،سنن الدارمي الأشربة (٢١١٥). سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : لا الحديث وقد سبق البداية وشرحها ٤ / ١١٣ . .

القول الثاني : أن الخمر إذا خللت لا تكون طاهرة وممن قال بهذا
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤١)
الشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قد جاء في المهذب وإن خللت بخل ، أو ملح لم تطهر المهذب ١ / ٤٨ . .
وقال ابن قدامة (وإن خللت لم تطهر) ، وقال المرداوي تعليقا على ذلك : اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب الإنصاف ١ / ٣١٨ .

(٤٦٤/٢٩)

وقال شيخ الإسلام : والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال المجموع ٢١ / ٤٨١ . ،
واستدل لهذا القول بالسنة والأثر والمعنى ؛ أما السنة فما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أنا أبا طلحة صحيح مسلم الأشربة (١٩٨٣)،سنن الترمذي البيوع (١٢٩٤)،سنن أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٣)،سنن الدارمي الأشربة (٢١١٥). سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال : أهرقها . فقال أفلا أخللها قال : لا . .
وجه الدلالة أنه نهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز .
وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال : إنه محمول على التغليظ والتشديد ؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام ، كما ورد ذلك في سؤر الكلب ، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق رواه الطبراني في معجمه : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا معتمر ، ثنا ليث ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس ، عن أبي طلحة قال: سنن الترمذي البيوع (١٢٩٣)،سنن أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (١١٩/٣). قلت: يا رسول الله ، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري . فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان . انتهى .
ورواه الدارقطني أيضا ، وروى أحمد في مسنده : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن حمزة بن حبيب ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة وقد تقدم بتمامه في أحاديث تحريم الخمر ، وهذا صريح في التغليظ ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ، ولكن قصد بإتلافها التشديد ؛ ليكون أبلغ في الردع انتهى بواسطة الزيلعي نصب الراية ٤ / ٣١١ . .
ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن حمله على التغليظ على خلاف الظاهر ، فيحتاج إلى دليل يدل عليه ذلك ، فإن وجد ، وإلا فالأصل بقاء
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٢)
دلالة الحديث على التحريم نصب الراية ٤ / ٣١١ . كما سبق .

(٤٦٥/٢٩)

وأما الأثر فقول عمر رضي الله عنه : لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر أهل الكتاب ما لم يعلموا أنهم تعمدوا إفسادها انتهى . استدل به شيخ الإسلام وذكر أنه صحيح الفتاوى ٢ / ١٣٦ . .

وأما المعنى فقال شيخ الإسلام : إن اقتناء الخمر محرم ، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما ، والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة الفتاوى ٢ / ١٣٦ . .

(٤٦٦/٢٩)

ثانيا : استحالة المياه المتنجسة بسبب اختلاف أسبابها :

استحالة المياه المتنجسة قد تكون بصب ماء طهور عليها ، أو نزح بعضه ، أو زوال التغير بنفسه ، وقد تكون برمي تراب ونحوه فيها ، وقد تكون بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها ، وقد تكون بتبخيره وتقطيره مثلا .

وفيما يلي الكلام على كل نوع :

أ – استحالة المياه المتنجسة بصب ماء طهور عليها ، أو نزح بعضه ، أو زوال التغير بنفسه – نذكر فيما يلي طريقة كل مذهب إجمالا ، ثم نتبعها بالتفصيل ؛ نظرا لاختلافهم من حيث الجملة في طريقة التطهير ؛ فالحنفية يرون أن نزح مقدار من ماء البئر المتنجس مطهر لما بقي من الماء ، لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي اختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها . وأما المالكية فإذا زال تغيره بمكاثرة ما لمادة فيه ، أو بإدخال ماء آخر طهر ، وإن زال بنفسه ففي الإرشاد الظاهر عودة إلى أصله ، وقيل إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضا .

وأما الشافعية فإنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون أكثر من القلتين ، والثاني أن يكون قلتين ، والثالث أن يكون دون القلتين ؛ فإن كان أكثر من قلتين فإنه يطهر بطرق ثلاثة : إضافة ماء إليه يزول به التغير ، وهذا متفق عليه ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٣)

أو بأخذ بعضه حتى يزول التغير ، بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين ، وهذا بلا خلاف أيضا ، أو بزوال التغير بنفسه بطلوع الشمس والريح ، أو بدور الزمان ، وهذا هو المذهب .

وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكر ، إلا بأخذ بعضه ؛ فإنه لا يطهر محل اتفاق . وإن كان دون القلتين وكاثره بماء حتى بلغ قلتين طهر بلا خلاف عندهم .

(٤٦٧/٢٩)

وأما الحنابلة فهم كالشافعية في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام ، فإن كان أكثر من قلتين وهو غير متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط ، وإن كان متغيرا بها طهر بالمكاثرة ، وبنزح كثير يزول معه التغير ، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا ، وبزوال التغير بمكثه .

وإن كان قلتين وهو متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط ، وإن كان متغيرا بها طهر بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير ، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه ، وإن كان دون القلتين وهو متغير طهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين يزول بهما التغير ، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة .

أما طريقتهم تفصيلا فهي كما يلي :

(٤٦٨/٢٩)

---

١ – طريقة الحنفية :

جاء في بداية المبتدي وشرحها : وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت ، وكذا نزح ما فيها طهارة لها بإجماع السلف ، ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس . وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين ، بحسب كبر الدلو وصغرها ، يعني بعد إخراج الفأرة ؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر ، وأخرجت من ساعتها : نزح منها عشرون دلوا ، والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها ، والعشرون بطريق الإيجاب ، والثلاثون بطريق الاستحباب .

فإن ماتت فيها حمامة ونحوها كالدجاجة والسنور نزح ما بين أربعين دلوا إلى ستين ، وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وهو الأظهر ؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة : إذا ماتت في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٤)

البئر نزح منها أربعون دلوا وهذا لبيان الإيجاب ، والخمسون بطريق الاستحباب ، ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها ، وقيل : دلو يسع فيها صاعا ، ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود ، وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء ؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزح الماء كله ، حين مات زنجي في بئر زمزم ، فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر ؛ لانتشار البلة في أجزاء الماء .

(٤٦٩/٢٩)

وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها : أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ، وطريقة معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ، ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ ، أو ترسل فيها قصبة ، ويجعل المبلغ الماء علامة ، ثم ينزح منه عشر دلاء مثلا ، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص ؟ فينزح لكل قدر منها عشر دلاء ، وهذان عند أبي يوسف رحمه الله ، وعند محمد رحمه الله نزح مائتي دلو إلى ثلاثمائة ، فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده ، وعند أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ، ولم يقدر القلة بشيء كما هو دأبه ، وقيل : يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء ، وهذا تشبه بالفقه .

(٤٧٠/٢٩)

---

٢ – طريقة المالكية :

قال الشيخ خليل : وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق ، فأستحسن الطهورية ، وعدمها أرجح .

وقد شرح الحطاب ذلك فقال : يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة ، ثم زال تغيره فلا يخلو إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه ، أم لا ؛ فالأول طهور باتفاق قاله في التوضيح ، وذلك كالبئر ينزح منها حتى يزول التغير ، وكالصهريج

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٥)

يتغير بميتة فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه ، وقد جهل أبو محمد بعضهم في قوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فأرة ، يطيق حتى يكثر ماؤه ثم يشرب ، قال : فإن فعل شرب ، وتجهيله في تأخير طرحه .

والثاني : إما أن يكون بإلقاء شيء فيه غير الماء ، ولم يذكره المصنف وسيأتي حكمه ، أو من نفسه فلا شيء ، ومنه ما إذا نزع من الماء الذي لا مادة له بعضه ، فزال تغيره ، فذكر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته قولان : استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ، ورجح ابن يونس عدم الطهورية ، فاعترض عليه ابن غازي فيما ذكره عن ابن يونس وفي التوضيح بأنه لم يوجد في كلامه إلا الكلام على حكم زوال النجاسة إذا زال عينها بالماء المضاف وسيأتي ، وذكر ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك ، وقال ما معناه : إن المصنف حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه ، فهو وهم ، وإن أراد أن يقيسه عليه فبعيد ،

وقد رأيت كلام ابن مرزوق شرح المفصلين الأولين من المختصر ، وفيه نحو ما ذكره ابن غازي ، وقال ابن غازي : لم يعرفه ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره ممن قبل ابن بشير .

(٤٧١/٢٩)

فقال : وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان ، لا أعرفه فبقي وجدان القولين معا في المذهب ، وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ، ولا يلتفت لما حكى أبو زيد القابسي من رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس ، لا أن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح ، نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم القسمة من سماع عيسى ، وذكر بعض كلام ابن رشد ، ولنأت بأكثر مما يتضح به المقصود .

قال : وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة ، وننشق والماء كثير لم يتغير منه ، إلا ما كان قريبامنها . فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به ويشرب ؟ قال : إذا خرجت الميتة ، فلينزح منه حتى يذهب دسمها والرائحة واللون إن كان به لون ، إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب إذا فعل ذلك به .

قال ابن القاسم : الأخير فيه ، ولم أسمع مالكا رخص فيه قط ، ابن رشد قول ابن وهب وهو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بئر

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٦)

بضاعة وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب ، تسقط فيها الميتة ، فيتغير لون الماء وريحه ، ثم يطيب بعد ذلك ، أنه لا بأس به . انتهى .

فظهر وجود القولين : أحدهما قول ابن القاسم فيما نزح بعضه ، فأحرى إذا لم ينزح منه شيء ؛ لأنه لما لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح كان عدم اعتباره مع عدم النزح أولى ؛ بناء على أن المعتبر مخالطة المغير فيجب بقاء حكمه ، وإن زال التغير .

(٤٧٢/٢٩)

والثاني رواية ابن وهب وابن أبي أويس ، وقد صححه ابن رشد ، وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه أبو بكر الطرطوش ، بضم الطاءين وبينهما راء ، قال الطراز : ولقد عاينت في صهريج دار الشيخ أبي بكر هرا قد انتفخ وتزلع ، وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه ، فنزع الهر وترك الصهريج

حتى ينزح ، فأقام شهرا ، ثم رفع منه الماء ؛ فإذا هو سالم الأوصاف فشرب ذلك الماء في داره ، وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته ، ولم ينزح منه دلو . انتهى .

ولعل المصنف أشار إليهما بالاستحسان ، ثم إن كلاهما فيما لا مادة له أو لم ينزح منه شيء ؛ فما له مادة أو نزح بعضه أولى بالطهورية ، وانظر ما الذي أنكره ابن عرفة : هل القول بالطهورية أو القول بعدمها ؟ وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحا ، غير أن المتبادر من كلامه إنما هو إنكار القول بالطهورية ، كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة ، في الكلام على من توضأ من ماء مات فيه دابة ، وكذا ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين ، وشبهة من عدم الطهورية ونصه : وأما إن كان المخالط نجسا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلا كان أو كثيرا ما دام متغيرا ، فإن زال تغيره بعد فقولان :

أحدهما : أنه كالبول ، فلا ينتقل حكمه ، وهو المشهور .

والثاني : أنه يرجع إلى أصله من الطهارة أو التطهير ، وكذلك إن أزيل بعض الماء وسلمت أوصافه ؛ فقولان . انتهى .

تنبيهات :

وبعد أن ذكر حكم الماء المتغير بطاهر قال : الثاني إن زال تغيره بمخالطة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٧)

ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف فيه قولان ، وقال البساطي في شرحه : ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل ، فيما إذا زال بقليل المطلق ، وقال في المغني بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه : وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير ، وهو في عهدته . انتهى .

(٤٧٣/٢٩)

قلت : وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه ، فإنه قال : إذا كاثره الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالأظهر نفي الخلاف فيه إن انتهى إلى ما لو رفع فيه جملة هذا التغير كان كثيرا ، أو ثبوته إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلا ، وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بطهوريته عند ذهاب التغير بالتكاثر ولا ينفى ؛ لأن هذا الماء لما تغير لنجاسة كان نجسا ، فطروء ماء عليه كطروئه عليه ، فيجب لذلك أن يراعى كثرته وقلته انتهى المقصود مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٨٤ وما بعدها . .

وقال ابن المواق على قول خليل : وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق ، فأستحسن الطهورية ، وعدمها أرجح ، قال ابن عرفة : قول ابن بشير في طهوريته : النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا

أعرفه . والذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس عنه في جباب تحفر بالمغرب ، فتسقط فيها الميتة فتغير لونه وريحه ، ثم يطيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به . انتهى ، فترك نقل هذه الرواية ونقل غيرها قصور التاج والإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٨٤ . .

(٤٧٤/٢٩)

---

٣ – طريقة الشافعية :

قال الشيرازي : إذا أراد تطهير الماء النجس نظر ؛ فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر بأن يزول التغير بنفسه ، وبأن يضاف إليه ماء آخر ، وبأن يؤخذ بعضه ؛ لأن النجاسة بالتغير وقد زال ، وقال النووي شرحا لذلك : إذا زال تغير الماء النجس ، وهو أكثر من قلتين نظر ؛ إن زال بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف ، سواء كان الماء المضاف طاهرا أو نجسا ، قليلا أو كثيرا ، أو سواء صب الماء عليه أو نبع عليه ، وإن زال بنفسه ؛ أي بأن لم يحدث فيه

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٨)

شيئا ، بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطخري أنه لا يطهر ؛ لأنه شيء نجس ، فلا يطهر بنفسه ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن سبب النجاسة التغير فإذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الطهارة (٦٧)،سنن النسائي الطهارة (٥٢)،سنن أبو داود الطهارة (٦٣)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٠٧/٢)،سنن الدارمي الطهارة (٧٣١). إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين ، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف ، ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيرا لا يدخله الريح ، فإذا نقص دخلته وقصرته وكذا الشمس فيطيب المجموع شرح المهذب ١ / ١٨٣ وما بعدها . .

وقال الشيرازي أيضا : وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه ، فإن لم يطهر لأنه نقص عن القلتين وفيه نجاسة .

وعلق النووي عليه فقال : هذا الذي قاله متفق عليه .

(٤٧٥/٢٩)

وقال الشيرازي أيضا : وإن كانت نجاسته بالقلة ، بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة ، وإن لم يبلغ قلتين طهر كالأرض النجسة طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة ، ومن أصحابنا من قال : لا يطهر ؛ لأنه دون القلتين وفيه نجاسة ، والأول أصح لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه ، وهاهنا ورد الماء عليها فلم ينجس ؛ إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء .

وعلق النووي على ذلك فقال : أما المسألة الأولى ، وهي إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف ، سواء كان الذي أورده عليه طاهرا أو نجسا ، قليلا أو كثيرا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الطهارة (٦٧)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)،سنن الدارمي الطهارة (٧٣١).

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وأما المسألة الثانية ، وهي إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وذكر دليلهما ، وهما مشهوران ، لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر ، وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج ، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر ، وبه قطع منهم القاضي حسين ، وقال إمام الحرمين : وإن صح عند ابن سريج قوله بالطهارة ، فهو من هفواته ؛ إذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين ، قال : فلا يتمارى في فساده وكذا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٤٩)

صحح البغوي والرافعي عن الطهارة وهو الأصح المجموع شرح المهذب ١ / ١٨٨ وما بعدها . .

(٤٧٦/٢٩)

---

٤ – طريقة الحنابلة :

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة في تطهير الماء النجس : هو ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أحدهما : ما دون القلتين ؛ فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين ؛ إما أن يصب فيه ، أو ينبع فيه ؛ فيزول بها تغيره إن كان متغيرا ، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة ؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ؛ ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ، ما لم يتغير به ، فكذلك إذا كانت واردة ، ومن ضرورة الحكم بطهارتها طهارة ما اختلطتا به .

القسم الثاني :

أن يكون وفق القلتين ؛ فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة ، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير ، الثاني أن يكون متغيرا فيطهر بأحد أمرين : بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير ، وبتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه .

القسم الثالث :

الزائد عن القلتين فله حالان :

أحدهما : أن يكون نجسا بغير التغير : فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة .

الثاني : أن يكون متغيرا بالنجاسة ؛ فتطهيره بأحد أمور ثلاثة : المكاثرة ، أو زوال تغيره بمكثه وأن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا ؛ فإنه إن بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره ، لم يبق التغير علة تنجسه ، لأنه تنجس بدونه ، فلا يزول التنجيس بزواله ، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ، ولم يطهر القليل ؛ فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته ، كالخمرة إذا انقلبت خلا ، والقليل علة تنجيسه الملاقاة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٠)

لا التغير ، فلم يؤثر زوال التنجيس انتهى .

(٤٧٧/٢٩)

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام في قاعدة التطهير للمياه ، وعدم الفرق بين المياه والمائع ، والجواب على شبهة من فرق بينهما قال : إذا عرف أصل هذه المسألة ، فالحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها ؛ كالخمر لما كان الموج لتحريمها ونجاستها هي الشدة ، فإذا زالت بفعل الله تعالى طهرت ، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب إذا لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها ؛ وذلك لأن اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة ، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا ، فهو لا يريد تخليلها ، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده ، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة ، وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها ؛ لأن إفسادها ليس بمحرم ، كما لا يحد شاربها لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور ، كما يخاف من مقاربة الخمر ؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة ، وجوزوا أيضا إحالة النجاسة بالنار وغيرها .

والماء لنجاسته سببان : أحدهما متفق عليه ، والآخر مختلف فيه ؛ فالمتفق عليه التغير بالنجاسة ، فمتى كان الموجب لنجاسته التغير ، فزال التغير كان طاهرا كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهرا (والثاني) القلة فإذا كان الماء قليلا ، ووقعت فيه نجاسة ؛ ففي نجاسته قولان للعلماء ، فمذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثني البول والعذرة المائية ، فيجعل ما أمكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه ، ومذهب

أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة ، ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس ، ولو لم يبلغ قلتين ، واختار هذا القول بعض الشافعية كالروياني .

(٢٩/٤٧٨)

وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعي ، كما نصر الأول طائفة كثيرة من أصحاب أحمد ، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا : إن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥١)

قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، ولم يحدوا ذلك بقلتين .

وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول ؛ فهؤلاء لا ينجسون شيئا إلا بالتغير ، ومن سوى بين الماء والمائعات ، كإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد ، قال في المائعات كذلك ، كما قاله الزهري وغيره ؛ فهؤلاء لا ينجسون شيئا من المائعات إلا بالتغير ، كما ذكره البخاري في صحيحه ، لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء . وكذلك في المائعات إذا سويت به ، فنقول : إذا وقع في المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير ، فيكون الجميع طاهرا إذا لم يكن متغيرا ، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين ، وصار الجميع كثيرا فوق القلتين ؛ ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد .

(أحدهما) وهو مذهب الشافعي في الماء : أن الجميع طاهر .

(والوجه الثاني) أنه لا يكون طاهرا ، حتى يكون المضاف كثيرا ، والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا ، وذلك مطهر له ، إذا لم يكن متغيرا ، وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة ، وكان الجميع كثيرا فوق القلتين كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل .

(٢٩/٤٧٩)

وفي ذلك الوجهان المتقدمان ، وهذا القول الذي ذكرناه في المائعات كالماء هو الأظهر في الدلالة ، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجس الأشربة والأطعمة ، ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ، كما جاء في الحديث ، ولم يأمر مالك بإراقته من الأطعمة والأشربة ، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم ؛ فإن في نجاستها من المشقة والحرج ما لا يخفى على الناس ، وقد تقدم أن

جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب ، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة والحرج في ذلك أشق ؟ ! ولعل المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة .

(فإن قيل) : الماء يدفع النجاسة عن غيره ، فعن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات .

(قيل) : الجواب من وجوه (أحدها) أن الماء إنما دفعها عن غيره ؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه ، فلا يبقى على المحل نجاسة ، وأما إذا سقطت فيه فإنما كان طاهرا لاستحالتها فيه ، لا لكونه أزالها عن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٢)

نفسه ، ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة : إن المائعات كالماء في الإزالة ، وهي كالماء في التنجيس ؛ فإذا كانت كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زال معها أن يزيلها إذا كانت فيه .

(٤٨٠/٢٩)

ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل ، وتلك نجسة قبل طهارة المحل . وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه : هل هي طاهرة ، أو مطهرة ، أو نجسة . وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال : الماء ينجس بوقوعها فيه ، وإن كان يزيلها عن غيره كما ذكرناه ، فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الطهارة (٦٦)،سنن أبو داود الطهارة (٦٦). الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله : سنن الترمذي الطهارة (٦٧)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)،سنن الدارمي الطهارة (٧٣١). إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فإنه إذا كان طهورا يطهر به غيره ، علم أنه لا ينجس بالملاقاة ؛ إذ لو نجس بها لكان إذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها ، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت ، وإن استحالت زالت فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس ، وإن لم تكن قد زالت عن المحل ، فإن من قال : إنه يدفعها عن نفسه ، كما يزيلها عن غيره . فقد خالف المشاهدة . وهذا المعنى يوجد في سائر الأشربة من المائعات وغيرها .

(٤٨١/٢٩)

الوجه الثاني : أن يقال : غاية هذا أنه يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره ، وأحمد جعله لازما لمن قال : إن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة ، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء ، فيلزم جواز إزالة النجاسات بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول ، وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير : وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره ؛ لكون الإحالة أقوى من الإزالة ، فيلزم من قال : إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء ، فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير إما مطلقا ، وإما مع الكثرة ، فكذلك الصواب في المائعات .

وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين ، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات ، وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء ، ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعتبرة في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٣)

(٤٨٢/٢٩)

الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال ؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة ، وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس ، ومن كان فقيها خبيرا بمأخذ الأحكام الشرعية ، وأزال عنه الهوى تبين له ذلك ، ولكن إذا كان في استعمالها فساد فإنه ينهى عن ذلك ، كما كان ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها ، والإبل التي يحج عليها ، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك ؛ لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض أسفاره مع الصحابة فنفدت أزوادهم ، فاستأذنوه في نحر ظهورهم ، فأذن لهم ، ثم أتى عمر رضي الله عنه فسأله أن يجمع الأزواد ، فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ، ففعل ذلك .

فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب ، لا لأن الإبل محرمة ؛ فلهذا ينهى عما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها ، كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن ، وعلف دواب الإنس والجن ، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها ، بل لحرمتها بالقول في المائعات ، كالقول في الجامدات .

الوجه الثالث : أن يقال : إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء ، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات ، فإذا كان الماء لا ينجس بما لا يقع فيه من النجاسة ؛

لاستحالتها إلى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى .
الوجه الرابع : أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم بأن يقال بنجاسته أصلا ، كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة ، فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر ، كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، ووجه في مذهب الشافعي .

(٤٨٣/٢٩)

الوجه الخامس : أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها ، كدفع الماء لا يختص بالماء ، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره ؛ فإن العلماء اختلفوا في
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٤)
النجاسة إذا أصابت الأرض ، وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين :
أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الصحيح في الدليل ؛ فإنه قد ثبت عن ابن عمر أنه قال : كانت الكلاب تقبل وتدبر ، وتبول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ، وفي السنن أنه قال : سنن أبو داود الصلاة (٦٥٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠/٣)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٧٨). إذا أتى أحدكم المسجد لينظر في نعليه فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور ، وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره يخوضون في الوحل ، ثم يدخلون فيصلون بالناس ولا يغسلون أقدامهم .
وأوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النساء إذا أصابت أرضا طاهرة ، بعد أرض خبيثة ، فتلك بتلك وقال : سنن الترمذي الطهارة (١٤٣)،سنن أبو داود الطهارة (٣٨٣)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣١)،مسند أحمد بن حنبل (٢٩٠/٦)،موطأ مالك الطهارة (٤٧)،سنن الدارمي الطهارة (٧٤٢). يطهره ما بعده وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها كريم في نسخة إبراهيم . بن يعقوب الجوزجاني وهي من أجل المسائل ، وهذا لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة ، فصارت كأسفل الخف وكمحل الاستنجاء .
فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لأجل الحاجة ، كما في الاستنجاء بالأحجار ، وجعل الجامد طهورا علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء المجموع ٢١ / ٥٠٣ وما

بعدها . . وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة ، فالمائعات أولى وأحرى ؛ لأن إحالتها أشد وأسرع .

(٢٩/٤٨٤)

(ب) الاستحالة برمي تراب ونحوه فيها :

اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فمنهم من قال بعدم الطهارة ، ومنهم من قال بالطهارة ، وفيما يلي ذكر القولين مع الأدلة والمناقشة :

أما القائلون بأنه لا يطهر ؛ فبعض الشافعية وبعض الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم ، قال الشيرازي : وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان ، وقال النووي في شرح المهذب : وصحح الأكثرون أنه لا يطهر ، وهو

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٥)

المختار ، وقيد النووي صورة المسألة بأن يكون بكدر ، ولا تغير له ، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف ، بل إن كان التغير موجودا فنجس قطعا ، وإلا فطاهر قطعا ، صرح به المتولى وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففي الجميع قولان المهذب وشرحه ١ / ١٨٥ . .

وقال ابن قدامة : وإن كوثر بماء يسير ، أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر .

قال في المبدع تعليقا على ذلك : أي طهور أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لا مسك فأزال التغير لم يطهر على المذهب الإنصاف ١ / ٦٦ . .

وقال المرداوي : اعلم أن الماء النجس تارة يكون كثيرا ، وتارة يكون يسيرا ؛ فإن كان كثيرا وكوثر بماء يسير ، أو بغير الماء لم يطهر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب انتهى المقصود المبدع ١ / ٦٣ وما بعدها . .

واستدل لهذا بأنه كما أنه لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة فلا يطهر هنا ، ونوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الكافور يجوز أن تكون الرائحة باقية فيه دائما ، لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك ، ذكر ذلك الشيرازي في المهذب .

(٢٩/٤٨٥)

واستدل أيضا بأنه وقع الشك في زوال التغير ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ، كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس ، وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم لا

تباح ، ذكر ذلك النووي في شرح المهذب ، وبأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ؛ فعن غيره من باب أولى ، ذكره في المبدع .

وبأنه يستر النجاسة قاله ابن عقيل ، نقله عنه صاحب المبدع .

القول الثاني : أنه طاهر ، وهذا قول المالكية إذا لم تظهر فيه أوصاف الملقى ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٦)

جاء في مواهب الجليل : وأما إذا زال التغير بإلقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز : إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يطهر انتهى مواهب الجليل ١ / ٨٥ . .

وقال الشيرازي : وقال – أي: الشافعي – في حرملة يطهر ، وهو الأرجح المهذب ومعه المجموع ١ / ١٨٥ . ، وعلق النووي على ذلك فقال : اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصحح المصنف هنا ، وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة ، وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد المجموع ومعه المهذب ١ / ١٨٥ . .

وقال ابن قدامة : ويتخرج أن يطهر المقنع وعليه المبدع ١ / ٦٣ . .

وعلق على ذلك صاحب المبدع ، فقال : وقاله بعض أصحابنا المبدع ومعه المقنع ١ / ٦٣ . .

واستدل لذلك بأن علة النجاسة زالت وهي التغير ، أشبه ما لو زال بالمكاثرة المبدع ١ / ٦٣ . ، وبأنه لو زال بطول المكث طهر ، فأولى أن يطهر إذا كان يطهر بمخالطته لما دون القلتين الإنصاف ١ / ٦٦ . .

(٤٨٦/٢٩)

(ج) الاستحالة بسقي النباتات بها ، وشرب الحيوانات إياها :

أما الاستحالة بسقي النبات بها فقد تكلم أهل العلم في حكم ذلك ؛ فمنهم من قال : إن هذه الزروع طاهرة مباحة ، ومنهم من قال أنها نجسة محرمة .

وممن قال بطهارتها أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد ، قال ابن المواق على قول خليل " وزرع بنجس " ، ابن يونس القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر ، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل ، فالثمرة والبقلة طاهرتان ابن المواق على متن خليل ١ / ٩٧ ومعه مواهب الجليل . .

وقال ابن قدامة : قال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ، ولا يحرم ، ولا يحكم بتنجيسها ، وهذا قول أكثر الفقهاء ؛ منهم أبو حنيفة والشافعي المغني ومعه الشرح ١١ / ٧٢ – ٧٣ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٧)

واستدل لهذا بالأثر والمعنى ؛ أما الأثر فهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يدمل أرضه بالعذرة ، ويقول : مكتل عرة مكتل بر . قال ابن قدامة : والعرة عذرة الناس ، استدل بهذا الأثر ابن قدامة المغني ومعه الشرح ١١ / ٧٢ – ٧٣ . وأما المعنى فإن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبنا المغني ومعه الشرح ١١ / ٧٢ – ٧٣ . .

القول الثاني : أنها لا تطهر ، وهو المقدم عند الحنابلة ، وبه قال من وافقهم من أهل العلم .

قال ابن قدامة : وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات وسمدت بها الإنصاف ٢ / ١٠ / ٣٦٧ . .

وقال المرداوي ، على قول ابن قدامة : " وما سقي بالماء النجس من الزروع والثمر محرم " ، قال : وينجس بذلك ، وهو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب المغني ومعه الشرح ١١ / ٧٢ – ٧٣ . .

وقيد ذلك بالمغني فقال : فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات ؛ كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات المغني ومعه الشرح ١١ / ٧٢ – ٧٣ . ، واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى .

(٤٨٧/٢٩)

أما السنة – فما ذكره ابن قدامة في المغني ، قال : وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس . وأما المعنى – فإنها تتغذى بالنجاسات ، وتترقى فيها أجزاؤها ، والاستحالة لا تطهر المغنى ومعه الشرح ١١ / ٧٢ – ٧٣ . .

وأما شرب الحيوانات إياها فإننا نذكر كلام العلماء وأدلتهم في حكم لحوم الجلالة وألبانها ، مع المناقشة ، ومن أوسع ما جاء في ذلك ما ذكره ابن قدامة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٨)

رحمه الله قال : قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها ، قال القاضي في المجرد : هي التي تأكل القذر ، فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها ، وفي بيضها روايتان ، وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها ، وتحديد الجلالة بكونه أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه ، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ، ويعفى عن اليسير . وقال الليث : إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع .

(٤٨٨/٢٩)

وقال ابن أبي موسى : في الجلالة روايتان ؛ إحداهما : أنها محرمة والثانية : أنها مكروهة غير محرمة ، وهذا قول الشافعي ، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ، ورخص الحسن في لحومها وألبانها ؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات ، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضائه ، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا ، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال ، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس ، ولنا ما روى ابن عمر قال: سنن الترمذي الأطعمة (١٨٢٤)،سنن أبو داود الأطعمة (٣٧٨٥)،سنن ابن ماجه الذبائح (٣١٨٩). نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه أبو داود ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة وأن يؤكل لحمها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس ، حتى تعلف أربعين ليلة رواه الخلال بإسناده . ولأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة .

وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه ، وإنما يتغذى الطاهرات ، وكذلك الكافر في الغالب .

وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا ، واختلف في قدره ؛ فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثا ، سواء أكانت طائرا أو بهيمة ، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا ، وهذا قول أبي ثور ؛ لأن ما طهر حيوانا طهر الآخر ، كالذي نجس ظاهره . والآخر تحبس الدجاجة ثلاثا ، والبعيرة والبقرة ونحوها يحبس أربعين ، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ، ولأنها أعظم جسما ، وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير المغني ومعه الشرح ١١ / ٧١ – ٧٢ ويرجع إلى الإنصاف ١٠ / ٣٦٦ وشرح المفردات ٣١٢ . .

ومن هذا تبين أن القول بطهارة النجاسات والمياه بالاستحالة ، في الحيوانات والنباتات إلى

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٥٩)

(٤٨٩/٢٩)

لحم وعظم ولبن وغير ذلك هو قول أكثر الفقهاء ؛ لتغيرها من فساد إلى صلاح ، وتبدل حقيقتها الخبيثة إلى حقيقة أخرى يشملها وصف الطيب ، في قوله تعالى : سورة الأعراف الآية ١٥٧ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وقوله تعالى سورة المائدة الآية ٤ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ فكان ما تولد عنها بالاستحالة طاهرا حلالا أكله وشربه .

(٤٩٠/٢٩)

(د) حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة منها :

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق ، أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه ، أو برمي تراب ونحوه فيه ، على الراجح عند الفقهاء ؛ لزوال الحكم بزوال علته .

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة ، وهي بلا شك كثيرة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات ، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها ؛ لزوال علة تنجسها ، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها ، وهو الطهورية ، ويجوز استعماله في الشرب ونحوه ، وفي إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث ، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها ، فيمتنع استعمالها فيما ذكر ؛ محافظة على النفس وتفاديا للضرر ، لا لنجاستها ، ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة .

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه ؛ اكتفاء بالمياه الأخرى ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ، احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس ، وتنفر منه الطباع والفطر السليمة ، هذا ما تيسر ، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢٩/٤٩١)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٠)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦١)

الفتاوى

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في هذه الزاوية تجيب اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء على ما يرد إليها من أسئلة

واستفتاءات تهم المسلمين في شئونهم الدينية والاجتماعية .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٢)
من الفتوى رقم ٩٥٢٩
س : أنا بحمد الله أميل إلى الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح ، غير أني قد جلست في بعض الجلسات والحضرات الصوفية ، من باب العلم بالشيء ، وهالني أن رأيتهم يقومون بحركات ورقصات لا تتفق ، في أسوأ الأوضاع ، مع وقار الإنسان وحيائه وهيبته . ثم هم يقومون بتأويل أشياء ثابتة ، ويركزون جل أعمالهم على تعذيب النفس بوسائل شتى ، والعبادة عندهم تعتمد في أكثرها على الذكر ، كما أنهم يكثرون من ذكر الأولياء والصالحين ، والاعتقاد فيهم ، أكثر مما يفعلون مع الله ورسوله ، كما أن لهم بعض الآراء ، وأكثر هذه الآراء ينهش في السلف الصالح المتمسك بسنة رسوله حق التمسك ، على أن لهم بعض الآراء التي تتفق وصحيح السنة ، وكما فهمها السلف الصالح ، وقد جلست مع هؤلاء القوم أكثر من مرة ؛ لمحاولة معرفة خبايا هذا العالم ، وأكثر هؤلاء القوم من فئات اجتماعية ممتازة ؛ فمنهم أساتذة الجامعة والأطباء والمهندسون والموظفون ، ومنهم أناس عاديون ، وبهم شباب كثيرون أيضا .
فهل أأثم بالجلوس معهم رغم ما أسلفت . . ؟ كما أرجو من فضيلتكم أن توضحوا الصورة حول هذه المذاهب الصوفية واعتقاداتها ، خاصة أنها أصبحت تتخذ صورا منظمة ، ذات هيئات ومنظمات معترف بها من قبل الدولة .
الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

(٢٩/٤٩٢)

جـ : المعروف عن جميع طوائف الصوفية وفرقهم أنهم يذكرون الله أذكارا بدعية ، فيرقصون ويترنحون ويتمايلون يمنة ويسرة وأعلى وأسفل ، ويسمون الله في ذكرهم بغير ما سمى به نفسه ، وبغير ما سماه رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ مثل : هو هو هو ، ومثل آه آه ، ويذكرونه بالاسم ؛ مثل : الله الله ، وبما يسمونه الذكر القلبي كما يفعله النقشبندية ، ويذكرونه بما ذكر جماعة بصوت واحد ، ويستغيثون في أذكارهم بالأموات والغائبين ؛ فيقولون : مدد يا أبا
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٣)
العباس ، مدد يا دسوقي ، وذلك شرك يخرج من ملة الإسلام ، ويعتقدون في مشايخهم أن لديهم علما لدنيا يطلعون به على الغيبيات ، وأن لهم أسرارا يتصرفون بها وراء الأسباب العادية ، وننصحك بقراءة كتاب (هذه هي الصوفية) للشيخ عبد الرحمن الوكيل لتعرف الكثير من بدعهم ، وجالس من تعرف عنه أنه يتمسك بالكتاب والسنة ، وينكر البدعة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢٩/٤٩٣)

من الفتوى رقم ٩٧٧٢

س : لقد ظهرت الآن فرق كثيرة مثل : فرق الصوفية المتعددة : الشاذلية والإبراهيمية والقاديانية . . إلخ . فما موقف الإسلام من هذه الفرق ؟ وما موقفنا نحن كمسلمين نحوها ، ونحو ما ينشره أتباعها عن أفكار فاسدة تسيء إلى الدين الإسلامي ؟

الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

جـ : نقرهم على ما وافقوا فيه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وننكر عليهم ما خالفوا فيه الكتاب والسنة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢٩/٤٩٤)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٤)

فتوى رقم ٤٩١١

س : نحن نثق في سماحتكم ، ونرتاح إلى فتواك ، ونريد من سماحتكم أن تقرأ هذا الكتاب وتفتينا فيه ؛ حيث إنه يوزع على كثير من الناس ، ويتعبدون الله بما جاء فيه من أوراد وذكر ، ونحن نريد : هل يجوز التعبد بما جاء فيه أم لا ؟

الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ج : لا يجوز التعبد بما في هذا الكتاب – أوراد الطريقة البرهامية – لما في ذلك من قراءات القرآن للأموات ، بل لأموات مخصوصين يتوقع أنها قرئت لهم رجاء بركتهم ، كما في فواتح أهل السلسلة ،

وفيه من البدع جعل قراءة الفواتح لهؤلاء مفتاحا للأوراد ، ولما في الأساس الذي يقرأ بعد الصبح وبعد العصر من بدعة تحديد الوقت لهذا الذكر ، وتحديد عدد مائة مرة للبسملة ، وعدد مائة مرة للذكر بكلمة – يا دائم – فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل حدا لذلك من الوقت أو العدد ، بل لم يثبت عنه أنه تقرب إلى الله بتكرار البسملة مجردة ، ولا أنه ذكر الله بكلمة – يا دائم – مجردة .

ولما جاء فيه من التوسل بالعرش والكرسي والنور النبوي ، في الدعاء ، وذلك تحت عنوان التحصين الشريف والغوثية ، ولما جاء في الحزب الكبير من ذكر وأدعية بدعية ، ومن التوسل بالحروف المقطعة في أوائل السور ، وبأسماء مجهولة المعنى غير عربية ؛ مثل : كد كد ، كردد كردد – كرده كرده – ده ده – بها بها بها – بهيا بهيا بهيا – بهيات بهيات بهيات ، ولما جاء في صلاة ابن مشيش من الكلمات المنكرة ؛ مثل قوله في النبي صلى الله عليه وسلم : ولا شيء إلا وهو به منوط ؛ إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط ، وقوله في الدعاء : (وانشلني من أوحال التوحيد ، وأغرقني في عين بحر الوحدة ، حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها .) إلى آخره .

(٤٩٥/٢٩)

ولما فيه من التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته والشافعي والبدوي والرفاعي ، والاستغاثة بغير الله ، وذلك بمنظومة تحت عنوان (التوسل) ، إلى غير ذلك من البدع الشركية ، ووسائل الشرك والخرافات ، وعلى هذا فلا يجوز التعبد بهذه

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٥)

الأوراد ، وعلى كل مسلم أن يتعبد بما ثبت التعبد به عن النبي صلى الله عليه وسلم من تلاوة القرآن والأذكار والدعوات الثابتة عنه في سننه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٩٦/٢٩)

فتوى رقم ٤٣١٧

س : أرجو التكرم ببيان حكم الإسلام في جماعة القاديانية ، ونبيهم المزعوم غلام أحمد القادياني ، كما أرجو التفضل بإرسال أي من الكتب التي تبحث في هذه الجماعة ؛ حيث إنني من المهتمين بدراستها .

الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

جـ : ختمت النبوة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده ؛ لثبوت ذلك بالكتاب والسنة ، فمن ادعى النبوة بعد ذلك فهو كذاب ، ومن أولئك غلام أحمد القادياني ، فدعواه النبوة لنفسه كذب ، وما زعمه القاديانيون من ثبوته – فهو زعم كاذب .

وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة باعتبار القاديانيين فرقة كافرة من أجل ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٩٧/٢٩)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٦)

من الفتوى رقم ٨٥٣٦

س : ما الفرق بين المسلمين والأحمديين ؟

الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

جـ : الفرق بينهما : أن المسلمين هم الذين يعبدون الله وحده ، ويتبعون رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، ويؤمنون بأنه خاتم الأنبياء ليس بعده نبي ، أما الأحمديون الذين هم أتباع مرزا غلام أحمد فهم كفار ليسوا مسلمين ؛ لأنهم يزعمون أن مرزا غلام أحمد نبي ، بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتقد هذه العقيدة فهو كافر ، عند جميع علماء المسلمين ؛ لقول الله سبحانه : سورة الأحزاب الآية ٤٠ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ولما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢٩/٤٩٨)

الفتوى رقم ١١٧

س : مضمون السؤال أن المدعو عيسى جبريل يرغب في معرفة الكثير مما أنزل الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويرجو التكرم بإفادته : هل الورد الذي يقوم به التيجانيون والتيجانية صحيح في الإسلام ؟ فقد سمع كثيرا من المدارس الإسلامية تعارضه ، والتيجانيون يستعملونه بعد صلاة المغرب ؛ فهم ينشرون

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٧)

قطعة قماش بيضاء في المسجد ، ويجلسون حولها ، ويتلون لا إله إلا الله ، وكلمتين أخريين معها مائة مرة ، ويرجو مساعدته في إيضاح الحق .

الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

جـ : حثت الشريعة الإسلامية على ذكر الله تعالى ، ورغبت في ذلك كثيرا ، وبينت أنه يحيي النفوس ، وتطمئن به القلوب ، وتنشرح به الصدور ، قال الله تعالى : سورة الأحزاب الآية ٤١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا سورة الأحزاب الآية ٤٢ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وقال : سورة الرعد الآية ٢٨ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر – مثل الحي والميت رواه البخاري .

(٢٩/٤٩٩)

وكما جاء في كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الأمر بالذكر والترغيب فيه مجملا ، جاء فيهما مفصلا فبين القرآن أن ذكر الله يكون بالقلب إجلالا لله وإعظاما له وهيبة ووقارا ، أو خوفا منه ورغبة إليه خفية وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، وبين أن الصلاة أعظم ذكر لله ؛ قال تعالى : سورة البقرة الآية ٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ سورة البقرة الآية ٢٣٩ فَإِنْ خِفتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ، وقال : سورة النساء الآية ١٠٣ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وفي الصلاة القراءة والتكبير والتهليل ، والتسبيح والتحميد ،

والدعاء ، وقال تعالى : سورة الأعراف الآية ٢٠٥ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وبينت السنة ، قولية وعملية ، أنواع الأذكار وأوقاتها وكيفيتها ؛ فبينت أذكار الصباح والمساء ، والشدة والبلاء ، وعند النوم
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٨)

(٥٠٠/٢٩)

واليقظة ، وعند الأسفار والعودة منها . إلخ ، وعينت كلماتها وكيفياتها ؛ ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : صحيح البخاري الأذان (٦٢٩)،صحيح مسلم الزكاة (١٠٣١)،سنن الترمذي الزهد (٢٣٩١)،سنن النسائي آداب القضاة (٥٣٨٠)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٩/٢)،موطأ مالك الجامع (١٧٧٧). رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فمن ذكر الله تعالى كما جاء في بيان الكتاب والسنة ، من أنواع الذكر وأوقاتها وكيفياتها ، فقد اتبع هدى الله تعالى وهدى رسوله عليه الصلاة والسلام ، وكسب الأجر والمثوبة ، ومن غير صيغ الأذكار ، وحرف فيها أو بدل في كيفياتها ، والتزم فيها كيفيات لم يلتزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأطلق ما قيده أو قيد ما أطلقه ، والتزم طريقة في أداء الأذكار لم تعهد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن أصحابه ، ولا القرون الثلاثة المشهود لها بالخير – فقد أساء وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ، وحرم الأجر والثواب ، وكان من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ومن ذلك ما التزمه بعض أصحاب الطرق كالتيجانية ؛ من نشر قطعة قماش بيضاء يلتف حولها الذاكرون بلا إله إلا الله ، ونحوها من الأذكار ، بعد المغرب .

(١/٣٠)

فالذكر مشروع ، وكلمة لا إله إلا الله أفضل ما قاله النبيون ، والذكر بها من أفضل الأذكار ، ولكن التزام نشر الرقعة البيضاء والاجتماع حولها ، وتخصيص ما بعد المغرب لذلك الذكر ، وإيقاعه جماعيا – بدعة ابتدعوها لم يأذن بها الله ولا رسوله ، وخير العمل ما كان اتباعا ، وشره ما كان ابتداعا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٢٦/٤)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥). عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وقوله : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة

(١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومن ذلك الاجتماع قبل الفجر أو بعده ، أو بعد العشاء للتعبد بأوراد وضعوها من عند أنفسهم ، أو لأذكار بهيئات مزرية وترنحات ، هي إلى الألعاب والتمثيل أقرب ، وبه أشبه ، ومن ذلك ذكرهم بكلمة هو ، وكلمة آه ، وليستا من أسماء الله ، بل الأولى ضمير الغائب ، والثانية كلمة توجع ؛ فالذكر بهما من البدع المنكرة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٦٩)

فتوى رقم ٥٢٩٢

س : أريد من مجلسكم الموقر أن تقروا في هذه القصيدة المقدمة إليكم ، خاصة وأنها تقرأ بعد ختم القرآن ؛ ولهذا فإني أريد فتوى في هذا الشأن ، لأنني لم أجد من يقنعني في بلادنا ، هل هو جائز شرعا هذا الدعاء أم لا ؟

الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

جـ : أولا : لا يجوز أن يقرأ شعر عند ختم القرآن ، لا قصيدتك ولا غيرها ؛ لعدم ورود شيء بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، بل ذلك بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، وفي لفظ : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

ثانيا : سبق أن صدر منا فتوى في حكم الدعاء بعد ختم القرآن برقم ٥٠٤٢ هذا نصها : " الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عند ختم القرآن لا نعلم صحته عنه ، ولم نقف عليه بشيء من التفسير ، لكن قد اشتهرت نسبته إليه ، ولم نعلم فيه بأسا ، وإذا دعا الإنسان بدعوات أخرى فلا بأس بذلك ؛ لعدم الدليل على تعيين دعاء معين " .

ثالثا : قصيدتك بها استغاثة واستنصار بغير الله سبحانه ، فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه وتعالى ، وكذلك بها التجاء إلى غيره ، فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه ؛ مثل قولك :

بك استغثنا وبك التوسل ... يا ملجأ الخائف يا معقل

يا عروة الوثقى ويا ملاذي ... لدى الشدائد ويا عياذي

العجل العجل بالإغاثة ... يا من له كل العلى وراثة

وقوله :

يا أحمد التيجاني يا غيث القلوب ... أما ترى ما نحن فيه من كروب

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٧٠)

وهذه الأشياء كلها من أنواع الشرك الأكبر التي يخلد من مات عليها في النار ، كما أن فيها أمورا بدعية ؛ كالتوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره ، صالح أو طالح من الناس ، فاستغفر الله وتب إليه سبحانه ؛ فهو القائل : سورة طه الآية ٨٢ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ، والقائل : سورة الفرقان الآية ٦٨ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إلى قوله : سورة الفرقان الآية ٧١ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا .

رابعا : أحمد التيجاني وأتباعه الملتزمون لطريقته من أشد خلق الله غلوا وكفرا وضلالا . وابتداعا في الدين لما لم يشرعه الله سبحانه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسبق أن كتبت اللجنة الدائمة نماذج لبدعهم وضلالهم ، ونرجو أن ينفعك الله بها ، وأن تكون سببا في هدايتك لسبيل الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ، المبينة صفاتهم في قوله صلى الله عليه وسلم : سنن أبو داود السنة (٤٥٩٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٠٢/٤)،سنن الدارمي السير (٢٥١٨). ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قيل: من هي يا رسول الله ؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٥٥٥٣

س : ما هي عقيدتكم في طريقة التيجانية ، ورؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة ؟

الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

جـ : الفرقة التيجانية من أشد الفرق كفرا وضلالا وابتداعا في الدين

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٧١)

لما لم يشرعه الله . وسبق أن سئلت اللجنة الدائمة عنهم ، وكتبت بحثا في كثير من بدعهم وضلالاتهم الدالة على ذلك وأما دعوى بعض الصوفية أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة – فشيء لا أصل له ، بل هو باطل ، وإنما يرى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، حين يخرج الناس من قبورهم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : مسند أحمد بن حنبل (٥/١). أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٥/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٠)

فتوى رقم ٢٠٨٩

س : لقد تضاربت أقوال الفقهاء في الصلاة ، خلف الأئمة المبتدعين وأصحاب الطرق ، خصوصا التابعين للطريقة التيجانية ، وقد اطلعت على رسالة الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي رحمه الله ، مدير دار الحديث بالمدينة المنورة سابقا (الأنوار الرحمانية في هداية الفرقة التيجانية) ؛ حيث اتضح أن عقائد أصحاب هذه الطريقة –هداهم الله إلى سواء الصراط– غير صحيحة ، وهم أقرب إلى الشرك والضلالة ، والعياذ بالله ، منهم إلى الإيمان والتصديق بكتاب الله ، واتباع سنة رسوله المصطفى المختار عليه صلاة الله وسلامه ، فهل تصح الصلاة خلف إمام مبتدع تابع للطريقة التيجانية ؟

وإذا كان الجواب لا فهل للمسلم إقامة الصلاة في أهله وفي بيته ، إذا لم يجد في أي مسجد في

المدينة التي يسكنها إماما غير مبتدع ؟ وهل تجوز إقامة الصلاة في جماعة خاصة في المسجد ، بعد انتهاء المبتدع صاحب الطريقة التيجانية من صلاته ؟ وهذا سيؤدي إلى بلبلة في الأفكار وتفرقة بين صفوف المسلمين .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ج : الفرقة التيجانية من أشد الفرق كفرا وضلالا وابتداعا في الدين لما لم يأذن به الله سبحانه ، فلا تصح الصلاة خلف من هو على طريقتهم ، وبإمكان المسلم أن يلتمس له إماما غير متبع لطريقة التيجانية وغيرها من طرق المبتدعة ، ممن لا تتسم عبادتهم وأعمالهم بالمتابعة لمحمد بن عبد الله صلوات الله

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨١)

وسلامه عليه ، وإذا لم يجد إماما غير مبتدع ، فيقيم له جماعة في أي مسجد من مساجد المسلمين ، إذا أمن الفتنة والإضرار به من المبتدعة ؛ فإن كان في بلد تسلط فيه مبتدع ، فيقيم الجماعة في أهله ، أو بأي مكان يأمن فيه على نفسه ، ومتى أمكنتك الهجرة إلى بلد تقام فيه السنة وتحارب البدع وجب عليك ذلك .

(٦/٣٠)

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٧/٣٠)

فتوى رقم ٢٩٣١

س : جماعة صالحة في قرية آهلة بالسكان ، بها مسجد جامع كبير ، يصلى فيه الجماعة ، وهو الوحيد في القرية ، تقام فيه كافة الصلوات الخمس ، المسجد يسع المصلين ، ويبقى فارغا محتاجا إلى زيادة ، مع العلم أن أهل القرية ليسوا مداومين على صلاة الجماعة ، إلا أفرادا صالحين قلائل . الجماعة الصغيرة انشقت عن القرية ، مستنكرة بدعا وخلافات وتقصيرا لأهل القرية في القيام بشعائر

دينهم ، ويؤدونها بطرق غير تامة وغير صحيحة ؛ علما أن أهل القرية من الطريقة التيجانية ، فقررت هذه الجماعة الصغيرة عدم الصلاة وراء إمام القرية ، الذي ليس له الأهلية للصلاة مع اعتقاداته التيجانية الفاسدة ، وهو يشجع عليها ؛ فيحضر الإمداح بالنبي ، وفيها من الإطراء والشرك ما تعلمون ، وانتهى بهم إلى بناء مسجد جديد ، لا يبعد كثيرا عن المسجد الأول ، وبدأوا يدرسون فيه التوحيد ، ويعلمون أتباعهم العقيدة الصحيحة ، ويحذرونهم من البدع والخرافات ، فمال من جهتهم عدة شباب فتنوا من أهاليهم ، وحكمت أهل القرية على هذه الجماعة : أنها ليست من الدين ، وقالوا : إن المسجد الجديد مسجد ضرار ، مع العلم أن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٢)

هذه الجماعة معها شيخ علم دارس بالزيتونة ، متفقه في الفقه المالكي ، فما حكم هذا المسجد الذي بني جديدا ؟ وهل ينطبق عليه قولتهم إنه مسجد ضرار ، وما حكم الإنكار على أهل الطريقة التيجانية ، وفي أي درجة هم من الإيمان ، وهل يجوز لطالب علم -يريد الإصلاح في هذه القرية- أن يحاول إصلاح هؤلاء المنحرفين من التيجانيين في مسجدهم ، والبعد عن الجماعة الأخرى التي تتبع الحق ، وذلك بسبب إثارتهم لفتنة المسجد الجديد ، أم يبقى مع جماعة الحق القليلة ، وينصرف عن الآخرين ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

(٨/٣٠)

ج : أولا : إذا كان الواقع كما ذكر من أن المسجد الكبير الوحيد في القرية قد تسلط عليه التيجانيون ، وأعلنوا فيه البدع والخرافات ، وأن جماعة من أهل الحق أنكروا عليهم ، فلم يقبلوا ، فاعتزلوهم لذلك ، وبنوا مسجدا ؛ ليقيموا فيه الصلوات . إلخ ، فليس مسجدهم الذي بنوه مسجد ضرار .

ثانيا : إنكار ما عليه أهل الطريقة التيجانية من البدع والخرافات واجب على أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما درجة أهل الطريقة التيجانية ، والحكم فيهم بسبب ما أحدثوه من البدع والخرافات فقد أعدت كتابة من اللجنة الدائمة في بدعهم .

ثالثا : من كان لديه علم وأمل في قبولهم النصيحة خالطهم ونصحهم ؛ رجاء أن يتقبلوا منه ، ويكفوا عن بدعهم أو يقللوا منها ، وإلا وجب عليه اجتنابهم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٩/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٣)

فتوى رقم ٣٠٨٧

س : يوجد في بلدتنا إمام مسجد متبع إحدى الطرق ، وهي الطريقة التيجانية ، ومقدم في هذه الطريقة ، يعطى الورد ويذكرون هذا الورد داخل المسجد بصوت مرتفع في حلقة خاصة ، وسط الحلقة قطعة من القماش الأبيض ، ويذكرون هذا الذكر ، كل يوم بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، ويطلقون عليها اسم الهلالة ، وذكر آخر خاص بيوم الجمعة ، يذكرونه بعد صلاة العصر ، واسمه الوظيفة ، ويختمون هذا الذكر بختم اسمه ، بحزب الحمد لله إلى آخره من الأذكار .

عند وفاة إنسان من متبعي هذه الطريقة ، بعد تجهيزه يضعونه وسط حلقة ، ويذكرون عليه الوظيفة ، كما ذكرنا ، ويحملون هذا الميت ، ويقولون عند حمله إلى المقبرة لا إله إلا الله ، بأصوات مرتفعة جدا ، ويسقطون هذا الميت في القبر بالفتحي ، وهذا الإمام ، كما ذكر سابقا في السؤال ، يجمع الأموال والوعد من عند الفقراء والأغنياء ، ويحمل هذه النقود والأموال إلى شيخ الزاوية ، وكذلك له عمل آخر هزاز أمداح مع المدحين ، يمدحون شيخهم أحمد التيجاني ، وكذلك يطوف على ضريح سيدي الحاج علي في أدماسن ، ويضرع إليه ؛ لكي يقضي له أموره ، وأيضا يعمل في فدوة الإخلاص ، ويقولون إن الفدوة تخلص ممولها يوم القيامة من الذنوب ، وهذه تابعة إلى أئمة الطريقة التيجانية ، وما يفدوا بها ، إلا من كان متبعا الطريقة التيجانية ، وثمنها ما بين ٨٠٠ دينار جزائري وما فوقها ، والسؤال المطروح نحو سيادتكم : هل تجوز إمامته ، وهل تجوز الصلاة وراءه أم لا ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : ج : الفرقة التيجانية من أشد الفرق كفرا وضلالا وابتداعا في الدين ، لما لم يشرعه الله سبحانه ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ؛ فلا يجوز أن يتخذ

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٤)

إماما من هو على طريقهم ، ولا تصح الصلاة خلف من هو على طريقتهم .

(١٠/٣٠)

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١١/٣٠)

من الفتوى رقم ٤١٥٠
س : ما حكم قراءة التيجانية والقادرية ؟ وما حكم من دام على أحدهما حتى الموت ، وهل لنا أن نصلي وراءه أو الصلاة عليه بعد الموت ، أفيدونا أفادكم الله .
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :
ج – أوراد التيجانية والقادرية لا تخلو من البدع الشركية والخرافات ؛ كالاستغاثة بغير الله ، والأذكار التي لم ترد في كتاب الله تعالى ، ولا في السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يجوز لك أن تتعبد بها ، ولا تجوز الصلاة وراء من ثبت أنه كان يتعبدبها ، ولا الصلاة على جنازته إذا مات بناء على الظاهر من حاله ، أما ما يختم له به فإلى الله تعالى ؛ فإنه هو الذي يعلم السر وأخفى .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٢/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٥)
من الفتوى رقم ٦٤٦٠
س : ما حكم الأوراد التيجانية والقادرية ونحوهما ؟ الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ج : أورادهم كسائر أوراد المتصوفة ، يغلب عليها الطابع البدعي والأذكار البدعية ، وخير للمسلم أن يتخذ لنفسه وردا من القرآن ، وأن يذكر الله بالأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣/٣٠)

من الفتوى رقم ٧٥١٩

س : في طائفة تجانية ، لها دعاء ، ويسمى هذا الدعاء صلاة الفاتح ، وهو عندهم خير من قراءة القرآن ، هل هذا صحيح ؟ وأيضا قبل صلاة المغرب ، وبعد صلاة الصبح من يوم الجمعة يجلسون في شكل حلقة ، ويضعون قطعة قماش في الوسط ، ويدعون أنه يجلس فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأحمد التيجاني ، وفي هذا الوقت لهم دعاء ، وهو صلاة الفاتح ، هل هذا صحيح ، وما الدليل على ذلك ؟

ج – الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٦)

ما زعموه من ذلك كذب ، وعملهم باطل وبدعة محدثة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٤/٣٠)

فتوى رقم ١٣٠٤

س : يطلب فيه السائل إعطاءه فكرة عن الطائفة القادرية ، ويذكر أنه قرأ كتابا من كتب هذه الطائفة

، يسمى الفيوضات الربانية في المآثر والأوراد القادرية فوجد فيه قصيدة تتضمن دعاوى ومآثر لشيخ الطريقة القادرية ، فهل

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٧)

ما فيها حق أو باطل ؟ وقد أرسل السائل القصيدة مع استفتائه ؛ لإفتائه عما فيها .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ج – إن القصيدة التي أرسلها المستفتي ليعرف ما فيها هل هو حق أو باطل ، تدل على أن قائلها جاهل يدعي لنفسه دعاوى كلها كفر وضلال . فيدعي أن كل علوم العلماء مستقاة من علمه ، وفروع له ، وأن سلوك العباد إنما هو بما فرضه وسنه لهم ، وأنه يقدر على إغلاق الجحيم بعظمته ، لولا سابق عهد من الرسول ، وأنه يغيث من وفى له من المريدين ، وينجيه من البلايا ، ويحييه في الدنيا والآخرة ، ويؤمنه من المخاوف ، ويحضر معه الميزان يوم القيامة .

فهذه الدعاوى الكاذبة لا تصدر إلا من جاهل لا يعرف قدر نفسه ، فإن كمال العلم لله وحده ، وإن شئون الآخرة ومقاليد الأمور إلى الله وحده ، لا إلى ملك مقرب ، ولا إلى نبي مرسل ، ولا لصالح ما من الصالحين ، وقد أمر الله رسوله وهو خير خلقه أن يتلو على الأمة قوله تعالى سورة الأعراف الآية ١٨٨ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ وقوله تعالى : سورة الجن الآية ٢١ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا سورة الجن الآية ٢٢ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا .

(١٥/٣٠)

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألصق الناس به ، وأقربهم إليه رحما ، وأولاهم بمعروفه أن ينقذوا أنفسهم من عذاب الله ، بالإيمان به سبحانه والعمل بشريعته ، وأخبرهم أنه لا يغني عنهم من الله شيئا ، وأخبر أن آدم ونوحا وإبراهيم وموسى وعيسى ، يقول كل منهم يوم القيامة : نفسي . نفسي ، فكيف يملك شيخ الطريقة القادريّ أو غيره من المخلوقين أن ينجي مريديه ، وأن يحمي من وفى له بعهده ويغيثه ، ويحضر معه عند وزن أعماله يوم القيامة ؟ ! وكيف يملك أن يغلق أبواب الجحيم بعظمته ؟ إن هذا لهو البهتان المبين ، والكفر

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٨)

الصراح بشريعة رب العالمين .

لقد زاد صاحب هذه القصيدة في غلوه ، وتجاوز حد الحس والعقل والشرع ، فادعى أنه كان بنور محمد قبل أن يكون الخلق ، وأنه كان في قاب قوسين اجتماع الأحبة ؛ أي مع جبريل ومحمد

عليهما الصلاة والسلام ، وأنه كان مع نوح عليه السلام في السفينة ، وشاهد الطوفان على كف قدرته ، وأنه كان مع إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار ، وأن هذه النار بردت بدعوته ، وأنه كان مع إسماعيل ، وأنه ما نزل الكبش إلا بفتواه أو فتوته ، وأنه كان مع يعقوب عليه السلام حينما أصيب بصره ، وأن عينيه ما برئتا إلا بتفلته ، وأنه هو الذي أقعد إدريس عليه السلام في جنة الفردوس ، وأنه كان مع موسى عليه السلام حين مناجاته لربه ، وأن عصا موسى مستمدة من عصاه ، وأنه كان مع عيسى في المهد ، وأنه هو الذي أعطى داود حسن الصوت في القراءة ، بل ادعى أفحش من ذلك : ادعى أنه هو الله في الأبيات الثلاثة من قصيدته ، وأصرحها قوله .

أنا الواحد الفرد الكبير بذاته أن الواصف الموصوف شيخ الطريقة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فأي كفر بعد هذا الكفر والعياذ بالله ! .

(١٦/٣٠)

فيا أيها الأخ المستفتي يكفيك من شر سماعه ، ويغنيك عن معرفة تفاصيل تاريخ وسيرة القادرية ، ما في قصيدة شيخ هذه الطائفة من البهتان والكفر والطغيان ، واجتهد في معرفة الحق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبيان السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم للكتاب والسنة النبوية الصحيحة ، مع اعتقادنا أن الشيخ عبد القادر الجيلاني ، الذي تنسب إليه هذه الطريقة ، بريء من هذه القصيدة براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، وأتباعه يكذبون عليه كثيرا ، وينسبون إليه ما هو بريء منه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٧/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٨٩)

من الفتوى رقم ٣٣٢٣

س : ما حكم جمع إنسان جيرانه لقراءة مناقب الشيخ عبد القادر ؛ لأنه يؤدي إلى محبة الأولياء ،

ثم يمد له سماطا يقصد إكرام الضيوف ، عملا بحديث : صحيح البخاري الأدب (٥٦٧٣)،صحيح مسلم الإيمان (٤٨)،سنن الترمذي البر والصلة (١٩٦٧)،سنن أبو داود الأطعمة (٣٧٤٨)،سنن ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢)،مسند أحمد بن حنبل (٣١/٤)،موطأ مالك الجامع (١٧٢٨)،سنن الدارمي الأطعمة (٢٠٣٦). ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، فما حكم ذلك هل هو حرام أو مكروه أو سنة ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ج – محبة أولياء الله ، وإكرام الضيف ، من محاسن الشريعة ، ومما حث عليه الكتاب والسنة ، لكن اتخاذ قراءة مناقب الشيخ عبد القادر أو نحوه وسيلة لمحبة الأولياء ، واتخاذ مد السماط عادة عند ذلك من البدع التي تفضي إلى الغلو في عبد القادر وأمثاله ، وقد تنتهي إلى دعائه والاستغاثة به ، والتوسل بجاهه عند الدعاء ، وذلك ممنوع شرعا ؛ لأنه إما شرك كالاستغاثة به ، وإما ذريعة كالتوسل به أو بجاهه إلى الله ، ولأنه يقع كثيرا في تراجم من يسمون أولياء من الكذب والأباطيل ، وما قد يفضي إلى الغلو فيهم ، وخير من ذلك أن يجمع معارفه على قراءة القرآن ودراسته ، وقراءة الأحاديث الصحيحة لمعرفة الأحكام والاتعاظ بذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٨/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٠)

فتوى رقم ٣٩٣٤

س : إنني طالب علم وإيمان ، يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فما هي توجيهاتكم الرشيدة لي ، لقراءة الكتب الإسلامية التي تبني المسلم بناء سليما ، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشبهات والأباطيل باسم الدين ؟

ثانيا : ما حكم الإسلام من خلال معرفتكم في الطرق الصوفية عامة والطريقة النقشبندية خاصة ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ج – أولا : تعتني بكتاب الله ، وتكثر من تلاوته وتدبره ؛ لأنه أصل كل خير ، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقرأ في التوحيد : "شرح العقيدة الطحاوية " ، وكتاب "تطهير الاعتقاد"

للصنعاني ، وكتاب " التوحيد" لابن خزيمة ، وكتاب "مختصر الصواعق " للموصلي ، وكتاب "كشف الشبهات " و "كتاب التوحيد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، و "العقيدة الواسطية " مع شروحها لابن تيمية ، وكتابي " الحموية" و " التدمرية " له .

واقرأ في الفقه في كتاب " المهذب " لأبي إسحاق الشيرازي ، وكتاب "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية ، وكتاب "إعلام الموقعين " له أيضا ، و "عمدة الفقه " للموفق ابن قدامة .

واقرأ من كتب الحديث في "صحيح البخاري " و"صحيح مسلم " ، و " رياض الصالحين " ، و "منتقى الأخبار" ، و "بلوغ المرام " .

واقرأ من كتب المواعظ في كتاب "الداء والدواء" لابن قيم الجوزية ، ويسمى أيضا : "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي " ، وكتاب " الآداب الشرعية" لابن مفلح ، و "الوابل الصيب " لابن القيم .

ثانيا : تكثر البدع عند جماعة الطرق الصوفية عموما ؛ كالذكر الجماعي في صفوف أو حلقات بصوت واحد ، وذكرهم الله بالاسم المفرد بصوت واحد

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩١)

(١٩/٣٠)

مثل الله الله ، حي حي ، قيوم قيوم . ، وذكرهم بضمير الغائب مثل : هو هو ، وذكرهم بكلمة آه ، وفي نشيدهم على الأذكار شر كثير ؛ مثل الاستغاثة بغير الله ، وطلب المدد من الأموات ؛ مثل البدوي والشاذلي والجيلاني وغيرهم ، وفي كتبهم بدع كثيرة وشر مستطير ، ويخص النقشبندية ، وذكرهم الله بلفظ الجلالة في الورد اليومي بحركات قلبية ، مع نفس تشبه حركة اللسان بالكلام ، دون تحريك للسان ، واستحضار المريد شيخه وورده اليومي ، مع اعتقاد وساطته في نجاته يوم القيامة ، وهذه الأمور كلها من البدع المنكرة ؛ لأن تلك الأذكار لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما أوحي إليه من الكتاب والسنة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وقال : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢٠/٣٠)

من الفتوى رقم ٣٥٤٥

س : ما حكم الشريعة الإسلامية في الطريقتين اللتين تواجدان في بلدنا الجزائر ، ولهما اسم الهبريين ؛ نسبة إلى شيخهم الكبير ، وهو الشيخ الهبري ، وكما نعرف أن شيخهم المحبوب الحضرة ، ويعتقدون أنهم في الطريق الصحيح ، وكل المسلمين الآخرين في ضلال ، فهل هذه الطريقة صحيحة ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ج – الطريقة السليمة الصحيحة هي التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فمن اقتفى أثره في ذلك فهو على الصراط المستقيم ، وأما الطرق التي

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٢)

حدثت بعد ذلك ، فيعرض كل عمل منها على الشريعة الإسلامية ، فما وافقها أخذ به ، وما خالفها رد ؛ لقول الله جل وعلا : سورة الأنعام الآية ١٥٣ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتبِّعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وننصحك بكثرة تلاوة القرآن ، وقراءة تفسيره ، وخاصة تفسير ابن جرير وابن كثير رحمهما الله ، وكذلك قراءة السنة وشرحها ، وخاصة الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن الأربعة ، إلى غير ذلك من كتب الحديث الشريف ؛ مثل "منتقى الأخبار" ، و "بلوغ المرام " ، و "رياض الصالحين " ، و "زاد المعاد في هدي خير العباد" للعلامة ابن القيم رحمه الله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢١/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٣)

من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

س : يوجد لدينا بالمستشفى ، وكذلك في جميع المستشفيات ، بعض الأدوية التي تستعمل لعلاج الآلام بعد العمليات ، وكذلك لعلاج الآلام المختلفة ، هذه الأدوية تحتوي على مواد مخدرة وأخرى كحولية ، بنسب متفاوتة ، فهل من حرج في استخدامها ؟ ثم إذا كان هنالك حرج شرعي في استخدامها فهل هنالك من خطوة إيجابية للنظر فيها وعرضها على الجهات المسئولة لوقف تداولها ؟

ج – الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض ، وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها ولا بأس بها ، قبل العملية وبعد العملية ، إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيره فلا تستعمل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الأشربة (١٨٦٥)،سنن أبو داود الأشربة (٣٦٨١)،سنن ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤٣/٣). ما أسكر كثيره فقليله حرام ، أما إذا كانت لا تسكر ، ولا يسكر كثيرها ، ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير ، لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك .

(٢٢/٣٠)

س : أرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا طريقة التيمم الصحيحة ؟

ج – التيمم الصحيح ، مثل ما قال الله عز وجل في سورة المائدة .

سورة المائدة الآية ٦ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ المشروع ضربة واحدة للوجه والكفين ، وصفة ذلك أنه يضرب التراب بيده ضربة واحدة ، ثم يمسح بها وجهه وكفيه ، كما في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه : صحيح البخاري التيمم (٣٣١)،صحيح مسلم الحيض (٣٦٨)،سنن أبو داود الطهارة (٣٢١)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٩). إنما يكفيك أن تقول بيديك

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٤)

هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ومسح بهما وجهه وكفيه ، ويشترط أن يكون التراب طاهرا ، ولا يشرع مسح الذراعين ، بل يكفي مسح الوجه والكفين للحديث المذكور . ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح ، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة ما دام على طهارة ، حتى يحدث أو يجد الماء ؛ إن كان عادما له أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزا عن استعماله ؛ فالتيمم طهور يقوم مقام الماء ، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم طهورا .

(٢٣/٣٠)

س : أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية ، ولم أتمكن من الصيام حتى الآن ، وقد مضى علي سنوات كثيرة ، وأود أن أقضي ما علي من دين الصيام ، ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي علي ؛ فماذا أفعل ؟

ج : عليك ثلاثة أمور .

الأمر الأول : التوبة إلى الله من هذا التأخير ، والندم على ما مضى من التساهل ، والعزم على ألا تعودي لمثل هذا ؛ لأن الله يقول سورة النور الآية ٣١ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وهذا التأخير معصية ، والتوبة إلى الله من ذلك واجبة .

الأمر الثاني : البدار بالصوم على حسب الظن ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فالذي تظنين أنك تركته من أيام عليك أن تقضيه ، فإذا ظننت أنها عشرة فصومي عشرة أيام ، وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل فصومي على مقتضى ظنك ؛ لقول الله سبحانه : سورة البقرة الآية ٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وقوله عز وجل : سورة التغابن الآية ١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

الأمر الثالث : إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك ، يصرف كله ، ولو لمسكين واحد ، فإن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٥)

ذلك سوى الصوم والتوبة والإطعام الواجب ، عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ، ومقداره كيلو ونصف .

(٢٤/٣٠)

س : هنالك مجموعة أيضا من الأسئلة ، تدور حول الحجاب ؛ فبعض هذه الأسئلة : تبين صفة الحجاب القائم عند بعض النساء في بعض هذه المستشفيات . نأمل من سماحتكم بيان صفة الحجاب الشرعي الذي يجب ، وخاصة في مثل هذا الحجاب ؟

ج الحجاب الشرعي : هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن الرجال ؛ الرأس والوجه والصدر ، والرجل واليد ؛ لأنها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم ؛ لقول الله جل وعلا : سورة الأحزاب الآية ٥٣ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ الآية ، وقوله سورة الأحزاب الآية ٥٣ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ المراد بذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، والنساء غيرهن كذلك في الحكم ، وبين سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء ، وأبعد عن الفتنة .

وقال سبحانه في سورة النور : سورة النور الآية ٣١ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ الآية ،

والوجه من أعظم الزينة ، والشعر كذلك ، واليد كذلك ، ويمكن أن تحجب المرأة وجهها بالنقاب ، وهو الذي تبدو منه العينان أو إحداهما ، ويكون الوجه مستورا ؛ لأنها تحتاج إلى بروز عينها لمعرفة الطريق ، ويمكنها أن تحتجب بحجاب غير النقاب كالخمار ، لا يمنعها من النظر إلى طريقها ، لكن تخفي زينتها ، وتستر رأسها وجميع بدنها ، وعلى المرأة أن تجتنب استعمال الطيب ، عند خروجها للسوق أو المسجد ، أو محل العمل إن كانت موظفة ؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة بها .

(٢٥/٣٠)

س : ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص ، وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول ؛ فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات ، أم أنه من باب الأفضلية ؟

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٦)

ج – لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة ، وينظر إليها للعلاج ، سواء العورة الدبر أو القبل ؛ فله النظر والمس للحاجة والضرورة ، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح ، لإزالته أو لمعرفة حال الجرح ، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه ، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول ، لكن إذا مس العورة انتقض وضوءه ، قبلا كانت أو دبرا ، أما مس الدم أو البول ، أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ، ولكن يغسل ما أصابه .

لكن من مس الفرج دون حائل ؛ يعني مس اللحم اللحم فإنه ينتقض الوضوء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم مسند أحمد بن حنبل (٣٣٣/٢). من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء ، وهكذا الطبيبة إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوءها بذلك ، إذا كانت على طهارة كالرجل .

(٢٦/٣٠)

س : ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم ؟

ج – لا بأس بالتداوي ، إذا خشي وقوع الداء ؛ لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها ، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : صحيح البخاري الأطعمة (٥١٣٠)،صحيح مسلم الأشربة (٢٠٤٧)،سنن أبو داود الطب (٣٨٧٦). من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم ، وهذا من

باب دفع البلاء قبل وقوعه ، فهكذا إذا خشي من مرض ، وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان ، لا بأس بذلك من باب الدفاع ، وكما يعالج المرض النازل يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه ، لكن لا يجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر ؛ فالواجب الحذر من ذلك .

(٢٧/٣٠)

س : كيف نوفق بين الحديثين الشريفين صحيح البخاري الطب (٥٤٢١)،صحيح مسلم السلام (٢٢٢٥)،سنن ابن ماجه الطب (٣٥٤٠). لا عدوى ولا طيرة ، مسند أحمد بن حنبل (٤٤٣/٢). وفر من المجذوم فرارك من الأسد .

ج – لا منافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا ، وكلاهما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

صحيح البخاري الطب (٥٤٢١)،صحيح مسلم السلام (٢٢٢٥)،سنن ابن ماجه الطب (٣٥٤٠).

قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ، وذلك نفي لما يعتقده أهل الجاهلية ، من أن الأمراض كالجرب

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٧)

تعدي بطبعها ، وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض ، وهذا باطل ، بل ذلك بقدر الله ومشيئته ، وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ، ولا يصيبه شيء ، كما هو واقع ومعروف ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الإبل الصحيحة ، يخالطها البعير الأجرب فتجرب كلها ، قال له عليه الصلاة والسلام : صحيح البخاري الطب (٥٣٨٧)،صحيح مسلم السلام (٢٢٢٠)،سنن أبو داود الطب (٣٩١١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٢٧/٢). فمن أعدى الأول ؟ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : مسند أحمد بن حنبل (٤٤٣/٢). فر من المجذوم فرارك من الأسد ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : صحيح البخاري الطب (٥٤٣٧)،صحيح مسلم السلام (٢٢٢١). لا يورد ممرض على مصح – فالجواب عن ذلك : أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى ، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر ، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح ، بإذن الله عز وجل ؛ كالجرب والجذام ، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه ؛ توقيا لأسباب الشر ، وحذرا من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أن ما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى .

(٢٨/٣٠)

س : ما حكم مصافحة النساء ؟

ج – مصافحة النساء فيها تفصيل ؛ فإن كانت النساء من محارم المصافح ، كأمه وبنته وأخته وخالته وعمته وزوجته فلا بأس بها . وإن كانت لغير المحارم فلا تجوز لأن امرأة مدت للنبي صلى الله عليه وسلم يدها لتصافحه ، فقال : سنن النسائي البيعة (٤١٨١)،سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤)،مسند أحمد بن حنبل (٣٥٧/٦)،موطأ مالك الجامع (١٨٤٢). إنني لا أصافح النساء ، وقالت عائشة رضي الله عنها : صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٦٦)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)،سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٦). والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ، ما كان يبايعهن إلا بالكلام عليه الصلاة والسلام ؛ فلا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال من غير محارمها ، ولا يجوز للرجل أن يصافح النساء من غير محارمه ؛ للحديثين المذكورين ، ولأن ذلك لا تؤمن معه الفتنة .

(٢٩/٣٠)

س : أمرتني والدتي بعدم طبخ نوع معين من الأعشاب ، وأردفت قائلة : إذا طبخت هذه الأعشاب ممكن تسبب لي الوفاة ؛ لعدم قدرتي على رائحتها ، علما أن هذه الأعشاب مشروعة ومباحة ، وبالفعل بعد أن تعشيت أنا ووالدتي من تلك الأعشاب توفت والدتي بعدها بعدة ساعات ! فهل أنا آثمة في ذلك ، وهل لي يد في وفاتها ، وهل علي ذنب في ذلك . أفيدوني أفادكم الله ؟

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٨)

ج – إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فقد أثمت ؛ لأن ذلك من العقوق والإساءة إليها ، وعليك ذنب في ذلك ، ما دمت تعلمين أن أمك تتأذى بها ، وأنها نصحتك ونهتك . فأنت مجرمة في هذا العمل ، عاصية ، قاطعة للرحم ، عاقة لوالدتك ، وعليك الدية ؛ لأن هذا العمل الذي فعلت يعتبر من القتل شبه العمد ، وعليك أيضا الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ؛ فإن عجزت فصومي شهرين متتابعين ستين يوما ، مع التوبة إلى الله عز وجل . نسأل الله لنا ولك قبول التوبة ، والتوفيق لكل خير .

(٣٠/٣٠)

س : تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاة ، والمساجد قريبة ، فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد ، أم نكتفي بهذه الجماعات داخل المستشفى ؟

ج – هذا فيه تفصيل . فالذي لا بد من وجوده في المستشفى ، كالحارس ونحوه أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد ، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها ، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك ، عملا بالأدلة الشرعية ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الأذان (٦١٨)،صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)،سنن الترمذي الصلاة (٢١٧)،سنن النسائي الإمامة (٨٤٨)،سنن أبو داود الصلاة (٥٤٨)،سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١)،مسند أحمد بن حنبل (٥٣٧/٢)،موطأ مالك النداء للصلاة (٢٩٢)،سنن الدارمي الصلاة (١٢١٢). من سمع النداء ، فلم يأت فلا صلاة له ، إلا من عذر ، قيل لابن عباس رضي الله عنه : ما هو العذر ؟ قال : "خوف أو مرض " . رواه ابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وإسناده صحيح .

(٣١/٣٠)

س : إذا ادخر المسلم مبلغا من المال ، فكيف يكون حساب زكاته في نهاية العام ؟

ج – يزكي المسلم كل شيء ملكه ، من النقود أو عروض التجارة إذا تم حوله ؛ فالذي ملكه في رمضان يزكيه في رمضان ، والذي ملكه في شعبان من راتبه أو غيره من النقود أو عروض التجارة يزكيه في شعبان ، والذي ملكه في شوال يزكيه في شوال ، والذي ملكه في ذي الحجة يزكيه في ذي الحجة ، وهكذا كل مال من الأموال المذكورة تتم سنته يزكيه على رأس الحول . وإذا أحب أن يعجل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس ، وله في ذلك أجر عظيم ، أما

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٩٩)

اللزوم : فلا يلزمه الإخراج ، إلا بعد تمام الحول .

(٣٢/٣٠)

س : ما وجهة من يقول : إن الدخان محرم في شرع الله تعالى ؟

ج – وجهته : أنه مضر ، ومخدر في بعض الأحيان ، ومسكر في بعض الأحيان ، والأصل فيه عموم الضرر ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال : سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٢٧/٥). لا ضرر ولا ضرار ؛ فالمعنى : كل شيء يضر الشخص في دينه أو دنياه محرم

عليه تعاطيه ؛ من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : سورة البقرة الآية ١٩٥ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وقوله صلى الله عليه وسلم سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٢٧/٥). لا ضرر ولا ضرار ؛ فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين ؛ لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه ، ويعرفها الأطباء ، ويعرفها كل من خالط المدخنين .

وقد يسبب موت الفجاءة ، وأمراضا أخرى ، ويسبب السعال الكثير ، والمرض الدائم اللازم ، كل هذا قد عرفناه ، وأخبرنا به جم غفير لا نحصيه ممن قد تعاطى شرب الدخان أو الشيشة أو غير ذلك من أنواع التدخين ، فكله مضر ، وكله يجب منعه ، ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه ، ويجب على الطبيب والمدرس أن يحذرا ذلك ؛ لأنه يقتدى بهما .

(٣٣/٣٠)

س : يوجد لدينا إمام قد أخذ إمامة ثلاثة مساجد بأسماء أولاده ، وهم خارج المدينة ، وقد جلب عمالا ليؤموا المسلمين في هذه المساجد بالإنابة ، مقابل نصف الراتب ، وعندما ناصحته قال : عندي فتوى ، وكل الناس يفعلون ذلك ، فقلت له : فعل الناس ليس حجة ، فقال : أحضر لي فتوى من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حتى أقتنع فقلت له : سأحاول ، وها أنذا أكتب إلى سماحتكم ، راجيا بيان الحقيقة في هذا الموضوع ؛ لأنه منتشر في كثير من المدن والقرى .

ج – هذا العمل غير جائز ، بل هو منكر ، لا يجوز للمسلم أن يكذب على

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٠)

الجهة المسئولة عن الإمامة أو الأذان ، بأن يسمي أئمة أو مؤذنين لا وجود لهم ، ثم يعين على رأيه من يقوم بذلك ، بل يجب عليه أن يوضح الحقيقة للجهة المسئولة ، حتى توافق على الشخص المعين ، وهكذا النائب عنه : يجب أن يوضح للجهة المسئولة ، حتى تعلم أنه أهل لذلك ، وتوافق على قيامه بالعمل ؛ لأن هذه العبادة ، وهي عبادة الإمامة ، وهكذا الأذان عبادة عظيمة ، ويتعلق بها أعظم عبادة بعد الشهادتين ، وهي الصلاة . فالواجب ألا يتولاها إلا من هو أهل لها ، من جهة العقيدة والخلق الفاضل والاستقامة على الحق ، وعلى المذكور أن يتوب إلى الله سبحانه ، وأن يبلغ الجهة المسئولة عما عمله ، وأن يتفق معها على الإمام الصالح للمساجد التي عين فيها أبناءه . نسأل الله للجميع الهداية والعافية من طاعة الهوى والشيطان .

(٣٤/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠١)

المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين

مقدمة

في القرآن الكريم جاء ذم جريمة الربا ، والتشنيع على مرتكبها ، ربما بما لم يجئ مثله في حق جريمة أخرى ؛ ففي مقابل وصف الزنا مثلا بأنه سورة الإسراء الآية ٣٢ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وصف المرابون بأنهم : سورة البقرة الآية ٢٧٥ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، وجاء : سورة البقرة الآية ٢٧٦ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وتوعد المرابون بأنهم إن لم يذروا ما بقي من الربا ، فليأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وبالإضافة إلى ما ورد في القرآن جاءت الأحاديث الكثيرة بالنهي عن الربا وعن شبهته ، وإنذار الفرد والمجتمع الذي يمارسه بأعظم العقوبات .

وقد وقعت أغلب بلاد العالم الإسلامي تحت نير الاستعمار الأوربي ، ولما كان الاقتصاد دافعا رئيسيا للاستعمار كان من الطبيعي أن يرسخ الاستعمار في البلاد التي خضعت تحت نير النظام البنكي الغربي ، القائم على " الفائدة الربوية " ؛ إذ كان هذا النظام وسيلة فعالة للتحكم في أموال العالم الإسلامي المستعمر ، والسيطرة على اقتصاده .

ومن البداية واجه المجتمع الإسلامي واقعا ذا مظهرين :

أولا : بسبب رادع تحريم الإسلام للربا ، واعتباره كبيرة من كبائر الذنوب ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٢)

بل من أكبرها على ما وصف آنفا ، فقد امتنع المسلم التقي من الحصول على الفائدة الربوية عن إيداعاته ، فحظي البنك الأجنبي – في الغالب – بالانتفاع بأموال المسلمين مجانا ، وبدون تحمله دفع أي تعويض عن استغلاله لرأس المال الإسلامي .

ثانيا : بسبب الرادع المشار إليه – امتنع المسلم التقي عن الانتفاع بالتسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك ، فكانت الأموال والمدخرات الإسلامية المجمعة تضخ في الأسواق المالية الغربية ، وتجري في شرايين الاقتصاد الغربي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ففي المجتمعات المختلطة بين المسلمين وغيرهم كالقارة الهندية كانت المجتمعات غير المسلمة تنفرد بالتمتع بمزايا التسهيلات الائتمانية ، فيتنامى نشاطها الاقتصادي على حساب النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي .

وقد أذهلت هذه الظواهر رجال الفكر في العالم الإسلامي ، فشغلتهم بالبحث عن سبيل للخروج

بالمجتمع الإسلامي من ورطة هذا الواقع الأليم ، إن هذا المأزق تصوره أوضح تصوير صيغ الاستفتاءات ، التي كانت تنهال من الأفراد والمجتمعات الإسلامية ، فيما يتعلق بهذه المشكلة وإجابات المفتين .

ولكن ربما كان من أبلغ الأمثلة في تصوير الشعور بهذا المأزق فتوى نشرت لأحد المفتين مضمونها أن أحاديث الربا من وضع اليهود ، أدخلوها على المسلمين بقصد الإضرار بهم عن طريق تحريم التجارة عليهم ؛ لتكون التجارة في يد اليهود ، إن ما جعل المشكلة تبدو مستحيلة الحل غياب مؤسسات مصرفية لا تقوم على الربا ، فكان يبدو أن لا بديل للنظام المصرفي الغربي ، بل لا بديل للاقتصاد الغربي ، وحتى بعد ظهور الشيوعية ومشاطرة المذهب الاقتصادي الشيوعي المذهب الرأسمالي الغربي كان يظهر أن لا فرصة للعالم للخروج عن الدوران في أحد الفلكين .

ونتيجة لذلك كان من الطبيعي أن يتجه الفكر الإسلامي إلى المحاولات التوفيقية بغرض تأنيس الفائدة لقبولها في المجتمع الإسلامي ، ولكن كل هذه

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٣)

المحاولات قد فشلت في إقناع المسلم بأن يتقبل الواقع بطمأنينة الضمير وسكينة القلب ، وتهدف هذه الورقة إلى إيضاح أسباب فشل تلك المحاولات التوفيقية .

(٣٦/٣٠)

لماذا فشلت المحاولات التوفيقية ؟

أمام صراحة النصوص وثبوتها القطعي كان من الطبيعي أن تتجه المحاولات كليا إلى محاولة إخراج الفائدة البنكية من مفهوم (الربا) الوارد تحريمه بصريح النص ، ومع أنه لا يبدو وجود إمكانية لوسيلة أخرى بديلة لهذه الوسيلة ، فإن اتجاه المحاولات إليها هو سر فشل هذه المحاولات ، توضيح ذلك أن للربا مفهوما أساسيا مشتركا بين الشعوب ، وفي مختلف الشرائع والعصور ، وهناك بالإضافة إلى هذا المفهوم المشترك مفاهيم خاصة ببعض الشرائع كالإسلام ؛ لزيادة الإيضاح أن القاعدة الأساسية في تحديد الحكم الشرعي الإسلامي ، اعتبار نصوص القرآن والحديث الصحيح مصادر متكاملة للأحكام ، فما ورد من الألفاظ مجملا في نصوص يرجع في تبيينه إلى النصوص الأخرى ، وقد وردت نصوص القرآن بكلمة الربا ، وهذه اللفظة تتناول – بدون فرصة للمنازعة – المفهوم المشترك لهذه اللفظة ؛ إذ هو المفهوم الأساسي ، كما تتناول المفاهيم الأخرى التي دلت عليها الأحاديث ؛ لزيادة الإيضاح مرة أخرى أن الربا وفق المفهوم الأساسي والمشترك قد استقرت كراهيته في الضمير الإنساني ، واعتبر ممارسة غير أخلاقية .

وجاء الإسلام بنصوص الحديث فلم تكتف كالشرائع الأخرى بتحريم الربا بهذا المفهوم الأساسي

المشترك ، وإنما وسعت من منطقة التحريم ، فأدخلت في هذه المنطقة كل ما هو في الحقيقة وبحكم الحكيم الخبير وسيلة وذريعة إلى ارتكاب الربا بالمفهوم الأساسي المشترك ، وسدت الطرق الموصلة إليه بحكم الحوادث الواقعية المشاهدة ؛ فإذا تخيلنا أن المفهوم الأساسي المشترك منطقة مركزية تحيط بها دائرة ، فإن دائرة كبيرة واسعة من وراء هذه الدائرة وردت بها النصوص الثابتة ، وتضم شبهة الربا ووسائله وذرائعه ، قد يكون من الممكن مهاجمة نقطة في الدائرة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٤)

(٣٧/٣٠)

الهامشية الكبيرة دون تأثير على أصل المفهوم الأساسي للفكرة ، ولكن من غير الممكن مهاجمة نقطة في الدائرة المركزية دون تدمير للبناء ؛ ولذا كان استبعاد الفائدة البنكية ، وهي واقعة في المنطقة المركزية للدائرة غير ممكن دون مساس ، بل إخلال بالمفهوم الكلي للفظة الربا ، وفي السطور الآتية زيادة إيضاح .

روى الإمام البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري الحج (١٥٠٧)،صحيح مسلم الحج (١٣٣٣)،سنن أبو داود المناسك (٢٠٢٨). عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، أهو من البيت(الكعبة) ؟ فقال : نعم ، فقالت : لماذا أخرجوه ؟ فقال : إن قومك قصرت بهم النفقة أي أن قريشا حين هدمت الكعبة وأعادت بناءها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنوات تقريبا عجزت عن توفير المال الكافي لإعادة البناء على قواعده الأصلية ، فصغرت مساحته ، وأخرج من البناء الجديد حجر إسماعيل .

وإذا عرفنا أن مكة كانت من أكثر المدن العربية ثراء ، وقد وصف الله بعض أهلها بأنه جعل له مالا ممدودا ، ولم تكن إعادة البناء تحتاج لنفقة كبيرة إذا كانت مواد البناء متوفرة ، فقد جاء في الأخبار أن مما حمل قريشا على إعادة البناء انتهاز فرصة أن البحر قذف على ساحل جدة بحطام سفينة ، فكانت الأحجار والأخشاب اللازمة للبناء موجودة . إذا عرفنا هذا يأتي السؤال : لماذا عجزت قريش عن توفير النفقة القليلة للبناء ؟

وجواب السؤال فيما أورده العلامة ابن كثير عند تفسير آية سورة البقرة الآية ١٢٧ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ : فروى أن قريشا تواصوا بأن لا يدخل في النفقة على بناء الكعبة من كسبهم إلا ما كان طيبا ، فلا يدخل في النفقة مهر بغي ، ولا مظلمة ، ولا بيع ربا .

(٣٨/٣٠)

وبحكم طبائع الأشياء فإن مهور البغايا لا يمكن أن تمثل جزءا مهما من أموال القرشيين ، وكذلك أموال المظالم لا سيما بعد استحضار حادثة حلف الفضول ؛ ولذا فإن العامل المهم في تلويث أموال القرشيين بحيث لم يمكن استخلاص جزء نظيف كاف منها يصلح للدخول في نفقة بناء الكعبة هو الربا ، ويؤخذ من هذه الوقائع أمران :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٥)

(الأول) : شيوع الربا وسيطرته ، بحيث استغرق بتلويثه أموال القرشيين إلى درجة أنه لم يمكن توفير النفقة الكافية الضئيلة لإعادة البناء البسيط للكعبة على وضعه السابق قبل الهدم .

(الثاني) : أن القرشيين مع ممارستهم للربا وشيوعه حتى استغرق أموالهم إلى درجة أنها لم تتسع لنفقة بسيطة كنفقة بناء الكعبة ، كانوا ينظرون إليه باعتباره كسبا غير نظيف ينبغي أن ينزه عنه بيت الله . فما هو الربا في مفهوم القرشيين ؟

لم يكن للقرشين نشاط زراعي ؛ لأنهم : بواد غير ذي زرع ، فتركز نشاطهم في التجارة مع الحجاج ، ومع مزارعي ثقيف ، والمستوطنات الزراعية المجاورة كاليمامة ، وكان من أبرز أنشطتهم إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، وتمول هاتان الرحلتان في بعض الأحيان بالائتمان عن طريق عقد المضاربة (المشاركة في الربح والخسارة) ، ولكن طبائع الأمور تقتضي افتراض أن للاقتراض الربوي الدور الواسع في مختلف صور النشاط التجاري ، كما تدل على ذلك النصوص المحفوظة .

وبما سبق تبين افتراض أن مفهوم الربا عند القرشيين لا يختلف عن المفهوم الشائع للربا عند مختلف الشعوب ، وهو تقديم الممول المال لمحتاج التمويل لأجل في نظير أو مقابل للأجل هو الربا أي الزيادة .

(٣٠/٣٩)

والربا ، بهذا المفهوم ، هو الذي عرفته القوانين البابلية والآشورية والفرعونية ، وهو المعروف عند الإغريق والرومان أن المقولة المشهورة المنسوبة لأرسطو : (النقود لا تلد نقودا) وردت قبل ثلاثة وعشرين قرنا على لسان هذا الفيلسوف الإغريقي الوطني تسببا للحكم بأن الربا سلوك غير أخلاقي ، والربا بهذا المفهوم هو الذي جاءت الشريعة الموسوية ثم المسيحية بتحريمه .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٦)

فقد حرمته التوراة انظر الملحق بعنوان "ربا اليهود" . ، إلا أن اليهود من بعد موسى –مع احتفاظهم بتحريمه بين اليهود – أجازوه بين اليهود وغيرهم على أساس أن أموال غير اليهود حلال لليهود ؛ فهم حين يأخذون الربا من الأميين إنما يأخذون أموالهم ، قال الله تعالى : سورة آل عمران الآية ٧٥ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، جاء في الإصحاح فقرة ٢٣ / ١٩ – ٢٠ من سفر

التثنية من التوراة المحرفة : " لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضة ، أو ربا شيء مما يقرض بربا ، للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا " .

وقد شنع الله على اليهود بهذا ، وتوعدهم بالعذاب الأليم : سورة النساء الآية ١٦٠ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا سورة النساء الآية ١٦١ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، وليس المقصود في الآية –والله أعلم– مجرد الإخبار بهذه الواقعة ، وإنما التحذير منها .

وكان اعتياد اليهود لممارسة جريمة الربا سببا في كراهية العالم لهم ، وتشنيعه عليهم ، لا سيما العالم المسيحي الأوربي ، ومن آثار ذلك مسرحية شكسبير المشهورة (تاجر البندقية) .

(٣٠/٤٠)

ثم جاءت الشريعة المسيحية بتأكيد تحريم الربا دون اعتبار لطرفي العقد الربوي ، ومن آثار هذا التحريم الآيتان ٢٤ و ٢٥ من الفصل السادس من إنجيل لوقا : (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها) ، ويقول سان توما : (إن تقاضي الفوائد عن النقود أمر غير عادل ، فإن هذا معناه استيفاء دين لا وجود له) .

ومع أنه بانتصار العلمانية في العالم الغربي ، وبالتالي التحرر من القيود الدينية المسيحية بغلبة فكرة النسبية في الأخلاق ، قد أبيحت الفائدة على

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٧)

القروض في القوانين الغربية ، فإن هذه القوانين لم تستطع أن تتحرر تحررا كاملا من النظرة الأخلاقية ، فظلت القوانين الجنائية تحرم ممارسة الربا بالمفهوم الشائع ، وإن كانت قد استثنت منه بالإباحة الفوائد في حدود معينة نصت عليها القوانين دون إخلال بالمفهوم الشائع للربا ، وإنما احتاجت إلى تمييز المنطقة التي بقيت محرمة بالربا الفاحش ؛ فالفائدة ربا بسيط يباح في حدود معينة ، يتحكم القانون في وضعها بين وقت وآخر (يراجع مصادر الحق جزء٢ ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١) .

(٣٠/٤١)

وقد قلدت بلدان العالم الإسلامي بلدان العالم الغربي في تقنين التفريق بين بسيط الربا وفاحشه ؛ فمثلا سمحت التقنينات المدنية العربية بتقاضي فوائد ينص على تحديدها القانون ، وحرمت الزيادة عليها ، كما حرمت الفوائد المركبة بعد أن سمحت بالفائدة البسيطة ؛ فنصت المادة (٣٣٦) ، من التقنين المدني المصري على تحديد سعر الفوائد ب ٤% في المسائل المدنية ، و ب ٥% في المسائل التجارية ، كما نصت المادة ٣٣٧ منه على أنه : [يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر عن ٧% ؛ فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى ٧% ، ويمكن رد ما دفع زائدا على هذا القدر ، وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض] .

ونصت المادة (٣٣٣) منه على أنه : [لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز بأية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال] ، وتتضمن التقنيات المدنية العربية الأخرى السوري والليبي والعراقي نصوصا مماثلة عدا تحديد نسبة الفائدة .

ويقول الدكتور السنهوري ، وهو الذي وضع أصول القوانين الأربعة المشار إليها في شرحه لهذه المواد :

" ويتكفل القانون بتحديد مقدار الفوائد ، والسبب في ذلك كراهية تقليدية للربا ، لا في مصر فحسب ، ولا في بلاد العالم الإسلامي وحدها ، بل في أكثر تشريعات العالم ؛ فالربا مكروه في كل البلاد ، وفي جميع العصور ؛ ومن ثم لجأ

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٨)

المشرع إلى تحديده للتخفيف من رزاياه ، وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون في هذه الحالة على التدخل " .

(٤٢/٣٠)

ثم يقول : " وسنرى فيما يلي كيف كره المشرع المصري الربا ، فحدد لفوائد رءوس الأموال سعرا قانونيا وسعرا اتفاقيا ، وتشدد في مبدأ سريان هذه الفوائد ، وأجاز استرداد ما يدفع زائدا على السعر المقرر ، وأعفى المدين في حالات معينة من دفع الفوائد ، حتى في الحدود التي قررها ، ومنع تقاضي الفوائد على متجمد الفوائد ، في هذه وغيرها آيات على كراهية المشرع (المصري) للربا ، وعلى الرغبة في التضييق منه " ، ثم يقول : " وقد زاد التقنين الجديد على التقنين القديم في كراهية الربا " ا هـ الوسيط جزء ٣ ص (٨٨) .

وكما يرى القارئ : فإن المفهوم الشائع للربا المشار إليه آنفا ظل في الفقه العربي الحديث محتفظا

باسم الربا ، مع خروج التقنينات العربية على هذا المفهوم بإباحة بعض صوره على سبيل الاستثناء .
وفي موضع آخر من مصادر الحق ج ٢ ص (٣٦٤) ، يصف الدكتور السنهوري القرض بفائدة بأنه : " أول عقد ربوي في الشرائع الحديثة " .
والمقصود من كل ما سبق أن الربا ظل محتفظا بمفهومه المشار إليه ، بالرغم من ممارسة الناس له ، إما بصفة قانونية أو بصفة غير قانونية .
إن هذه الحقيقة مهمة جدا ؛ لأن هذه الورقة سوف تعود إليها بالإشارة وبالاستدلال ، بين حين وآخر .

(٤٣/٣٠)

المحاولات التوفيقية :
قبل استعراض هذه المحاولات ، من المهم الإشارة إلى بعض الأسس التي سيرجع إليها في المناقشة .
معروف أن لفظ الربا ورد في القرآن الكريم في أربعة مواضع : في سورة الروم .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٩)
سورة الروم الآية ٣٩ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ، وفي سورة آل عمران سورة آل عمران الآية ١٣٠ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وفي سورة النساء سورة النساء الآية ١٦١ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ، وفي سورة البقرة سورة البقرة الآية ٢٧٥ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ سورة البقرة الآية ٢٧٦ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ سورة البقرة الآية ٢٧٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ سورة البقرة الآية ٢٧٩ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وبعض هذه الآيات نزل في مكة ، وبعضها في المدينة ، ويلاحظ هنا .

(٤٤/٣٠)

---

١ – أن كلمة الربا ، حيثما تكررت في القرآن ، يجب افتراض أن لها مفهوما واحدا ، حتى يقوم من الأدلة ما يثبت أنها وردت بمفاهيم مختلفة ، ومن غير المنطقي القول بأن الربا في سورة البقرة وآل عمران والروم لا يدخل في مفهوم الربا الوارد في سورة النساء ، ولا منازعة في أن هذا اللفظ يقصد به الربا الذي يمارسه اليهود عند نزول الوحي ، ولا منازعة في أن الصورة الأصلية لهذا الربا هي دفع الشخص المال لشخص آخر لأجل معلوم في نظير زيادة يدفعها المدين مع رأس المال ؛ (أي ما يسمى الآن القرض بفائدة) .

٢ – أن بعض الألفاظ في نصوص القرآن والحديث نقلت من معانيها الأصلية إلى معان شرعية ؛ كالصلاة نقلت من مجرد الدعاء إلى الحركات الخاصة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٠)

الشرعية ، وكالوضوء نقل إلى الهيئة الخاصة بغسل الأعضاء التي ورد بها الشرع ، ولكن ألفاظا أخرى بقيت بمفهومها المعروف عند الناس ، وإن كان هذا المفهوم قد ألحق به مفاهيم أخرى ، وردت بها النصوص ، ومن هذه الألفاظ الأخيرة ، مثلا لفظ (الزنا) يدخل فيه بحكم الأصل المفهوم المعروف لدى الناس وقت نزول الوحي ، وإن كان قد ألحق به كل اتصال جنسي بين رجل وامرأة لا يقوم بينهما عقد الزوجية الشرعي كالزواج بالمحارم ، ومثل (الربا) يدخل فيه بحكم الأصل المفهوم المعروف لدى الناس وقت نزول الوحي ، كما يدخل فيه التصرفات المالية التي وردت بها الأحاديث الثابتة ، كبيوع ربا الفضل .

وإذن فإن دعوى خروج صور من المفهوم المعروف لدى الناس عند نزول الوحي لكلمة ربا ، وادعاء أنه غير مقصود بالنص ، دعوى على خلاف الأصل .

٣ – مع احتفاظ النصوص بالمفهوم المعروف عند الناس لكلمة الربا ، فقد ألحقت بهذا المفهوم في التحريم صور يجمعها في الغالب أنها ذريعة لارتكاب الربا بالمفهوم المعروف ، وهذا يعني تأكيد هذا المفهوم وتأكيد حكم التحريم .

(٤٥/٣٠)

---

٤ – إن الربا بالمفهوم المعروف كان يمارس في المجتمع القرشي الجاهلي بصور مختلفة ؛ منها الصورة المشهورة حين يحل أجل الدين ، فيطلب الدائن من المدين : إما أن يدفع له دينه ، أو أن يزيد في قيمته ، في نظير تمديد الأجل .

ولكن الصورة الغالبة والشائعة –كما تقتضي طبائع الأشياء– هي الصور الغالبة في المجتمعات الأخرى ، وهي ما يطلق عليه في الوقت الحاضر القرض بفائدة ، ومعلوم أن الصورتين من جنس واحد هو أخذ الدائن زيادة من جنس الدين في نظير انتفاع المدين بالدين . وعلى هذا الأساس يفهم

ما ورد من الأخبار بأن الربا المعروف عند الجاهلية هو صورة إما أن تقضي ، وإما أن تربي ، فليس المقصود نفي غير هذه الصورة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١١)

بعينها ، وإنما نفي ما هو من غير جنسها ، بمعنى آخر نفي الصورة التي تدخل في المعنى الواسع الذي جاء به الإسلام ، كربا الفضل مثلا .

٥ – وحتى لو افترض أن قريشا في الجاهلية لم تكن تمارس من صور الربا إلا صورة (إما أن تقضي أو تربي) ، فغير قريش كاليهود مثلا بالتأكيد كانوا يمارسون الربا بالصورة الشائعة ، والقرآن لما نزل بتحريم ربا الجاهلية لم يقصد جاهلية خاصة ، وإنما حرم كل ربا الجاهلية ، الموجود عند نزوله ، سواء جاهلية قريش أم جاهلية الشعوب الأخرى ، ولا يقول عاقل بأن الربا الذي شنع الله به على اليهود ، وقرنه بجنسه من جرائمهم من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، وأخبر عن عقابه لهم بسببه في الدنيا والآخرة قد أحله للمسلمين .

وإذا لوحظ ما سبق تبين حقيقة التصورات الوهمية التي بنت عليها غالب المحاولات التوفيقية لقسر الإسلام على قبول الفائدة الربوية ، ولا بد من أخذ هذا الأمر بالاعتبار ؛ إذ إن هذه الورقة سوف تكرر الإسناد إليه .

(٤٦/٣٠)

وسنبدأ استعراض الحلول التوفيقية ، وسوف يكون مرجعنا في الغالب وبهذا نستغني عن الإشارة إلى هذا المرجع فيما بعد . ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي الجزء الثالث ، في بحث الربا ، باعتبار أن هذا المرجع اشتمل على عرض ومناقشة أهم المحاولات التوفيقية .

(٤٧/٣٠)

استعراض المحاولات التوفيقية :

أولا : محاولة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

وردت عدة فتاوى للشيخ محمد رشيد رضا في المنار ، كان هدفها التماس مخرج للمسلمين الذين يودعون أموالهم في البنوك في العالم الإسلامي ، وأغلبها بنوك أجنبية ، وكلها كانت يدا مبسوطة للمستعمر للتحكم الاقتصادي .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٢)

فافترض الشيخ محمد رشيد أن الربا الذي كانت تمارسه قريش على صورة واحدة ، هي صورة (إما أن تقضي وإما أن تربي) ؛ حيث يوجد دين ناشئ عن بيع أو قرض إلى أجل ، وعند حلول الأجل يطلب الدائن من المدين : إما الوفاء أو زيادة الدين ، نظير تمديد الأجل ، ثم افترض أن الربا الذي صرحت بتحريمه آيات سورة البقرة مقصود به هذه الصورة فقط من صور الربا .

ولما كانت نصوص الحديث الثابتة صريحة في إدخال صور أخرى ، ومنها بيوع ربا الفضل ؛ حيث يباع مال ربوي كالذهب والتمر بجنسه نقدا ، بزيادة نظير الاختلاف في النوعية مثلا ، ومنها بيع ربا النسيئة ؛ حيث يباع المال الربوي بمثله نسيئة أي إلى أجل بزيادة نظير الأجل ، ومن ضمنها ما يسمى في الوقت الحاضر القرض بفائدة ، فافترض أن هذه الصور ورد النهي عنها ، لا لأنها مقصودة بالنهي بالذات ، وإنما لأنها ذريعة إلى الصورة الخاصة من الربا التي افترض أن القرآن ورد بالنهي عنها على نحو ما سبق .

ثم افترض أن النهي في الصور الأخرى يحتمل الكراهة ، لا التحريم ، أو أن المراد به خلاف الأولى ، وأن الراوي فهم أن المراد التحريم .

(٤٨/٣٠)

وبناء على ما سبق رأى أنه يمكن إخراج القروض البنكية بفائدة من مفهوم الربا المحرم ؛ فيجوز للمسلم –ولاسيما في ظروف الفتوى– أن يأخذ فائدة عن أمواله التي يودعها في البنك ، واضح أن هذه المحاولة تحصر الربا المحرم في منطقة ضيقة جدا من المفهوم المعروف عن الناس للربا ، حيث تتحدد هذه المنطقة بصورة من صور الفوائد التأخيرية الاتفاقية ، وهي الصورة التي يتم فيها الاتفاق على الربا ، عند حلول أجل الدين ؛ فهي تخرج من الربا المحرم بالنص كل صور الفوائد التعويضية ، سواء كانت فائدة بسيطة أو فائدة مركبة ، وسواء كانت فائدة قليلة أو فائدة فاحشة ؛ أي أنها تخرج –فيما عدا الصورة المشار إليها– كل الصور التي تحرمها التشريعات العلمانية الحديثة ، بما فيها التقنينات العربية ، والتي تعتبرها هذه التشريعات والتقنينات من صميم الربا ، وتعاقب عليها كأي جريمة جنائية .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٣)

إن أستاذين كبيرين من أساتذة القانون العربي لم يستطيعا أن يقبلا هذه المحاولة ، على أساس أنها تقصر التحريم على صورة مزعومة لربا الجاهلية المحرم ؛ فحسب تعبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري : " غني عن البيان أن القول بأن ربا الفضل وربا النسيئة إنما نهي عنهما في الحديث الشريف نهي كراهة لا نهي تحريم لا يتفق مع ما أجمعت عليه المذاهب " ، " الذي انعقد عليه الإجماع أن كل ذلك ربا محرم ، لا ربا مكروه فحسب " .

وحسب تعبير الدكتور زكي الدين بدوي : (قول الشيخ محمد رشيد إن النهي عن بيع الأصناف الواردة في الحديث كان تورعا ، لإفادة أن بيعها خلاف الأولى ، أو كان للكراهية فقط لا للتحريم فدعوى تتعارض مع ظواهر نصوص الأحاديث ، والمأثور عن الصحابة ؛ فظاهر الأحاديث يفيد التحريم ؛ إذ يطلق على هذه البيوع لفظ ربا ، ومعلوم إثمه ، وما خص به من شديد الوعيد) " دلالة الأحاديث عليها لا تختلف فيها الإفهام " .

(٣٠/٤٩)

ويضاف إلى اعتراضات الأستاذين المشار إليهما ما يأتي .

١ – لو فرض أن لفظ (الربا) في آيات سورة البقرة (مجملة) فإن القاعدة الأصولية أنه يرجع في تبيين المجمل في القرآن إلى نصوص القرآن ، وإلى صحيح السنة النبوية ؛ فآية سورة النساء تبين أن مفهوم هذه اللفظة (الربا) الذي اعتاد اليهود على ممارسته ، وهو إقراض النقود لأجل بفائدة ، وثبوت هذا لا ينازع فيه إلا مكابر ، كما أن الأحاديث الثابتة ثبوتا قطعيا ، والصريحة في دلالتها لا تجعل مجالا للشك في دخول القرض لأجل بفائدة في مفهوم الربا .

٢ – أن الربا بهذا المفهوم هو المعروف عند الناس ، عند نزول الوحي ، فلا يجوز صرف معناه عن هذا المفهوم إلا بدليل ، ولم تقدم المحاولة دليلا قويا أو ضعيفا ثابتا أو غير ثابت على ذلك .

٣ – أن صرف اللفظ إلى هذا المفهوم الضيق يخرج ربا النسيئة عن مفهوم الربا المحرم ، وهذا مخالف لإجماع الأمة ، من عصر الرسول صلى الله

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٤)

عليه وسلم ، حتى عصر الشيخ محمد رشيد ؛ إذ لم يوجد فضلا عن أن ينقل خلاف في تحريم ربا النسيئة ولاسيما ربا النسيئة في الأثمان – القرض لأجل بفائدة .

٤ – تمييز الشيخ محمد رشيد بين الصور الخاصة من الربا التي قصر عليها التحريم بأنها منهي عنها لذاتها ، وصور ربا النسيئة الأخرى بأنها منهي عنها لغيرها ؛ أي لكونها ذريعة إلى الصورة الأولى تمييز تحكمي لا دليل عليه .

٥ – يكفي في وضوح أن الافتراض الذي أسست عليه المحاولة هو تصور وهمي لا حقيقة له معرفة أن هذا الافتراض يقضي بأن الإسلام يجيز عددا من صور ربا النسيئة التي استقر في الضمير الإنساني كراهيتها ، واعتبارها سلوكا غير أخلاقي ، بل إن التشريعات العلمانية تحرمها وتجرمها وتعاقب عليها .

(٣٠/٥٠)

ثانيا : محاولة الدكتور معروف الدواليبي :

في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في باريس عام ١٩٥١ ، قدم الدكتور معروف الدواليبي محاولة لإباحة الفوائد البنكية وشبهها ، وملخص هذه المحاولة : افتراض أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك ، لا إلى الإنتاج ؛ ففي هذه المنطقة منطق الاستهلاك يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش ، أما اليوم وقد انتشرت الشركات ، وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا استهلاك فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الواقع ، من تطور في الأحكام ، ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من صغار المدخرين ؛ فإن الآلة تنعكس والوضع ينقلب ، ويصبح المقترض –أي الشركات والحكومات– هو الجانب القوي المستغل ، ويصبح المقرض –أي صغار المدخرين– هو الجانب الضعيف الذي تجب حمايته ، فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي ، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض ، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٥)

الاستهلاك ، والحل الصحيح أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة ، ويمكن أن تخرج إباحة مثل هذه القروض على قاعدة أن الضرورات تبيح المحرمات ، أو قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، كما لو تدرع العدو بمسلم ، فلا بد من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو .

(٥١/٣٠)

ويرد الدكتور السنهوري هذه المحاولة بأنه : أولا : يصعب كثيرا من الناحية العملية التمييز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك ، حتى تباح الفائدة المعقولة في الأولى وتحرم إطلاقا في الثانية ، وقد يكون واضحا في بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج ، كما هو في العقود التي تعقدها الحكومات والشركات كمقترض ، ولكن هناك صورا أخرى من الإقراض أكثرها وقوعا القروض التي يعقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية ، فهل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة ، أو هي قروض استهلاك لا تجوز فيها ؟ وهل نستطيع التمييز في كل حالة على حدة ؛ فنبيح هنا ونحرم هناك ؟ ظاهر أن هذا التمييز متعذر ، فلا بد إذن من أحد أمرين : إما أن تباح الفائدة في جميع القروض ، وإما أن تحرم في جميعها ، وإذا افترضنا جدلا أنه يمكن تمييز قروض الإنتاج عن

قروض الاستهلاك فإن تخريج جواز الفائدة في هذه القروض على قاعدة أن الضرورة تبيح المحظور لا يستقيم ؛ فالضرورة في هذه القاعدة بالمعنى الشرعي ليست قائمة ، وإنما قد تقوم الحاجة ، ويجب التمييز في الحكم بين الأمرين الضرورة والحاجة .

ويضاف إلى رد الدكتور السنهوري ما يأتي .

١ – أن المحاولة تقيد مطلق لفظ الربا الوارد في النصوص ، وتقييد المطلق يجب أن يتم وفق القواعد الأصولية المعروفة ؛ فيجب أن يستند إلى دليل ثابت ، ولم تقدم المحاولة دليلا ثابتا ولا غير ثابت ، وتقييد مطلق النص بمجرد الرأي والذوق محض تحكم .

٢ – أن تقييد مطلق اللفظ على النحو الذي ذهبت إليه المحاولة مخالفة لإجماع الأمة من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقت المحاولة .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٦)

(٥٢/٣٠)

---

٣ – أن المحاولة مبنية على افتراض أن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير ، وأن هذه الحكمة منتفية في قروض الإنتاج ، فينبغي أن ينتفي التحريم . إن هذا الافتراض مبني على تصور مخالف للقاعدة الأصولية ؛ فأين الدليل على أن ما ذكر هو كل الحكمة من تحريم الربا ؟ ولو فرضنا أن هذا هو كل الحكمة من تحريم الربا فإن القاعدة الأصولية أن الأحكام تدور مع العلة لا مع الحكمة ؛ فمثلا الحكمة من قصر الصلاة في السفر –كما قيل– منع المشقة عن المصلي ، ولكن وجود هذا الأمر في غير حالات السفر لا يبيح القصر ، فلا يجوز للمريض قصر الصلاة ، ولو كان إتمامها يشق عليه أكثر من المسافر ، ويباح قصر الصلاة للمسافر ، ولو انتفت المشقة كما في حالة المترفه في سفره .

إن القول بأن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير ، فإذا انتفى الاستغلال جاز الربا ، هو تماما مثل أن يقول قائل : إن الحكمة من تحريم الزنا هو حفظ النسب ، فإذا انتفى ضياع النسب بالزنا كما في حالة التعقيم انتفى التحريم .

٤ – أن هذا السبب المزعوم لتحريم الربا ، وهو منع استغلال حاجة الفقير لا يدور وجودا وعدما مع كون القرض الربوي قرض إنتاج أو استهلاك ، فاستغلال الحاجة منتف في بعض القروض الاستهلاكية ، كما في اقتراض الثري لشراء يخت للنزهة مثلا ، وهو هنا قرض مستهلك ، واستغلال الحاجة موجود في بعض القروض الإنتاجية حالة اقتراض الحرفي الفقير لشراء ورشة يستغلها لكسب عيشه ، وهو هنا قرض إنتاج .

٥ – لو سلم جدلا بأن الحكمة هي مناط الحكم ، فمن قال أن كل الحكمة في تحريم الربا هي منع

استغلال المقرض لحاجة المقترض ؛ أي منع الأثر الضار في جانب المقترض ؟ ألا يمكن أن يكون من الحكمة منع الأثر الضار للربا على المقرض ؟ إن الآية الكريمة –في الواقع– أشارت إلى هذا الضرر بالنص على أن المقرض الذي يأكل الربا يقوم كما يقوم الذي

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٧)

(٥٣/٣٠)

يتخبطه الشيطان من المس ، ويتعرض للمحق ؛ فلا يربو قرضه عند الله ، وذلك في مقابل الإشارة إلى أن المتصدق ينمو ماله ، ويطهر وتتزكى نفسه ، فلو انتفى الأثر الضار للربا على المقترض جدلا لبقي الأثر الضار للربا على المقرض .

ثم ما الذي يبرر أن نغفل عن الحكمة في تحريم الربا منع الأثر الضار على المجتمع ، وقد أفاضت الكتابات قديما وحديثا في بيان الآثار السلبية للربا على المجتمع ، سواء كانت هذه الآثار نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية .

٦ – لو افترض أن الحكمة من تحريم الربا هي منع استغلال حاجة المحتاج إلى المال ، وافترض ارتفاع هذه المفسدة في حالة معينة فإن القول بحل الربا في هذه الحالات يكون مماثلا تماما لقول القائل : إن الحكمة من تحريم الزنا منع اختلاط الأنساب ، فإذا ارتفعت هذه المفسدة في حالة معينة ، كحالة استعمال منع الحمل ، أو كون الرجل عقيما ، أو المرأة عاقرا صار الزنا حلالا في هذه الحالات .

٧ – لقد افترضت المحاولة أن الحكمة من منع الربا هي حماية المقترض ؛ لأنه الجانب الضعيف المحتاج للحماية ، في حين أن المقترض في هذا العصر بنوك وحكومات هو الجانب القوي ، أما المقرض فهم صغار المدخرين ، فهم الجانب الضعيف المحتاج للحماية ، لقد ركزت المحاولة على عملية القرض حينما يكون البنك مقترضا ؛ أي متلقيا للودائع ، وغفلت عن أن البنك سوف يعود ، ولا يزال هو الجانب القوي ، فيكون مقرضا ، والمقرضون بالنسبة إليه جانب ضعيف ، يستغل البنك حاجتهم للقرض ، ولولا الحاجة ما اقترضوا .

٨ – إن الحكمة المزعومة وصف غير منضبط ، تعتمد في الغالب على النية الباطنة ، يتضح هذا بمثال من يقترض لشراء سيارة ؛ فقد يشتريها لغرض توصيل أولاده للمدرسة ، أو لغرض استعمالها لمتطلبات مؤسسة تجارية ، أو لاستخدامها للتأجير ، فمتى يعتبر القرض قرض إنتاج لا تتوفر فيه حكمة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٨)

المنع أو قرض استهلاك تتوفر فيه ؟

والأحكام التشريعية لا تبني على الأوصاف غير المنضبطة ، وإنما قد تبني عليها الأحكام الخلقية ، وهكذا فلا يمكن تصور قانون يصدر معتمدا في بناء أحكامه على مجرد الحكمة بما هي وصف غير منضبط ، والإسلام ليس فقط عقيدة أو أحكاما متعلقة بالضمير ، وإنما هو شريعة وقانون ، وهذا هو السبب في أن القاعدة الأصولية اعتبرت العلة مناطا للحكم ، ولم تعتبر الحكمة ، والعلة في فقه القواعد الأصولية وصف منضبط .

٩ – إن كل ما تقدم يفسر أن المفهوم الشائع والمعروف للربا عند جميع الشعوب وفي مختلف العصور لم يعرف مثل هذه التفرقة التي أسست عليها المحاولة ، وغرابة الفكرة كافية لعدم الانخداع بالبريق الشكلي لها .

لقد كنت أظن أن الدكتور معروف الدواليبي بعد أن اطلع على نقد الناقدين لمحاولته وتبينه عدم صحة الأساس الذي بنيت عليه قد تخلى عنها ، ويبدو أن هذا قد حصل فعلا ، ولكن بطريقة غريبة ؛ إذ يبدو أنه بعد اطلاعه على مصادر الحق للدكتور السنهوري حاول أن يرقع محاولته بالأخذ بالمحاولات الأخرى التي شرحها كتاب مصادر الحق . إن هذا ما يظهر من بحث د . الدواليبي المنشور والمتداول بعنوان " حول موقف الشريعة من المصارف "الأحكام والقواعد العامة الشرعية " . فقد استند إلى محاولة الشيخ محمد رشيد رضا المنوه عنها آنفا بادعاء أن الربا المحرم هو الربا الذي يعقد بعد حلول دين سابق ؛ لتأجيل هذا الدين بعد حلوله ، وقد سمى د . معروف هذا الربا ب "الربا القرآني ! " .

كما أخذ بالفكرة التي بنيت عليها محاولة الدكتور السنهوري التي سيأتي الكلام عنها لاحقا ، وذلك بادعاء أن الربا الذي يسميه "الربا القرآني " هو المحرم تحريم الغايات ، وأن ما عداه من أنواع الربا محرم تحريم وسائل ؛ لقد صنع د . معروف مثل ما يصنع الطبيب الذي لا يتبين له عند الكشف على مريضه طبيعة المرض ، وإنما تقوم لديه احتمالات ثلاثة مثلا فيصرف لمريضه ثلاثة أدوية

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١١٩)

بافتراض إن لم يفد أحد الأدوية فسيفيد الآخر ، ولكن الفرق أن الطبيب لا يصف ثلاثة أدوية متعارضة ، أما بحث د . معروف فيستند إلى أفكار متناقضة في أسسها ، ومن الطبيعي أن تكون متعارضة في نتائجها ؛ إن د . معروف لم ينتبه إلى استحالة هذا التفكير من ناحية المنطق العام .

إن الإنسان لا يمكن أن يسير في وقت واحد في اتجاهين متعارضين ، ولكن بحث د . معروف يسير في وقت واحد في اتجاه الشرق والغرب والشمال والجنوب ، ليس أكثر من هذا دلالة على أن محاولة د . معروف الجديدة غير جادة ، وعدم جدية المحاولة يجعل مناقشة الفكرة غير ذات جدوى ؛ إن د . معروف يريد فقط أن يقول : إن القروض بفائدة غير محرمة ، ولا يهمه على أي أساس استند هذا القول .

(٥٦/٣٠)

ثالثا : وجدت محاولة ثالثة لعدد من الكتاب ملخصها:

أن القرض بفائدة هو القرض الذي جر منفعة في كلام الفقهاء ، وهذا القرض ليس هو الربا المحرم بالنص ، وإنما هو مقيس عليه ، وليس هو الربا المحرم ، وإنما يشتمل على شبهة الربا ، وهذا هو السبب في تحريمه عند من يرى تحريمه من الفقهاء ، والدليل الذي يستند عليه في تحريم مثل هذا القرض حديث : كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وهذا الحديث معلول وليس ثابتا ، وتحريم القرض الذي جر نفعا تحريمه موضع خلاف بين الفقهاء ، بل إنه في بعض صوره جائز عند أكثرهم .

يقول الدكتور السنهوري : (قد يكون غريبا أننا لم نعالج في صور الربا حتى الآن الصورة المألوفة التي تتكرر كل يوم ، وهي صورة القرض بفائدة ؛ فإن جميع أنواع الربا التي عرضنا لها إنما هي بيوع لا قروض ، فهل القرض يدخل في العقود الربوية ؟ يبدو هذا السؤال غريبا ، فإن القرض هو أول عقد ربوي في الشرائع الحديثة ، ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلا من أصول العقود الربوية ؛ إذ البيع هو الأصل ، ويقاس على البيع الربوي القرض الذي يجر منفعة) (ويتبين من النصوص أن القرض إذا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٠)

تضمن زيادة مشروطة ، وهذه هي الفائدة بعينها ، فإن هذا لا يجوز ، ولكن لا لأن الزيادة المشروطة ربا ، بل لأنها تشبه الربا ؟ والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب) .

(٥٧/٣٠)

إن المحاولة تستند على تصور وهمي ؛ فهي مؤسسة على وهم لا على حقيقة ، وهذا ظاهر من أن أصحاب المحاولة فهموا أن القرض في لغة الفقه الحديث هو القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي ، ولم ينتبهوا إلى أنه مع اتفاق الألفاظ فإن طبيعة العقدين مختلفة ؛ فالقرض في لغة البنوك أو لغة

الفقه الحديث وهو القرض بفائدة عقد معاوضة ومشاحة ، الأجل عنصر لازم فيه ، أما القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي فهو عقد تبرع وإرفاق ، والأجل ليس بلازم فيه ، يقول الكاساني في البدائع جزء٧ ص ٣٩٦ : (والأجل لا يلزم في القرض ، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه ، بخلاف سائر الديون ، والفرق من وجهين : أحدهما أن القرض تبرع ، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال ، ولا يملكه من لا يملك التبرع ، فلو لزمه الأجل لم يبق تبرعا ، فيتغير المشروط بخلاف الديون ، والثاني أن القرض يسلك به مسلك العارية ، والأجل لا يلزم في العواري) .

إن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي في مقابل القرض بفائدة في الاصطلاح المعاصر في مستوى عقد العارية في مقابل عقد الكراء .

إن القرض بفائدة في الاصطلاح الحديث يسمى في اصطلاح الفقه الإسلامي بيعا ربويا ، وبحثه أساسا إنما يتم في باب الربا ، لا في باب القرض ، إنما يقابل القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي ما يسمى في العصر الحاضر بالقرض الحسن .

يقع في هذا المفهوم الخاطئ الكتاب الإسلاميون غير المختصين في الفقه ؛ ولذلك يستشهدون على تحريم الربا بالحديث : كل قرض جر نفعا فهو ربا ، كما أن الكتاب الذين يميلون إلى إباحة القروض البنكية المعاصرة يجادلون بأن هذا الحديث معلول . في حين أن الفقهاء لا يستدلون بهذا الحديث على

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢١)

(٥٨/٣٠)

تحريم الربا ؛ ولذلك لا يوردونه في باب الربا ، وإنما يوردونه في باب القرض بالاصطلاح الإسلامي ، ويقصد بجر القرض للمنفعة أي فائدة طارئة يستفيد بها المقرض في القرض الحسن ، ومن أمثلة ذلك التي يذكرها الفقهاء مكافأة المقترض للمقرض ، اعترافا بجميله وردا لإحسانه بالقرض بدون شرط ، أو شرط المقرض أمرا يستفيد منه (دون زيادة في مبلغ القرض) ، كما لو شرط الوفاء في بلد آخر ؛ لأن له غرضا في الوفاء فيه ، فيستفيد بهذا الشرط إسقاط خطر الطريق ، وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف ، أما لو أقرضه لأجل ، بشرط أن يرد إليه مبلغ القرض بزيادة فهذا لا خلاف بين الفقهاء على تحريمه ؛ لأن العقد ينقلب في هذه الحال من قرض بالاصطلاح الفقهي الإسلامي إلى بيع ربوي .

(٥٩/٣٠)

رابعا : محاولة السنهوري :

ومضمون هذه المحاولة –كما يلخصه أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، غفر الله له– بما يأتي : " الأصل في الربا في جميع صوره التحريم ، سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القرض ، على أن هناك صورة هي أشنع هذه الصور وأشدها استغلالا للمعوز والفقير ، وهي الصورة التي نزل فيها القرآن منذرا ومتوعدا ؛ صورة الربا الذي تعودته العرب في الجاهلية ، فيأتي الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ، ويقول : إما أن تقضي وإما أن تربي .

والإرباء معناه أن يزيد الدين على المستحق ، في مقابل إطالة الأجل ، وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد أو الربح المركب ، هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجاهلية ، وهي محرمة تحريما قاطعا لذاتها ، تحريم مقاصد لا تحريم وسائل ؛ فهي التي تجر الويل على المدين ، وتضاعف رأس المال في سنوات قليلة ، وهي الصورة التي محقها الله في القرآن الكريم ؛ ومن ثم لا يجوز الربا في هذه الصورة أصلا ، بل إن نظرية الضرورة ذاتها لا تتسع لهذا الجواز ؛ فإن الضرورة الملحة التي تلجئ كلا من المدين والدائن على التعامل بالربا على هذا النحو الضرورة التي يكون من شأنها أن تبيح الميتة والدم

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٢)

لا يمكن تصورها ، وحتى إذا أمكن تصورها في حق المدين ، فإنه لا يمكن تصورها في حق الدائن .

(٦٠/٣٠)

أما الصور الأخرى من الربا ، الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل ، فهذه أيضا محرمة ، ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا للمقاصد ، وقد حرمت سدا للذرائع ، ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم ، وتجوز استثناء ، إذا قامت الحاجة إليها ، والحاجة هنا معناها مصلحة راجحة ، في صورة معينة من صور الربا ، تفوت إذا بقي التحريم على أصله ، عند ذلك يجوز هذه الصورة ، استثناء من أصل التحريم ، وتجوز بقدر الحاجة القائمة ، فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم ، وفي نظام اقتصادي رأسمالي –كالنظام القائم في الوقت الحاضر في كثير من البلاد– تدعو الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال اللازم حتى يستغله بعمله .

وقد أصبحت شركات المضاربة والقراض ونحوها غير كافية للحصول على رأس المال اللازم ، حقا إن شركات المساهمة وشركات التوصية تسمح في كثير من الأحوال بأن يستثمر صاحب رأس المال ماله في شراء أسهم هذه الشركات ، فيشترك في الربح والخسارة ، ولكن القروض هي الوسيلة الأولى في النظام الاقتصادي الرأسمالي للحصول على رءوس الأموال ، فما دامت الحاجة قائمة للحصول

على رأس المال من طريق القرض ، وما دام رأس المال ليس ملك الدولة ، بل هو ملك الفرد فمن حقه أن يبغي عليه أجرا معتدلا ، لا يظلم فيه ولا يظلم ، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة ، استثناء من أصل التحريم .

(٦١/٣٠)

نقول في الحدود المذكورة ، ونقصد بذلك أولا : أنه لا يجوز بحال –مهما كانت الحاجة قائمة– أن نتقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ثانيا : وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة ، يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها ، وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها ، وحتى بعد كل هذا فإن الحاجة إلى الفائدة لا تقوم إلا في نظام رأسمالي كالنظام القائم ، فإذا تغير هذا النظام ، عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة ، فقد لا تقوم الحاجة ، فيعود الربا إلى أصله من التحريم" .

(٦٢/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٣)

المناقشة :

قبل أن نبدأ مناقشة هذه المحاولة ، لا بد من الإشارة إلى أنها تعتبر أذكى المحاولات ، وأكثرها اعتدالا ، وأقربها إلى شكل المنطق الفقهي ، وأحراها بالقبول لو بنيت على أسس حقيقية ، ولكن عقب " أخيلوس " في الميثولوجي القديمة عقب البطل الأسطوري أخيلوس ، هو نقطة الضعف في جسمه التي بإصابتها يمكن موته . ، في هذه المحاولة ، ونقطة الضعف فيها هي نفسها الموجودة في المحاولة الأولى (محاولة الشيخ محمد رشيد رضا) ، وهي البناء على افتراضات غير صحيحة ، فهي تفترض :

أولا : أن القرآن نزل بتحريم الربا الذي يمارسه العرب في الجاهلية دون غيره من صور الربا .

ثانيا : افتراض أن الربا الذي يمارسه العرب في الجاهلية قاصر على صورة من صور الربا ، وهي صورة إما أن تقضي أو تربي .

ثالثا : أنه وإن كان ولاشك في تحريم كل صور الربا الأخرى بثبوت النصوص ، وصراحة دلالتها على التحريم فإن الصور الأخرى محرمة تحريم وسائل ، لا تحريم مقاصد ؛ بحيث تجوز عند الحاجة وبقدرها .

رابعا : أن الحاجة التي يعتبرها الشرع للرخصة في فعل ما حرم لغيره أو ما حرم تحريم وسائل قائمة

في قضية الحال .

وقد أوضحنا عند مناقشة المحاولة الأولى عدم صحة الافتراضين الأولين ؛ فالقرآن نزل بتحريم الربا الذي تمارسه كل الجاهليات ، وليس جاهلية العرب وحدهم ، والعرب في الجاهلية لم تكن ممارستهم للربا قاصرة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٤)

(٦٣/٣٠)

على صورة (إما أن تقضي أو تربي) ، وذلك بدلالة النصوص ، وبدلالة ما تقتضيه طبائع الأمور في بيئة تجارية ، سبقت الإشارة إلى وصفها ، والوهم الذي نشأ عن فهم ما ورد من أن قريشا أو العرب في الجاهلية كانوا يعرفون أو يمارسون فقط صورة (إما أن تقضي أو تربي) ، بأن المقصود أنهم لا يعرفون غير هذه الصور ، هذا الوهم أوجبه الغفلة عن النصوص الأخرى ، وعن استيعاب الأسلوب العربي في التعبير ؛ إذ ترد مثل هذه العبارة ، ولا يقصد بها عين الصورة التي وردت بها ، وإنما جنسها ؛ فيقصد بالعبارة هنا جنس الصورة الشاملة لكل ربا النسيئة ، أو على الأقل لربا النسيئة في الأثمان ، وهذا ما فهمه الفقهاء الأقدمون ، كما هو واضح من كلام ابن القيم في أعلام الموقعين مثلا .

ولو سلم بالافتراض الثاني جدلا فلا شك أن التحريم الوارد في القرآن في آيات البقرة شامل لربا جاهلية اليهود مثلا ، بدليل آية النساء ، ولم يقل أحد إن اليهود لم يكونوا يمارسون من الربا إلا صورة إما أن تقضي أو تربي .

(٦٤/٣٠)

والافتراض الثالث : أن صور الربا –عدا صورة إما أن تقضي أو تربي– محرم تحريم وسائل لا مقاصد غير صحيح ؛ لأنه مجرد دعوى بدون دليل ، والتفريق بين ما حرم تحريم مقاصد ، وما حرم تحريم وسائل لا بد من ثبوته بالدليل ، وابن القيم الذي أخذ منه السنهوري فكرة التفريق بين ما حرم تحريم وسائل ، وما حرم تحريم مقاصد لم يصف ربا النسيئة بأنه محرم تحريم مقاصد ، وربا الفضل بأنه محرم تحريم وسائل بمجرد الرأي ، أو بناء على الاحتمال ، وإنما بناء على الدليل المنصوص ، وهو حديث أسامة : صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٦)،سنن النسائي البيوع (٤٥٨١)،سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)،سنن الدارمي البيوع (٢٥٨٠). إنما الربا في النسيئة ، وحديث أبي سعيد : مسند

أحمد بن حنبل (١٠٩/٢). فإني أخاف عليكم الرما ؛ أي الربا ، حيث الحصر في الحديث الأول يدل على تميز ربا النسيئة بأنه ربا كامل حقيقي ، وحيث إن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث الثاني بعلة تحريم ربا الفضل ، وهو خوف الوقوع في الربا الحقيقي .

بقي التنبيه على فارق فني دقيق بين افتراض محاولة الشيخ رشيد رضا أن ربا الجاهلية المحرم هو صورة إما أن تقضي أو تربي ، وافتراض محاولة الأستاذ السنهوري أن ربا الجاهلية المحرم تحريم مقاصد هو الربح المركب ، واقتضاء الفوائد على متجمد الفوائد .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٥)

أن حقيقة صورة (إما أن تقضي أو تربي) الاتفاق بين الدائن والمدين ، عند حلول أجل الدين ، (مهما كانت صفته ، سواء كان ناشئا عن بيع أم عن قرض) ، على زيادة في الدين مقابل تمديد الأجل ، وحقيقة هذه المعاملة أنها فائدة تأخيرية اتفاقية ، تم الاتفاق عليها بين الدائن والمدين عند حلول أجل الدين .

(٦٥/٣٠)

ومثل هذه المعاملة لا تتم بالضرورة في صورة الربح المركب ، بل إنه يمكن أن تتم صورة الفائدة البسيطة ، كما أنه من ناحية أخرى يمكن الاتفاق على الربح المركب ، أو على سعر مختلف للفائدة ، عند إبرام الاتفاق على الدين لأول مرة . أما صورة (أن تقضي أو تربي) فإنما يتم الاتفاق عليها عند حلول أجل الدين .

وتحوير صورة إما أن تقضي أو تربي إلى صورة الربح المركب نقطة ضعف إضافية ، تحسب على محاولة الأستاذ السنهوري . لاسيما ، وأنه لم يقدم دليلا يستند إليه في هذا التحوير .

والافتراض الرابع بأن الحاجة قائمة لإباحة الفائدة البسيطة ، على سبيل الاستثناء ، بسبب أن النظام الاقتصادي أو المصرفي القائم في البلاد هو النظام الرأسمالي الغربي ، وأن القروض في هذا النظام هي الوسيلة الأولى للحصول على رأس المال اللازم للمشروعات الإنتاجية ، هذا الافتراض مردود ؛ (أولا) بأنه يمكن المنازعة في أن القروض هي الوسيلة الأولى لتمويل الاستثمار ، حتى في النظام الرأسمالي الغربي ، والواقع لا يشهد لهذه الدعوى ؛ فمثلا في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ م من جملة إجمالي الإنفاق الرأسمالي البالغ ٢٩٩ ,١ بليون دولار في المنشآت والشركات غير المالية ، تم التمويل عن طريق القروض بمبلغ ٢٨ ,٢ مليون دولار ؛ أي أقل من نسبة ٥, ٩% .

ومردود (ثانيا) بأن الحاجة المعتبرة شرعا هي التي يلجأ إليها الإنسان ، ولا اختيار له عنها ، ومعروف أن القوانين -وهي من صنع الإنسان- تغييرها في مجال إرادة الإنسان ، فلو أراد أي بلد إسلامي تغيير النظام المصرفي الرأسمالي ، القائم على الفائدة لأمكنه ذلك على الأقل بالنسبة

للمعاملات المحلية ، وقد أثبتت التجارب المعاشة إمكانية ذلك في الواقع .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٦)

(٦٦/٣٠)

وقد وقع الأستاذ السنهوري في وهم غريب ، عندما نقل عن ابن عباس وبعض الصحابة أنهم خالفوا الجمهور في عدم تحريم ربا النسيئة وربا الفضل ، عدا الصورة المشهورة ؛ إما أن تقضي أو تربي ، وهي التي افترض أنها صورة الربا الوحيدة المعروفة في الجاهلية ، والغرابة تأتي من أن في نقول الأستاذ نفسه ما ينفي هذا الوهم ، (انظر مثلا ما نقله عن ابن رشد في مصادر الحق ج ٣ ص ، ٢٤٨) ، كما أن الثابت قطعا أن الخلاف الذي نسب إلى ابن عباس وبعض الصحابة إنما يتناول ربا الفضل ، لا ربا النسيئة ؛ لأن الخلاف مؤسس على ما يقتضيه الحصر في حديث أسامة : صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٦)،سنن النسائي البيوع (٤٥٨١)،سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)،سنن الدارمي البيوع (٢٥٨٠). إنما الربا في النسيئة ، أما ربا النسيئة كله فلم ينقل أي خلاف في تحريمه ، بل الأمة مجمعة على تحريمه ، على أنا لا نطيل الحديث عن هذا الوهم ؛ لأنه ليس أساسيا في محاولة الأستاذ السنهوري ، وإن كان له أثر عليها .
بقي أن ينوه بأن محاولة الأستاذ السنهوري امتازت عن المحاولات الثلاث الأولى : بأنها نجت من الوقوع في الخطأ الجسيم وهو إباحة القروض بفائدة على الإطلاق ، فقد اعترفت محاولة السنهوري بثبوت النصوص وصراحة دلالتها على تحريم كل صور الربا ، بما فيها صورة القرض بفائدة ، سواء كانت تأخيرية أو تعويضية ، وسواء كانت بسيطة أم مركبة . وأن الأصل في كل صور الربا التحريم ، وحينما حاولت الترخيص في القروض بفائدة في بعض صورها على سبيل الاستثناء حددت هذه الرخصة بنطاق الحاجة ، وبقدر ما تقضي به ، ونوهت أنه حينما تنتفي الحاجة ترجع الصورة المرخص فيها إلى أصل التحريم .

(٦٧/٣٠)

مستقبل المحاولات التوفيقية :
رأينا –فيما سبق– أن كل المحاولات اشتركت في نقطة ضعف هي بالنسبة لها مثل عقور إخيلوس في الميثولوجيا القديمة ؛ إذ تشترك في محاولة إخراج صور القرض بفائدة من مفهوم ربا النسيئة ، وهذا الربا بجميع صوره محرم بالإجماع ، والنصوص الواردة بتحريمه قطعية الثبوت ؛ إذ هي إما

نصوص القرآن ، أو نصوص الحديث المتواتر تواترا معنويا ، وقطعية الدلالة ، وتحريم ربا
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٧)
النسيئة بمختلف صوره ، سواء كان في الأثمان أم في غيرها من الأموال الربوية التي ورد بها النص ، وأجمعت عليها الأمة ، من ضروريات الدين ، ومعروف حكم استباحة ما تحريمه معلوم من الدين بالضرورة .

ولهذا ؛ فإن المانع وجد وسيظل باقيا مشكلا الاستحالة الشرعية لقبول أي محاولة لإباحة القروض البنكية بفائدة ، وإذا كان لا بد لوجود أي وضع شرعي صحيح من انتفاء المانع ووجود الموجب فهل يوجد موجب لمثل المحاولات التوفيقية موضوع المناقشة ؟ إن فكرة "الموجب " المستحيلة والتي سيطرت على أذهان أصحاب المحاولات التوفيقية في الماضي ينبغي بحكم الظروف المتغيرة أن تكون قد تزعزعت في الوقت الحاضر .

(٦٨/٣٠)

لماذا لا يوجد موجب لمحاولة إباحة القروض بفائدة ؟

في خلال الثلاثين سنة الماضية حدثت تطورات مهمة ملخصها فيما يلي :

أولا : لقد تغير اتجاه حل الإشكال الاقتصادي المشار إليه في مقدمة هذه الورقة إلى الاتجاه الصحيح ، فبدلا من افتراض أن النظام الاقتصادي الرأسمالي بمؤسساته ووسائله ونظمه هو قدر البلاد وواقعها الذي لا سبيل إلى الإفلات من قيوده ، وأنه وقد تعذر تغيير الواقع لتنسجم مع الإسلام فلا بد من تغيير الأحكام الإسلامية لتنسجم مع الواقع ، بدلا من ذلك اكتشف الوعي الإسلامي (نتيجة للدراسات المتعمقة في الفقه الإسلامي ، ومحاولة استفادة الحلول منه) أن تغيير الواقع غير مستحيل .

لقد وجد كم كبير ومبارك من الكتابات التي عنيت بإيضاح الوسائل الشرعية البديلة ، سواء أكان ذلك في مجال الاستثمار أو التمويل ، وإلى تطوير الصيغ والأدوات المصرفية وتحويرها لكي تقوم بالوظائف المطلوبة منها ، وفي الوقت نفسه تكون موافقة للشريعة .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٨)

ثانيا : إن الأفكار النظرية وحدها لم تكن لتقوى على تحرير الفكر ، وزعزعة التصور الذي ساد قبل ثلاثين عاما في أذهان المثقفين المسلمين عن نظام الفائدة الربوية ، لو لم توجد إمكانية لوضع تلك الأفكار النظرية موضع التطبيق ، ولو لم تتح فرصة اختبارها في ظروف الواقع ، واجتيازها لهذا الاختبار بنجاح .

وقد أمكن في خلال السنوات الماضية وجود أكثر من خمسين مؤسسة مصرفية تستخدم الأساليب الإسلامية ، وتحرر معاملاتها من الفائدة الربوية ، وقد حاز بعضها نجاحا كبيرا بمختلف المعايير ، صحيح أن عددا قليلا منها لم يوفق تمام التوفيق بسبب سوء الإدارة لنقص الإخلاص أو نقص الكفاءة ، أو بسبب ظروف خارجية ، ولكن نجاح مؤسسة من هذه المؤسسات دليل كاف على كفاءة الأساليب المالية الإسلامية التي طبقتها ؛ إذ لو تخلفت كفاءتها لاستحال نجاح المؤسسة ، وعلى العكس من ذلك فإن فشل بعض هذه المؤسسات لا يدل على عدم كفاءة الأساليب الإسلامية ؛ لأن الفشل له أسباب كثيرة أخرى كما أشرنا .

ويجب أن نتذكر أنه في تجارب العامل مع المؤسسات المصرفية التي اعتمدت نظام الفائدة الربوي تكررت الإخفاقات ، ولا حاجة للتذكير بأبرزها في المملكة العربية السعودية ، وهو انهيار البنك الوطني ؛ لأنه كابوس لا ينسى .

ولم يقتصر الأمر على قيام مؤسسات مصرفية تعتمد الأساليب المالية الإسلامية ، بل إن أكبر دولة إسلامية بعد أندونيسيا –وهي الباكستان – أعلنت تقريرها عام ١٩٨٥ تؤكد فيه : أنها حررت فروع بنوكها المحلية البالغة ٧٠٠٠ فرع من نظام الفائدة ، وذلك باستثناء الاتفاقيات السابقة والمعاملات مع الخارج ، كما انتهى الأمر بمجموعة الدول الإسلامية إلى أن تتفق على إنشاء بنك للتنمية يسعى لتحقيق أهدافه ، ويؤدي أعماله ، ملتزما عدم مخالفة أحكام الشريعة ، ومتحررا من لعنة الربا ، فقام البنك الإسلامي للتنمية ويسير في طريقه بخطى ثابتة .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٢٩)

ثالثا : مع أن النقد الذي يوجه من قبل علماء الاقتصاد لنظام الفائدة قديم إلا أنه في الآونة الأخيرة برز الاهتمام بهذا الموضوع على نطاق واسع ، وذلك كأثر لمجموعة من التجارب ، وإنجاز عديد من الدراسات والإحصاءات ، وقد انقشعت الغشاوة عن عدد من علماء الاقتصاد المسلمين الذين درسوا الاقتصاد الغربي ، وأدركوا نقط الضعف فيه ، فلم تعد تلك الهالة المضيئة التي تحيط بنظام الفائدة مانعة لهم من وضوح الرؤية وإدراك الحقيقة ، والتمييز بينها وبين الأوهام .

ونكتفي في هذا المقام بالإشارة على سبيل المثال لعمل الدكتور عمر شابرا ، كبير خبراء مؤسسة النقد العربي السعودي ، الذي ظهر له في لندن منذ ثلاث سنوات كتابه المعنون ب (Towards

ajast monetary system) ، ويتضمن هذا الكتاب دراسة علمية لعدد من الوسائل الاقتصادية الشرعية ، وأثبتت بوضوح امتياز هذه الوسائل وكفايتها لأن يستند عليها نظام اقتصادي سليم .
ولكن هذا الأمر لا يعنينا في هذا المجال ، وإنما سنهتم بنتيجة الموازنة العلمية الدقيقة ، بين الوسائل الشرعية والوسائل الربوية التي تضمنها الفصل الخامس من الكتاب . فبالاستناد إلى الاكتشافات والأفكار الاقتصادية الحديثة ، وبالرجوع إلى أساطين الاقتصاد الغربي المعاصرين ، وإلى الإحصاءات وتقارير الخبراء ثبت عدم كفاية الوسائل الربوية (أو نظام الفائدة) كأساس يعتمد عليه في البناء الاقتصادي السليم ، وذلك على النحو الذي نلخصه فيما يلي (وإن كان هذا التلخيص تلخيصا مبتسرا ، قد لا يقدم الصورة بالوضوح والقوة الذي جاءت به في الكتاب) .
" ما مدى كفاءة نظام الفائدة كأساس للاقتصاد ؟ إنه من حيث إن المعروف أن الاقتصاد القوي السليم يجب أن يتوافر له –من ضمن ما يتوافر– شروط أربعة هي : (١) القدرة على التخصيص الأمثل للموارد .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٠)

(٧١/٣٠)

(ب) المناخ الاستثماري الإيجابي ، الذي يشجع على الادخار والتكوين الرأسمالي .
(ج) الاستقرار .
(د) قابلية النمو الاقتصادي .
فقد أوضح الكتاب أن نظام الفائدة الربوي عاجز عن توفير هذه الشروط ، وذلك على النحو التالي :
١ – فمن ناحية التخصيص الأجدى للموارد ، يلاحظ أن للفائدة وظيفة رئيسية مفترضة ؛ هي أنها وسيلة لتخصيص الأموال النادرة المقدمة من المدخرين إلى المستثمرين بطريقة موضوعية ، على أساس القدرة على دفع الثمن ، وإذا تغير الطلب على الأموال القابلة للإقراض ، أو تغير عرضها تم عند معدل فائدة مختلف التوصل إلى توازن جديد .
إن هذه المقولة مبنية على افتراض أن المعدل النقدي للفائدة يعتبر أداة ناجحة لتخصيص الموارد بطريقة مثالية ، ولكن هذا الافتراض غير صحيح ؛ إذ يوجد في الواقع دليل مقنع على العكس ، وقد تجمعت لدى انزلر وكونراد وجونسن أدلة تثبت أن رأس المال الحالي أسيء تخصيصه –ربما إلى حد خطير– بين قطاعات الاقتصاد . إن افتراض بريتو في تخصيص الموارد لا يوجد إلا في عالم الأحلام ، عالم نموذج التوازن التنافسي الكامل .
إن معدل الفائدة التوازني لا يوجد إلا في الكتب المدرسية فقط ، أما في الواقع فلا يوجد معدل مقاصة سوقية فعالة ، بل هناك مزيج نظري من معدلات قصيرة الأجل وطويلة الأجل ، مع فروق

واختلافات هائلة في مستوياتها ، ولا يوجد مفهوم واضح لكيفية توحيد هذه المعدلات المتعددة في معيار واحد ، إن معدل الفائدة –في الحقيقة والواقع– تعبير عن المفاضلة ، لا لصالح المقترض الأجدى إنتاجا ، بل لصالح الأكثر غنى ؛ لأن المعيار في الواقع هو الجدارة الائتمانية ، فكلما كانت الجدارة الائتمانية للشخص أكبر كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل ، والعكس بالعكس ، وبذلك تحصل المنشأة الكبيرة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣١)

(٧٢/٣٠)

(بغض النظر عن مدى حاجتها للتمويل ، ومدى درجتها في الجدوى الإنتاجية) ، تحصل على أموال أكثر ، بسعر فائدة أقل ، وذلك فقط بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني ، بمعنى آخر فإن المنشأة الكبيرة التي هي أقدر على تحمل عبء الفائدة تحمل عبئا أقل ، وعلى العكس فإن المنشأة المتوسطة أو الصغيرة التي قد تكون ذات إنتاجية أعظم ، بمقياس المساهمة في الناتج الوطني تحصل على مبالغ أقل بكثير نسبيا ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير ، وهذا يعني أن الكثير من الاستثمارات الأجدى إنتاجية بالقوة لا توجد بالفعل ؛ بسبب عدم قدرتها التنافسية في الحصول على القروض التي تنساب إلى مشاريع أقل جدوى إنتاجية ، ولكنها متقدمة في سلم التصنيف الائتماني . وبهذا يتضح أن معيار الفائدة ليس معيارا موضوعيا للجدوى الإنتاجية للمنشأة ، وإنما معيار متحيز من معايير التصنيف الائتماني ، وهذا هو أحد الأسباب في النظام الرأسمالي للنمو السرطاني للمنشآت الكبيرة ، واختناق المنشآت المتوسطة والصغيرة ، ويقع هذا –بصفة خاصة– في حالة ارتفاع معدل الفائدة ، إن زيادة تدفق الائتمان إلى الأغنياء في النظام الربوي صار حقيقة معترفا بها على نطاق واسع ؛ يقول جالبريت على سبيل المثال : "إن المنشأة الكبيرة عندما تقترض تحظى بصفة العميل المفضل لدى المصارف وشركات التأمين " ، ويقول : " إن أولئك الأقل حاجة إلى الاقتراض هم المفضلون ، وأولئك الأكثر حاجة إلى الاقتراض هم الأقل حظا في نظام المنافسة السوقية " .

(٧٣/٣٠)

---

٢ – وبالنسبة لأثر الفائدة على الادخار والتكوين الرأسمالي ، فيجب أن نلاحظ أولا : أنه لخلق مناخ استثماري إيجابي نشط لا بد من المحافظة الدائمة على العدالة والتوازن بين المدخرين والمستثمرين ،

ثم نشير إلى أنه بسبب المعدل الاجتماعي للتفضيل الزمني فقد يعتقد بأن للفائدة دائما دورا إيجابيا مطردا على الادخار والتكوين الرأسمالي ، غير أنه بدراسة الواقع فإن الدلائل الإحصائية لا تشير إلى وجود ترابط كبير بين الفائدة والادخار في البلاد الصناعية ، أما في البلدان النامية : فإن أغلب الدراسات توضح أنه :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٢)

لا تأثير لمعدل الفائدة على الادخار على الإطلاق ، وحتى من الناحية النظرية : فإن عددا من الاقتصاديين يرفض افتراض بوم باورك التفضيل الزمني الإيجابي ، حتى أن جراف شكك بأن له وجودا فعليا بالمرة .

على أن آراء آخرين تقول : إن التفضيل الزمني لدى المستهلك الرشيد قد يكون موجبا أو صفرا أو سالبا ، وقد لاحظ ساملسون : " أن الأدلة تهدي إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد عند ارتفاع معدل الفائدة ، وأن البعض يزيد ادخارهم في تلك الحالة ، وأن الكثير لا يتأثر ميلهم للادخار في حالة الارتفاع أو الانخفاض " .

من الطبيعي أن يعاني المدخرون إذا كانت الفائدة منخفضة ، وأن يعاني المستثمرون إذا كانت مرتفعة ، وأن الظلم الواقع في توزيع المردود بين المدخر والمستثمر بسبب معدلات الفائدة المتغيرة أو الثابتة يؤدي إلى تشويه جهاز الثمن ، وإلى سوء تخصيص الموارد ، ومن ثم إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي .

(٧٤/٣٠)

لقد كان ارتفاع معدل الفائدة مانعا كبيرا من الاستثمار في النظام الرأسمالي ، ولما كانت تكاليف الفائدة تقتطع من الأرباح فقد أنتج هذا تآكل ربحية الشركات ، وهو ما اعتبر في تقرير مصرف التسويات الدولية (عاملا كبير الأهمية في إضعاف الحجم الكلي للاستثمار ، وقد أدت معدلات التكوين الرأسمالي المنخفضة في الولايات المتحدة إلى إيجاد دور وتسلسل ؛ حيث إن هبوط الإنتاجية أدى إلى تقليل القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة للقرض ، وهذا أدى إلى هبوط في الربحية ، وهبوط أكثرها في معدل التكوين الرأسمالي ، فزاد اعتماد المنشآت على الديون التي إنما تحصل عليها بمعدل مرتفع للفائدة .

وبالمقابل : فإن معدلات الفائدة المنخفضة لا تقل ضررا عن المرتفعة ؛ ففي حين أن المرتفعة تضر المستثمرين فإن المنخفضة تضر المدخرين ، وقد شجعت معدلات الفائدة المنخفضة على الاقتراض من أجل الاستهلاك ، فزادت بذلك الضغوط التضخمية ، كما شجعت الاستمارات غير الإنتاجية ، وزادت من حدة المضاربة في أسواق السلع والأوراق المالية .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٣)

وبالجملة : فقد أنتجت خفض المعدلات الإجمالية للادخار ، وتدني نوعية الاستثمارات وأحدثت قصورا في التكوين الرأسمالي .

٣ – وبالنسبة لأثر الفائدة على الاستقرار الاقتصادي فإن المؤكد أن الفائدة من أهم العوامل المخلة بالاستقرار في الاقتصاد الرأسمالي ؛ لذا لم يكن غريبا أن يجيب في عام ١٩٨٢ ميلتون فردمان عن السؤال على أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل في الاقتصاد الأمريكي ، بأن الإجابة البديهية هي السلوك الطائش الموازي في معدلات الفائدة) .

(٧٥/٣٠)

إن التقلبات الطائشة في معدل الفائدة تحدث تحولات لولبية في الموارد المالية بين المستفيدين منها .

إن زيادة تقلب معدل الفائدة تحقن السوق المالي بكثير من الشكوك ، وهذا من شأنه تحويل المقرضين على السواء من الأجل الطويل إلى الأجل القصير في سوق المال ، واستمرار التقلب في نصيب الفائدة في مجموع عائد رأس المال المستثمر يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة .

ومن ناحية أخرى : فإن الثابت أنه في ظل نظام تعويم المعدل في سوق قصيرة الأجل ، أنه كلما ارتفع معدل الفائدة ارتفع معدل الإفلاس التجاري للمنشآت ؛ وذلك بسبب الهبوط المفاجئ في نصيب المنشأة من مجموع العائد على رأس المال ، لا بسبب عدم كفاءة المنشأة ، ونحن نعرف أن الإفلاسات التجارية لا تقتصر فقط على الخسارة الشخصية لمالكي المنشأة ، بل تستتبع الانخفاض في العمالة والناتج والاستثمار والطاقة الإنتاجية ، وهي خسائر يصعب وتطول فترة تعويضها ، وبديهي أن لكل هذه العوامل آثارا خطيرة على الاستقرار الاقتصادي .

لسنا في حاجة إلى إيضاح أثر تقلب معدلات الفائدة ، على القلق في الأسواق المالية والسلع ، " ولما كانت هذه الأسواق للاقتصاد الرأسمالي بمثابة مقياس الضغط الجوي فإن التقلبات التي تحدثها الفائدة على هذه الأسواق تعكس تأثيرا موجبا للاضطراب على الاقتصاد بجملته .

وأخيرا ، فبالنسبة لتأثير الفائدة على إجراءات السياسة النقدية فإن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٤)

البنك المركزي في إمكانه إما أن يراقب معدلات الفائدة ، أو يراقب رصيد النقود .

(٧٦/٣٠)

فإذا ما حاول تثبيت معدل الفائدة فقد السيطرة على عرض النقود ، وإذا ما حاول تحقيق نمو معين في عرض النقود تقلبت معدلات الفائدة ، وبخاصة القروض القصيرة الأجل . وقد دلت التجربة على أنه من المستحيل تنظيم كلا العنصرين بتوازن يمكن معه السيطرة على التضخم دون إضرار بالاستثمار ، ونستشهد بهذه العبارة المتحفظة في تقرير مصرف التسويات الدولية لعام ١٩٨٢ م : " إن التقلب الشديد في معدلات الفائدة يمكن أن يسهم في التقلبات الحادة في النشاط الاقتصادي ، كما قد يؤدي إلى مشكلات هيكلية ، سواء في الاقتصاد أو في النظام المالي " .

٤ – بالنسبة لتأثير الفائدة على النمو الاقتصادي نشير إلى أن الفاعلية الاقتصادية تعاق كثيرا بوجود حالة الشك الذي يصعب معه التوقع للمستقبل ، فلا يملك معه المستثمرون القدرة ولا الجرأة على التخطيط لاستثمارات طويلة الأجل ، وأن الاعتماد في التمويل على القروض الربوية من شأنه أن يوجد مناخا للشك ؛ إذ يزداد الخطر الذي يواجهه المستثمر (المنظم) ؛ لأن نصب عينه دائما أن الفائدة الربوية لا بد من دفعها ، بصرف النظر عن ربحية المشروع .

وتزيد حدة الشك إذا تقلبت معدلات الفائدة تقلبا طائشا ، ولا سيما إذا تضمن عقد التمويل معدلا عائما للفائدة ، كما هو المتبع بصفة عامة في الوقت الحاضر . وبصعوبة القيام باستثمارات طويلة الأجل ، فإن الاستثمار في النهاية يعاني من هبوط الإنتاجية ، وانخفاض معدل النمو . ومن المعروف أنه عندما ارتفعت معدلات الفائدة في السبعينات هبطت نسبة إجمالي الاستثمار الثابت المحلي إلى إجمالي الناتج الوطني في البلدان الغربية ، كما انخفض النمو الدولي انخفاضا كبيرا في كل مكان عما كان عليه في العقود التي أعقبت الحرب العالمية مباشرة .

ومن المعترف به أن الأداء الاستثماري الأفضل هو مفتاح النمو الأسرع ، ومع الأسف فإن خفض معدل الفائدة ليس علاجا ناجحا لهذه الحالة ؛ لأن ذلك لا يزيل حالة الشك في

(٧٧/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٥)

المستقبل ، لا سيما إذا أخذ في الاعتبار العجز المرتفع المتكرر في موازنات بعض الدول الصناعية الرئيسية .

إن ما تقدم يمثل اختصارا مخلا لما ورد في الكتاب ، ولكن لعله يكون كافيا لإقناع القارئ بهذه الفرضية : أننا ننساق مع الوهم –إلى حد كبير– حينما نظن أن تبني الاقتصاد الرأسمالي نظام (الفائدة الربوية) هو سبب ازدهار هذا الاقتصاد وقوته ، بل الصحيح القول : إن لازدهار الاقتصاد الرأسمالي أسبابا متعددة سادت ، وهذا الازدهار بالرغم من (نظام الفائدة الربوية) .

إن الأستاذ موريس ليه لا يعتبر من كبار الخبراء الاقتصاديين الفرنسيين فحسب ، بل من كبار

الخبراء الاقتصاديين العالميين ، وقد حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨ ، ونشرت له صحيفة لوموند الفرنسية مقالا في عددين منها ؛ الأول بتاريخ ٢٧ – ٦ – ١٩٨٩ بعنوان مصيبة الائتمان ، والثاني بتاريخ ٢٩ – ٦ – ١٩٨٩ بعنوان اضطراب الفكر الاقتصادي .

وبعد الإشارة إلى حادثة الاثنين الأسود ، في عام ١٩٨٧ م ؛ حيث انهارت الأسواق المالية ، يشير المقال إلى قلق الكاتب من المشاكل التي تواجه الاقتصاد العالمي ، التي تنذر بانهياره ، إن لم يمكن معالجتها ، ويرجع المسئولية في هذا الوضع إلى النظام البنكي الغربي ، وينادي بإصلاح هذا النظام كشرط لمواجهة المشكلات ؛ يقول الأستاذ موريس : : " إن أهم ما استنتجته هو أن الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر كما كان في عام ١٩٨٧ يكمن فيه عدم الاستقرار ، وأن تطوره في المدى القصير وإلى حد كبير لا يمكن التنبؤ به ، وأنه ، لأجل القضاء على هذا الخلل الكامن من المناسب إدخال إصلاحات جوهرية على المؤسسات النقدية والمالية " ، ويقول : " الاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون ، كل هرم منها يرتكز على الآخر في توازن هش ، فلم يلاحظ في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٦)

(٧٨/٣٠)

الماضي أبدا ، مثل هذا التراكم من وعود الدفع ، ولم يكن هناك ما هو أصعب من معالجته ؛ إن المشكلة الكبرى لاقتصاديات السوق الغربية –وهي في الواقع مشكلة لم تحل أبدا– هي : التقلبات الاقتصادية ، وتغيرات القيمة الحقيقية للنقد ، التي تعوق في الوقت نفسه فاعلية الاقتصاد ، وعدالة توزيع الدخول ، وضمان العمل والموارد ، وأخيرا السلام الاجتماعي . إن عدم الاستقرار الاقتصادي ، ونقص الإنتاج والظلم ، ونقص التشغيل ، والضنك والبؤس ، وهي المصائب الكبرى لاقتصاديات السوق ، وكل هذا مرتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات النقدية والمالية للاقتصاديات الغربية " ، " النشاط الاقتصادي غايته الأساسية إشباع حاجات الناس غير المحدودة ، عمليا بموارد محدودة ، تقع تحت تصرف هؤلاء الناس ، ولكن من أجل بلوغ هذا الهدف ، من الضروري أن يجري النشاط الاقتصادي في نطاق مؤسسي ملائم . للأسف ! فإن التجربة تدل حتى الآن على الصعيد النقدي والمالي بشكل خاص أن هذه الوظيفة –إيجاد النطاق المؤسسي الملائم– لم يتم إنجازها بعد " .

يقول : " حتى الآن أمكن اجتناب الانهيار ، ولكن صار من الصعب أكثر فأكثر مواجهة الاختلالات التوازنية التي لا يقدر أحد في الحقيقة على ضبطها والسيطرة عليها " ، "كما في جميع الأزمان السابقة إننا نشهد في كل مكان لآلية الائتمان أثرها المولد لعدم الاستقرار ، ولكن هذا الأثر أخذ اليوم في الازدياد على الصعيدين الوطني والدولي " ، " إن آلية الائتمان كما تعمل اليوم تعتمد

على الغطاء الجزئي للودائع ، وعلى خلق النقود من لا شيء ، وعلى الإقراض لأجل طويل أموال مقترضة لأجل قصير ، كل هذا من شأنه إحداث زيادة جسيمة في أوجه الخلل الملاحظة ؛ فالواقع أن جميع الأزمات الكبرى في القرنين التاسع عشر والعشرين قد نشأت من فرط تزايد الائتمان ، ووعود الدفع وتحويلها إلى نقود ، كما نشأت من المضاربة التي أثارها هذا التزايد ، وجعلها ممكنة" .

(٧٩/٣٠)

ويقول : " قدمت تحليلات متعددة خلال هذه السنوات الأخيرة . وأعجب ما في الأمر هو غياب أي تشخيص يحظى باتفاق عام . وثمة ما هو أكبر مغزى من ذلك ، وهو أن أحدا لا يوجه الاتهام لأساس نظام

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٧)

الائتمان ، كما يعمل حاليا ؛ أي خلق نقود من لا شيء ، عن طريق النظام المصرفي والسياسة ، التي صارت عامة في تمويل القروض لآجال طويلة بأموال مقترضة لآجال قصيرة" ، " الواقع أنه يجب على الصعيد الوطني ، كما على الصعيد الدولي ، أن يعاد النظر كليا في المبادئ الرئيسة التي يعتمد عليها النظام النقدي والمالي ، وكما بينت سابقا فإن بنية مؤسسية ملائمة سكون سهلة التحديد نسبيا ، إذا ما استخلصت المبادئ الواجب مراعاتها انطلاقا من ملاحظة الوقائع ، لا من المفاهيم المسبقة ، مثل هذه البنية تتطلب في الوقت نفسه إصلاح آلية الائتمان ، كما تعمل اليوم" .

ثم يقول : " من المؤكد أن المصالح القوية ، لمجموعات الضغط النقدي والمالية والمذاهب المهيمنة ، لن تؤيد هذه الإصلاحات ، إن كل الوسائل المطبقة ، وكل التدابير المتخذة ، قد اجتمعت على موضوع واحد : تأجيل الإصلاحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة ، وإصدار وسائل دفع جديدة من لا شيء ، وهذه في الواقع ليست سوى مسكنات ، بدلا من تقري اللجوء لمواجهة (مصالح) مجموعات الضغط ، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام " .

(٨٠/٣٠)

" إنه لا يمكن ، بدون خطورة ، التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الثاوي بعمق في أحشاء الاقتصاد العالمي ، إن توازن الحاضر توازن قلق جدا وغير مستقر " ، " الواقع أن معظم الصعوبات

الحالية إنما تنشأ من جهة ، عن عدم المعرفة الكلية بالشروط المالية والنقدية ، لتشغيل كفؤ وعادل لاقتصاد السوق ، ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية " ، " لتذليل هذه الصعوبات ، ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءته – لا بد من إصلاح جذري للمؤسسات النقدية والمالية ، وللأسف لا أحد يتكلم عنها ! " .

لعله الآن قد اتضحت للقارئ هذه الحقيقة : إن اتهام نظام الفائدة البنكية والمؤسسة البنكية الغربية ، بالمسئولية عن عدم الاستقرار الاقتصادي – ليست اتهاما بدون دليل .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٨)

والحقيقة الواضحة أنه إذا كان لنظام الفائدة ، في كثير من الأحوال ، تأثير سلبي على الاقتصاد ، كما شرح ، وذلك في البلدان التي تتقبل اتجاهاتها الأخلاقية هذا النظام ، فما ظنك بأثر هذا النظام على الاقتصاد ، في بلاد استقر ضمائرها واتجاهها الخلقي كراهيته ، إلى درجة أن تعتقد أنها بقبوله تأذن بالحرب على الله ، وتعتقد أن نتيجته على سلوكها الاقتصادي المحق والدمار .

وهذه الحقيقة توجب الإشارة إلى حقيقة أخرى هي :

أنه لا بد لنجاح نظام اقتصادي ، في بلد ما ، أن يتناسق ويتناغم مع النظام الخلقي والقيم الثقافية التي تسود في ذلك البلد . ومن المستحيل أن يزدهر نظام اقتصادي أو أساليب اقتصادية في بلد ، مع معارضة ذلك النظام أو تلك الأساليب للقيم الخلقية والمعتقدات السائدة ، إن الشرط الأساسي لازدهار الاقتصاد ، في بلد ما ، أن يحوز لينسجم مع نظام البلد الأخلاقي ، أو أن يحوز النظام الأخلاقي لينسجم مع الاقتصاد ، وبدون ذلك يكون الاقتصاد كشجرة مغروسة في تربة ومناخ غير ملائم لها .

يمكن تلخيص ما سبق فيما يأتي :

---

١ – أن الربا ليس مفهوما غامضا ، وإنما هو معاملة معروفة استقر ، في الضمير الخلقي للإنسان منذ أقدم العصور ، كراهيته واعتباره عملا غير أخلاقي .

٢ – أن هذا المفهوم ليس شيئا غير ربا النسيئة ، حيث يدفع الممول المال لطالب التمويل لأجل ، بشرط أن يرده بزيادة في مقابل الأجل .

٣ – الربا ، بهذا المفهوم ، كانت تمارسه جاهلية العرب ، كما كانت تمارسه جاهلية اليهود عند نزول القرآن .

٤ – الربا بهذا المفهوم حرمته الشرائع السماوية ؛ الموسوية ، المسيحية ، والإسلام ، وذلك بمختلف صوره ، ومهما كان حجمه .

٥ – في الماضي ، وبسبب ضغوط الواقع ، اتجه عدد من المفكرين المسلمين إلى محاولات للتوفيق بين واقع النظام المبني على نظام الفائدة والأحكام
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٣٩)
الإسلامية ، وكان الاتجاه يرمي إلى محاولة إخراج القرض بفائدة عن مفهوم الربا ، ولكن هذه المحاولات فشلت ، بسبب الاستحالة الشرعية لاعتبار الصورة الأساسية لمفهوم الربا ، خارجة عن مفهومه .
٦ – وبسبب الظروف المتغيرة التي تتلخص في الدراسات التي تعنى بالاتجاه المعاكس ، وهو محاولة تغيير واقع النظام المصرفي ، لينسجم مع الأحكام الشرعية ، وبظهور المؤسسات التطبيقية الناجحة لهذه المحاولة ، وببروز الاهتمام بنقد نظام الفائدة في ضوء التجارب والإحصاءات والدراسات ، لا من علماء الاقتصاد المسلمين ، بل من أساطين الاقتصاد الغربي .
بسبب هذه الظروف تبين أن الأمر لا يقتصر على وجود المانع من نجاح المحاولات التوفيقية ، لتأسيس نظام الفائدة في المجتمع الإسلامي ، بل يتعداه إلى عدم وجود موجب لمثل تلك المحاولات ، وأن عدم وجود المانع ووجود الموجب شرطان لا بد منهما ، لوجود وضع طبيعي سليم .

(٨٢/٣٠)

خاتمة :
من الطبيعي أن توجد محاولات غير التي ناقشتها هذه الورقة ، ومن الطبيعي أن تحشد محاولات كهذه الحجج والأدلة ، "إن أية فكرة أو دعوى يمكن أن تقام لها أدلة اصطناعية" ، وقد لا يستطيع غير المختص إدراك زيف تلك الحجج والأدلة ، كما أن غير الخبير قد يخدع بالتزييف والتزوير .
وقد يحمي القارئ غير المختص ، من الانخداع بالحجج الجدلية والأدلة الاصطناعية ، أن يقتنع بهذه الحقيقة ، إن من المستحيل (إخراج القرض بالفائدة) من مفهوم الربا الذي حرمه القرآن والسنة الصحيحة ، وإجماع الأمة .
ويكفيه ، ليقتنع بهذه الحقيقة ، تصور ما يأتي :
١ – أن القرض بفائدة ، بسيطة أو مركبة ، صورة من صور دفع المال لأجل محدد لمن يضمن رده بزيادة في مقابل الأجل .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٠)
٢ – إن دفع المال بالصورة المذكورة هو الربا المعروف في كل مكان وفى كل العصور ، وهو الذي اعتبر رذيلة وسلوكا غير أخلاقي على مر التاريخ ، وهو الربا الذي حرم في التوراة والإنجيل ، وشنع الله على اليهود بارتكابه ، وهو الربا الذي تحرمه وتعاقب عليه القوانين العلمانية المعاصرة ؛ كالقانون

الفرنسي الصادر في عام ١٩٣٥ م . والمادة ٦٤٤ من التقنين الجنائي الإيطالي الجديد ، وذلك فيما عدا صور الربا البسيط الذي استثنته تلك القوانين .

٣ – إن الإسلام في أصل التحريم لا يفرق بين يسير الربا وكثيره ، كما لا يفرق بين يسير الزنا وكثيره ، أو يسير السرقة وكثيرها ، وذلك يعني استحالة القول بإباحة القرض بالفائدة ، دون استباحة أي قرض لأجل بزيادة .

٤ – إن النتيجة الحتمية للمقدمات السابقة أن القول بإباحة القرض بفائدة يعني القول بأن الإسلام يبيح الربا الذي استقر في ضمائر الشعوب اعتباره رذيلة وسلوكا غير أخلاقي ، وحرمته الكتب السماوية ، وشنع الله على اليهود بارتكابه ، واعتبرته حتى القوانين العلمانية المعاصرة جريمة يعاقب عليها القانون .

(٨٣/٣٠)

وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

(٨٤/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤١)

من أصول أهل السنة والجماعة

إعداد : فضيلة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين ، هدانا للإسلام سورة الأعراف الآية ٤٣ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، ونسأله سبحانه أن يثبتنا عليه إلى الوفاة . كما قال تعالى : سورة آل عمران الآية ١٠٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا : سورة آل عمران الآية ٨ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا .

وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد رسول الله ، الذي بعثه الله رحمة للعالمين ، ورضي الله عن أصحابه البررة الأطهار ؛ المهاجرين والأنصار ، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار . وبعد :

فهذه كلمات مختصرة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ، دعا إلى كتابتها ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من تفرق واختلاف ؛ يتمثلان في كثرة الفرق المعاصرة والجماعات المختلفة . كل

يدعو إلى نحلته ويزكي جماعته ، حتى أصبح المسلم الجاهل في حيرة من أمره من يتبع ؟ وبمن يقتدي ؟ وأصبح الكافر الذي يريد أن يسلم لا يدري ما هو الإسلام الصحيح الذي قرأ وسمع عنه ؛ الإسلام الذي هدى إليه القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الإسلام الذي مثلته حياة الصحابة الكرام ، وانتهجته القرون المفضلة . وإنما يرى للإسلام أسماء في الغالب بدون مسمى ، كما قال أحد

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٢)

المستشرقين : الإسلام محجوب بأهله ، يعني المنتسبين إليه بدون اتصاف بحقيقته .

(٨٥/٣٠)

لا نقول إن الإسلام مفقود بالكلية ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ضمن بقاءه ببقاء كتابه ، كما قال تعالى سورة الحجر الآية ٩ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ، وببقاء جماعة من المسلمين تقوم على تطبيقه وحفظه والدفاع عنه ، كما قال تعالى : سورة المائدة الآية ٥٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ وقال تعالى : سورة محمد الآية ٣٨ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ، نعم هي الجماعة التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الإمارة (١٩٢٠)،سنن الترمذي الفتن (٢٢٢٩)،سنن أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)،سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٥٢)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٩/٥). لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى ، وهم على ذلك . ومن هنا يجب علينا التعرف على هذه الجماعة المباركة التي تمثل الإسلام الصحيح ، جعلنا الله منها ؛ ليعرفها من يريد التعرف على الإسلام الصحيح ، وعلى أهله الحقيقيين ؛ ليقتدي بهم ويسير في ركابهم ، ولينضم إليها من يريد الدخول في الإسلام من الكفار .

(٨٦/٣٠)

المراد بالفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة واحدة كما قال تعالى : سورة الأنبياء الآية ٩٢ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ، وكم حاول اليهود والمنافقون تفريق المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطيعوا ، قال المنافقون : سورة المنافقون الآية ٧ لَا

تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ، فرد الله عليهم بقوله : سورة المنافقون الآية ٧ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ، حاول اليهود تفريق المسلمين ، وارتدادهم عن دينهم :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٣)

(٨٧/٣٠)

سورة آل عمران الآية ٧٢ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ، لكن الخطة لم تنجح ؛ لأن الله كشفها وفضحها ؛ حاولوا مرة ثانية ، فأخذوا يذكرون الأنصار ما جرى بينهم من عداوة وحروب قبل الإسلام ، وما تقاولوا به من أشعار الهجاء فيما بينهم ، فكشف الله خطتهم بقوله تعالى : سورة آل عمران الآية ١٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ، إلى قوله تعالى : سورة آل عمران الآية ١٠٦ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فوعظهم وذكرهم بنعمة الإسلام ، واجتماعهم به بعد الفرقة– فتصافحوا وتعانقوا وفشلت خطة اليهود ، وبقي المسلمون أمة واحدة ، والله تعالى أمرهم بالاجتماع على الحق ، ونهاهم عن الاختلاف والتفرق– فقال تعالى سورة آل عمران الآية ١٠٥ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وقال تعالى : سورة آل عمران الآية ١٠٣ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا .

وقد شرع لهم سبحانه الاجتماع في أداء العبادات في الصلاة والصيام والحج وطلب العلم . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على اجتماع المسلمين ، وينهاهم عن التفرق والاختلاف .

(٨٨/٣٠)

وكان صلى الله عليه وسلم يخبر خبرا معناه الحث على الاجتماع والنهي عن التفرق ، فكان يخبر بحدوث تفرق في هذه الأمة ، كما حصل للأمم قبلها ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٢٦/٤)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥). فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي .

وقال صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٠)،سنن أبو داود السنة (٤٥٩٦)،سنن ابن

ماجه الفتن (٣٩٩١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٣٢/٢). افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة- كلها في النار إلا واحدة . قلنا من هي يا رسول

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٤)

الله- قال : من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ، وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فتفرقت الأمة في أواخر عصر الصحابة ، ولكن هذا التفرق لم يؤثر كثيرا في كيان الأمة ، طيلة عصر القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: صحيح البخاري الشهادات (٢٥٠٨)،صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)،سنن النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)،سنن أبو داود السنة (٤٦٥٧)،مسند أحمد بن حنبل (٤٢٧/٤). خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال الراوي : لا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة . وذلك لوفرة العلماء من المحدثين والمفسرين والفقهاء ، بما فيهم علماء التابعين وأتباع التابعين والأئمة الأربعة وتلاميذهم ، ولقوة دولة الإسلام في تلك القرون ، فكانت الفرق المخالفة تجد الجزاء الرادع بالحجة والقوة .

(٨٩/٣٠)

وبعد انقضاء عصر القرون المفضلة ، اختلط المسلمون بغيرهم من أصحاب الديانات المخالفة ، وعربت علوم أهل الملل الكافرة ، واتخذ ملوك الإسلام بعض البطانات من أهل الكفر والضلال ، فصار منهم الوزراء والمستشارون ، فاشتد الخلاف وتعددت الفرق والنحل ، ونجحت المذاهب الباطلة ، ولا يزال ذلك مستمرا إلى وقتنا هذا ، وإلى ما شاء الله .

ولكن بحمد الله بقيت الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة متمسكة بالإسلام الصحيح ، تسير عليه وتدعو إليه ، ولا تزال ولن تزال بحمد الله ؛ مصداقا لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من بقاء هذه الفرقة واستمرارها وصمودها ، وذلك فضل من الله سبحانه ، من أجل بقاء هذا الدين وإقامة الحجة على المعاندين .

إن هذه الطائفة المباركة تمثل ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، في القول والعمل والاعتقاد ، كما قال صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤١). هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ، إنهم بقية صالحة من الذين قال الله فيهم : سورة هود الآية ١١٦ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

(٩٠/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٥)

أسماء الفرقة الناجية ومعناها

لما كانت هذه الفرقة هي الفرقة السالمة من الضلال- تطلب الأمر معرفة أسمائها وعلاماتها ؛ ليقتدى بها ، فلها أسماء عظيمة تميزت بها من بين سائر الفرق ، ومن أهم هذه الأسماء والعلامات : أنها الفرقة الناجية ، الطائفة المنصورة ، أهل السنة والجماعة ، ومعانيها كما يلي :

١ - أنها الفرقة الناجية ؛ أي الناجية من النار ، حيث استثناها النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الفرق وقال : سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (١٢٠/٣). كلها في النار إلا واحدة ؛ يعني ليست في النار .

٢ - أنها تتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، وما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؛ حيث قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤١). هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي .

٣ - أن أهلها هم أهل السنة والجماعة ، فهم يتميزون بميزتين عظيمتين ؛ الأولى : تمسكهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى صاروا أهلها ، بخلاف سائر الفرق ؛ فهي تتمسك بآرائها وأهوائها وأقوال قادتها ، فهي لا تنسب إلى السنة ، وإنما تنسب إلى بدعها وضلالتها كالقدرية والمرجئة ، أو إلى أئمتهم كالجهمية ، أو إلى أفعالهم القبيحة كالرافضة والخوارج ، والميزة الثانية أنهم أهل الجماعة ؛ لاجتماعهم على الحق وعدم تفرقهم ، بخلاف الفرق الأخرى لا يجتمعون على حق ، وإنما يتبعون أهواءهم ، فلا حق يجمعهم .

٤ - أنها الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة ؛ لأنها نصرت دين الله فنصرها الله ، كما قال تعالى : سورة محمد الآية ٧ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ، ولهذا قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري المناقب (٣٤٤٢)،صحيح مسلم الإمارة (١٠٣٧)،مسند أحمد بن حنبل (٩٣/٤). لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهم على ذلك .

(٩١/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٦)

أصول أهل السنة والجماعة

إن أهل السنة والجماعة يسيرون على أصول ثابتة وواضحة في الاعتقاد والعمل والسلوك ، وهذه الأصول العظيمة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة

والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، وهذه الأصول تتلخص فيما يلي :
الأصل الأول : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره .
١ – فالإيمان بالله يعني الإقرار بأنواع التوحيد الثلاثة ، واعتقادها والعمل بها ، وهي توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ؛ فتوحيد الربوبية معناه توحيد الله بأفعاله من الخلق والرزق ، والإحياء والإماتة ، وأنه رب كل شيء ومليكه ، وتوحيد الألوهية معناه إفراد الله بأفعال العباد التي يتقربون بها إليه– إذا كانت مما شرعه الله ؛ كالدعاء والخوف والرجاء والمحبة ، والذبح والنذر والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة ، والصلاة والصوم والحج ، والإنفاق في سبيل الله ، وكل ما شرعه الله وأمر به ، لا يشركون مع الله غيره فيه ، لا ملكا ولا نبيا ولا وليا غيرهم .
وتوحيد الأسماء والصفات معناه : إثبات ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات ، وتنزيه الله عما نزه عنه نفسه ، أو نزهه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من العيوب والنقائص ، من غير تمثيل ولا تشبيه ، ومن غير تحريف ولا تعطيل ولا تأويل ، كما قال تعالى : سورة الشورى الآية ١١ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، وكما قال تعالى : سورة الأعراف الآية ١٨٠ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا .
٢ – والإيمان بالملائكة معناه : التصديق بوجودهم ، وأنهم خلق من خلق الله خلقهم من نور ؛ خلقهم لعبادته ، وتنفيذ أوامره في الكون ، كما قال تعالى :
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٧)

(٩٢/٣٠)

سورة الأنبياء الآية ٢٦ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ سورة الأنبياء الآية ٢٧ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، سورة فاطر الآية ١ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ .
٣ – والإيمان بالكتب يعني : التصديق بها ، وبما فيها من الهدى والنور ، وأن الله أنزلها على رسله لهداية البشر ، وأعظمها الكتب الثلاثة التوراة والإنجيل والقرآن ، وأعظم الثلاثة القرآن الكريم ، وهو المعجزة العظمى ؛ قال تعالى : سورة الإسراء الآية ٨٨ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ، ويؤمن أهل السنة والجماعة بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ؛ حروفه ومعانيه ، خلافا للجهمية والمعتزلة ، القائلين بأن القرآن مخلوق كله حروفه ومعانيه .
وخلافا للأشاعرة ، ومن شابههم ، القائلين بأن كلام الله هو المعاني ، وأما الحروف فهي مخلوقة ،

وكلا القولين باطل . قال تعالى : سورة التوبة الآية ٦ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، سورة الفتح الآية ١٥ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ؛ فهو كلام الله لا كلام غيره .

(٣٠/٩٣)

---

٤ – والإيمان بالرسل يعني : التصديق بهم جميعا ؛ من سمى الله منهم ، ومن لم يسم ، من أولهم إلى آخرهم . وآخرهم وخاتمهم نبينا محمد ، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، والإيمان بالرسل إيمان مجمل ، والإيمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم إيمان مفصل ، واعتقاد أنه خاتم الرسل ؛ فلا نبي بعده ، ومن لم يعتقد ذلك فهو كافر ، والإيمان بالرسل يعني أيضا : عدم الإفراط والتفريط في حقهم ، خلافا لليهود والنصارى الذين غلوا وأفرطوا في بعض الرسل ، حتى جعلوهم أبناء الله ، كما قال تعالى : سورة التوبة الآية ٣٠ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، والصوفية والفلاسفة فرطوا في حق الرسل ، وتنقصوهم وفضلوا أئمتهم عليهم ، والوثنيون والملاحدة (الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٨)
كفروا بجميع الرسل . واليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، والنصارى كفروا بمحمد ، ومن آمن ببعضهم وكفر ببعضهم– فهو كافر بالجميع ؛ قال تعالى : سورة النساء الآية ١٥٠ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا سورة النساء الآية ١٥١ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وقال تعالى : سورة البقرة الآية ٢٨٥ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ .
٥ – والإيمان باليوم الآخر يعني : التصديق بكل ما يكون بعد الموت ، مما أخبر الله به ورسوله من عذاب القبر ونعيمه ، والبعث من القبور والحشر ، والحساب ووزن الأعمال ، وإعطاء الصحف باليمين أو الشمال ، والصراط والجنة والنار . والاستعداد لذلك بالأعمال الصالحة ، وترك الأعمال السيئة والتوبة منها .

(٣٠/٩٤)

وقد كفر باليوم الآخر الدهريون والمشركون ، واليهود والنصارى ؛ لم يؤمنوا به الإيمان الصحيح المطلوب ، وإن آمنوا بوقوعه سورة البقرة الآية ١١١ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ، سورة البقرة الآية ٨٠ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً .
٦ – والإيمان بالقدر يعني : الإيمان بأن الله علم كل شيء ؛ ما كان وما يكون ، وقدر ذلك وكتبه

في اللوح المحفوظ ، وأن كل ما يجري من خير وشر ، وكفر وإيمان ، وطاعة ومعصية- فقد شاءه الله وقدره وخلقه ، وأنه يحب الطاعة ويكره المعصية .

وللعباد قدرة على أفعالهم ، واختيار وإرادة لما يقع منهم من طاعة أو معصية- لكن ذلك تابع لإرادة الله ومشيئته ، خلافا للجبرية الذين يقولون إن العبد مجبر

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٤٩)

على أفعاله ، ليس له اختيار ، وللقدرية الذين يقولون إن العبد له إرادة مستقلة ، وأنه يخلق فعل نفسه ، وأن إرادة العبد ومشيئته خارجة عن إرادة الله ومشيئته ، وأنه يخلق فعل نفسه .

وقد رد الله على الطائفتين في قوله تعالى سورة الإنسان الآية ٣٠ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، فأثبت للعبد مشيئته ردا على الجبرية الغلاة ، وجعلها تابعة لمشيئة الله ردا على لقدرية النفاة .

والإيمان بالقدر يكسب العبد صبرا على المصائب ، وابتعادا عن الذنوب والمعائب .

كما يدفعه إلى العمل ، ويبعد عنه العجز والخوف والكسل .

(٩٥/٣٠)

ثانيا : ومن أصول أهل السنة والجماعة ، أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، فليس الإيمان قولا وعملا دون اعتقاد ؛ لأن هذا إيمان المنافقين ، وليس هو مجرد المعرفة ، وبدون قول وعمل ؛ لأن هذا إيمان الكافرين الجاحدين ؛ قال تعالى سورة النمل الآية ١٤ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ، وقال تعالى : سورة الأنعام الآية ٣٣ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ، وقال تعالى : سورة العنكبوت الآية ٣٨ وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ .

وليس الإيمان اعتقادا فقط ، أو قولا واعتقادا دون عمل ؛ لأن هذا إيمان المرجئة ، والله تعالى كثيرا ما يسمي الأعمال إيمانا ؛ قال تعالى : سورة الأنفال الآية ٢ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ سورة الأنفال الآية ٣ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ سورة الأنفال الآية ٤ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، وقال تعالى : سورة البقرة الآية ١٤٣ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، سمى الصلاة إيمانا .

(٩٦/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٠)

ثالثا : ومن أصول أهل السنة والجماعة ، أنهم لا يكفرون أحدا من المسلمين ، إلا إذا ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام ، أما الكبائر التي هي دون الشرك- فإنهم لا يحكمون على مرتكبها أي الكبائر بالكفر ، إلا إذا دل دليل على كفره ؛ كترك الصلاة تكاسلا ، فإنه قد دل الدليل على كفره ، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ، وإذا لم يتب منها – فإنه تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه ، لكنه لا يخلد في النار ؛ قال تعالى : سورة النساء الآية ١١٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، ومذهب أهل السنة في ذلك وسط ، بين الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ، وإن كانت دون الشرك ، وبين المرجئة الذين يقولون : هو مؤمن كامل الإيمان ، ويقولون : لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

(٩٧/٣٠)

رابعا : ومن أصول أهل السنة والجماعة : وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين ، ما لم يأمروا بمعصية ، فإذا أمروا بمعصية- فلا تجوز طاعتهم فيها ، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها ؛ عملا بقوله تعالى : سورة النساء الآية ٥٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٢)،مسند أحمد بن حنبل (١٢٦/٤)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥). أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، ويرون أن معصية الأمير المسلم معصية لرسول الله ؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٣٥)،سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٩)،مسند أحمد بن حنبل (٣١٣/٢). من يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، ويرون الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، والدعاء لهم بالصلاح والاستقامة ومناصحتهم .

(٩٨/٣٠)

خامسا : ومن أصول أهل السنة تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين ، إذا ارتكبوا مخالفة دون الكفر ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في غير معصية ، ما لم يحصل منهم كفر بواح ، بخلاف المعتزلة الذين يوجبون الخروج على الأئمة إذا ارتكبوا شيئا من الكبائر ، ولو لم يكن كفرا ، ويعتبرون هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والواقع أن عمل المعتزلة هذا هو أعظم

المنكر ؛ لما يترتب
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥١)
عليه من مخاطر عظيمة من الفوضى وفساد الأمر ، واختلاف الكلمة وتسلط الأعداء .

(٣٠/٩٩)

سادسا : ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ، كما وصفهم الله بذلك في قوله تعالى ، لما ذكر المهاجرين والأنصار وأثنى عليهم ، قال تعالى : سورة الحشر الآية ١٠ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري المناقب (٣٤٧٠)،صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤١)،سنن الترمذي المناقب (٣٨٦١)،سنن أبو داود السنة (٤٦٥٨)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٦١)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٥٥). لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده ، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا- ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، خلافا للمبتدعة من الرافضة والخوارج الذين يسبون الصحابة ويجحدون فضائلهم ، ويرى أهل السنة أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين ، فمن طعن في خلافة واحد من هؤلاء- فهو أضل من حمار أهله ؛ لمخالفته النص والإجماع على خلافة هؤلاء ، على هذا الترتيب .

(٣٠/١٠٠)

سابعا : ومن أصول أهل السنة والجماعة محبة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوليهم ؛ عملا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، بقوله : صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)،مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٦٧)،سنن الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦). أذكركم الله في أهل بيتي ، ومن أهل بيته أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن ، فقد قال الله تعالى بعدما خاطبهن بقوله : سورة الأحزاب الآية ٣٠ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ووجه إليهن نصائح ووعدهن بالأجر العظيم ، قال تعالى : سورة الأحزاب الآية ٣٣ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ، والأصل في أهل البيت قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بهم هنا الصالحون منهم خاصة ، أما قرابته غير الصالحين- فليس لهم حق ؛ كعمه أبي لهب ومن شابهه ، قال تعالى : سورة المسد الآية ١ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ السورة ؛ فمجرد القرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم

والانتساب إليه ، من غير صلاح الدين ، لا يغني صاحبه من الله شيئا ؛ قال صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الوصايا (٢٦٠٢)،صحيح مسلم الإيمان (٢٠٦)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٥)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٤٦)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦١/٢)،سنن الدارمي الرقاق (٢٧٣٢). يا معشر قريش اشتروا
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٢)

(١٠١/٣٠)

أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا ، وقرابة الرسول الصالحون لهم علينا حق الإكرام والمحبة والاحترام ، ولا يجوز لنا أن نغلو فيهم ؛ فنتقرب إليهم بشيء من العبادة ، أو نعتقد فيهم أنهم ينفعون أو يضرون من دون الله ؛ لأن الله سبحانه يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : سورة الجن الآية ٢١ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ، سورة الأعراف الآية ١٨٨ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ .
فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك ، فكيف بغيره ، فما يعتقده بعض الناس بمن ينتسبون لقرابة الرسول اعتقاد باطل .

(١٠٢/٣٠)

ثامنا : ومن أصول أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء ، وهي ما قد يجريه الله على أيدي بعضهم ، من خوارق العادات إكراما لهم ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وقد أنكر وقوع الكرامات المعتزلة والجهمية ، وهو إنكار لأمر واقع معلوم ، ولكن يجب أن نعلم أن من الناس في وقتنا من ضل في موضوع الكرامات وغالى فيها ، حتى أدخل فيها ما ليس منها من الشعوذة وأعمال السحرة والشياطين والدجالين ، والفرق واضح بين الكرامة والشعوذة ؛ فالكرامة ما يجري على أيدي عباد الله الصالحين ، والشعوذة ما يجري على يد السحرة والكفرة والملاحدة ؛ بقصد إضلال الخلق وابتزاز أموالهم ، والكرامة سببها الطاعة ، والشعوذة سببها الكفر والمعاصي .

(١٠٣/٣٠)

تاسعا : ومن أصول أهل السنة والجماعة ، في الاستدلال ، اتباع ما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باطنا وظاهرا ، واتباع ما كان عليه الصحابة من المهاجرين والأنصار عموما ، واتباع الخلفاء الراشدين خصوصا ؛ حيث أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٢٦/٤)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥). عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٣)

ولا يقدمون على كلام الله وكلام رسوله كلام أحد من الناس ؛ ولهذا سموا أهل الكتاب والسنة ، وبعد أخذهم بكتاب الله وسنة رسول الله– يأخذون بما أجمع عليه علماء الأمة ، وهذا هو الأصل الثالث الذي يعتمدون عليه بعد الأصلين الأولين ؛ الكتاب والسنة .

وما اختلف فيه الناس ردوه إلى الكتاب والسنة ؛ عملا بقوله تعالى : سورة النساء الآية ٥٩ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ؛ فهم لا يعتقدون العصمة لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعصبون لرأي أحد حتى يكون موافقا للكتاب والسنة ، ويعتقدون أن المجتهد يخطئ ويصيب ، ولا يسمحون بالاجتهاد إلا لمن توفرت فيه شروطه المعروفة عند أهل العلم ، ولا إنكار عندهم في مسائل الاجتهاد السائغ .

فالاختلاف عندهم في المسائل الاجتهادية– لا يوجب العداوة والتهاجر بينهم ، كما يفعله المتعصبة وأهل البدع ، بل يحب بعضهم بعضا ، ويوالي بعضهم بعضا ، ويصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في بعض المسائل الفرعية ، بخلاف أهل البدع ؛ فإنهم يعادون أو يضللون أو يكفرون من خالفهم .

(١٠٤/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٤)

الخاتمة

ثم هم مع هذه الأصول ، التي مر ذكرها ، يتحلون بصفات عظيمة هي من مكملات العقيدة ، ومن أعظم هذه الصفات :

أولا : أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة ؛ عملا بقوله تعالى : سورة آل عمران الآية ١١٠ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الإيمان (٤٩)،سنن الترمذي الفتن

(٢١٧٢)،سنن النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩)،سنن أبو داود الصلاة (١١٤٠)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٥٤/٣). من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، وقلنا على ما توجبه الشريعة ، خلافا للمعتزلة الذين يخرجون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عما توجبه الشريعة ، فيرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الخروج على ولاة أمر المسلمين – إذا ارتكبوا معصية ، وإن كانت دون الكفر . فأهل السنة والجماعة يرون مناصحتهم في ذلك ، دون الخروج عليهم ، وذلك لأجل جمع الكلمة والابتعاد عن الفرقة والاختلاف ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان ، إلا وكان في خروجها من الفساد أكثر من الذي في إزالته .

ثانيا : ومن صفات أهل السنة والجماعة المحافظة على إقامة شعائر الإسلام ، من إقامة صلاة الجمعة والجماعة ، خلافا للمبتدعة والمنافقين الذين لا يقيمون الجمعة والجماعة .

(١٠٥/٣٠)

ثالثا : ومن صفاتهم قيامهم بالنصيحة لكل مسلم ، والتعاون على البر والتقوى ؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم الإيمان (٥٥)،سنن النسائي البيعة (٤١٩٧)،سنن أبو داود الأدب (٤٩٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٠٢/٤). الدين النصيحة . قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري الصلاة (٤٦٧)،صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٥)،سنن الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)،سنن النسائي الزكاة (٢٥٦٠)،مسند أحمد بن حنبل (٤٠٥/٤). المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .

رابعا : ومن صفاتهم : ثباتهم في مواقف الامتحان ، وذلك بالصبر عند البلاء ، والشكر عند الرخاء ، والرضا بمر القضاء .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٥)

خامسا : ومن صفاتهم أنهم يتحلون بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن الجوار ، وينهون عن الفخر والخيلاء ، والبغي والظلم ، والترفع على الناس ؛ عملا بقوله تعالى : سورة النساء الآية ٣٦ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الرضاع (١١٦٢)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٠/٢)،سنن الدارمي الرقاق (٢٧٩٢). أكمل المؤمنين

إيمانا أحسنهم خلقا ، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا مرهم بمنه وكرمه ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١٠٦/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٦)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٧)

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم / أسامة بن زيد

بقلم د . محمد بن سعد الشويعر

واحد من شباب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث توفي صفوة الخلق صلوات الله وسلامه عليه ، وهو في الثامنة عشرة من عمره "١٨ عاما" ، ويكفيه مكانة أنه ولد ونشأ في بيت النبوة ، وفتح عينيه ، بعدما بدأ يعي أمور الدنيا على تباشير الدعوة المحمدية ، التي جاءت من عند الله ، يترجع صداها من جبال مكة ووهادها ، وليدرك من حركات القوم في مكة أخبار السابقين لدين الإسلام ، وما يلاقونه من جبابرة قريش من مشقة وجهود وأعمال ، يراد منها إطفاء هذا النور ، الذي أرسله الله ليضيء القلوب ، قبل انبلاجه على البطاح والقفار .

ولتتروى منه النفوس الظامئة ، التي أراد الله لها الخير ، أمكن من حرصهم على تتبع خضرة ما تحتاجه أنعامهم من كلأ تتفتح عنه الأرض ، بعدما يصيبها الوابل في فصل الشتاء .

بل يكفيه فخرا أن رسول الهداية صلى الله عليه وسلم أوصى به خيرا ، واعتبره من أحب الناس إليه ، وأكرم بها منزلة ؛ فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي ، أو من أحب الناس إلي ، وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم ، فاستوصوا به خيرا .

وقد أدرك مكانة هذا الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٨)

(١٠٧/٣٠)

مواقف عديدة ، استئناسا بمكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حيث كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركون أن من لوازم حسن الاتباع في دين الإسلام– محبة ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرص عليه ، وبغض ما أبغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبعد عنه

؛ اهتماما بالصحبة ، وتقربا إلى الله بمثل ذلك العمل ، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه ، في حديثين روياهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح البخاري الإيمان (١٥)،صحيح مسلم الإيمان (٤٤)،سنن النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٣)،سنن ابن ماجه المقدمة (٦٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٨/٣)،سنن الدارمي الرقاق (٢٧٤١). لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وإدراك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جاء من تلك النظرة الشمولية التي تربت عليها نفوس صحابة رسول الله المتروية من منبع الرسالة الصافي ، فاهتموا بكل أمر يهتم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاسوا الأمور على ذلك المحك الإيماني الرفيع ، حرصا واهتماما ، واتباعا وحسن توجيه . .

فنراه رضي الله عنه ، ينقاد وبطواعية وراحة نفس إلى الانضمام للجيش الذي عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لواءه ، وأمر عليه أسامة بن زيد رضي الله عنه ، مع حداثة سنه ، ولم يتأفف ابن الخطاب رضي الله عنه ، مع جلالة قدره ، ومع تقدم سنه ومكانته في الإسلام ، قوة وسبقا . أعز الله الإسلام به ، بل ولم يدر بخلده ولا جال في خواطر كثير من كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار أن يتمردوا على قائدهم الجديد ؛ لأنهم انتقدوا بعض الناس الذين طعنوا في هذه الإمارة ، والتي ما هي إلا طعن في أمر صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠٨/٣٠)

فقد ذكره الكاندهلوي أن القالة لما كثرت في ذلك ، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك القول فرده على من تكلم به ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد اشتكى فأخبره بقول من قال ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا ، وقد عصب على رأسه بعصابة ، وعليه قطيفة ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ؟ . فوالله ، لئن طعنتم في إمارتي أسامة ، لقد طعنتم في إمارتي أباه من قبله ، وايم الله ، إن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٥٩)

كان للإمارة لخليق ، وإن ابنه من بعده لخليق بالإمارة ، وإن كان لأحب الناس إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي ، وإنهما لمخيلان لكل خير ، فاستوصوا به خيرا ، فإنه من خياركم .

ولذا نرى عمر رضي الله عنه قد اهتم بالانضواء تحت إمرة أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، كما انقاد مثله كثير من كبار المهاجرين والأنصار ؛ حيث لم يبق من المهاجرين أحد إلا انتدب في تلك الغزوة ، ومن هؤلاء : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من

المهاجرين ، وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم من الأنصار وغيرهم .
لكن أبا بكر رضي الله عنه ، لما بويع– سأل أسامة أن يبقى عنده في المدينة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن يعفيه من الذهاب في هذا البعث ؛ لحاجته إليه في الاستشارة والإعانة– ففعل أسامة تقديرا منه لأبي بكر ، وإعانة له في المهمة الكبيرة المناطة به من حديث رواه الترمذي في مناقب أسامة برقم ٣٨١٩ ، وانظر طبقات ابن سعد ٤ : ٦٧ . .

(١٠٩/٣٠)

ولما تقلد عمر رضي الله عنه إمرة المؤمنين بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبدأ تدوين العطاءات للمهاجرين والأنصار . نراه سنن الترمذي المناقب (٣٨١٣). يفرض لأسامة بن زيد رضي الله عنهما ثلاثة آلاف وخمسمائة ، ويفرض لابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة آلف فقط ، ولما قال عبد الله لأبيه : لم فضلت أسامة علي ، فوالله ما سبقني إلى مشهد . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جواب محكم : اسكت عبد الله ، وأعطاه درسا سار عليه بقية حياته ؛ لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فآثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على حبي ، أخرجه الترمذي ، وقال حسن غريب .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٠)
ولذا لما نظر عبد الله بن عمر يوما ، وهو في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد– قال : انظروا من هذا ؟ فقال له إنسان : أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ هذا محمد بن أسامة بن زيد . قال : عبد الله بن دينار رحمه الله – وهو راوي الخبر – : فطأطأ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأسه ، ثم قال : لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه (أخرجه البخاري) ٧ : ٧٠ ، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، ... في فضائل الصحابة . .
ولذا نرى كثيرا من كتب الحديث والسير تهتم بأخباره رضي الله عنه ومناقبه ، كما اهتمت بأخبار ومناقب أبيه زيد بن حارثة رضي الله عنه ، الذي أنزل حكما شرعيا ، اقترن باسمه وزواجه من زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنهما انظر تفسير سورة الأحزاب الآية ٣٧ عند ابن كثير رحمه الله ٣ : ٤٩٠– ٤٩٢ . ، نسخ بموجبه ما كان سائدا عند العرب من اعتبار الولد بالتبني ، أو بإلحاق النسب ، قائما مقام النسب الحقيقي ؛ حيث قطع الله هذه النسبة ، وجاء هذا الحكم لئلا يبقى حرج على المؤمنين ، في تزويج مطلقات الأدعياء .

(١١٠/٣٠)

مولده ونشأته :

لم تذكر كثير من الكتب تحديدا ثابتا لولادة أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، لكن ابن سعد ذكر في طبقاته أنه كان يكنى بأبي محمد ، وأمه أم أيمن ، واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاته ، وكان زيد بن حارثة – في رواية بعض أهل العلم – أول الناس إسلاما ، ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه بأم أيمن ، وولدت له أسامة بمكة ، ونشأ حتى أدرك ، ولم يعرف إلا الإسلام لله تعالى ، ولم يدر بغيره ، وهاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديد ، وكان عنده كبعض أهله طبقات ابن سعد ٤ : ٦١ . .

أما ابن الأثير فقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : استعمله أميرا على بعث الشام ، وكان عمره ثمان عشرة سنة ، وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن ولادته

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦١)

(١١١/٣٠)

كانت في العام الرابع من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٢٢٩ . ، بمكة ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جهز هذا البعث الذي أسند إمرته إلى أسامة بن زيد ، رضي الله عنهما ، في المرض الذي توفي فيه ، عليه الصلاة والسلام ، وكان هذا في السنة العاشرة من الهجرة ، فإنه يترجح لدينا أن ولادته رضي الله عنه كانت في السنة الثامنة قبل الهجرة ، وليست في السنة السابعة ، كما ذكر الزركلي عند مروره باسمه في تراجمه الأعلام ١ : ٢٨١ . ؛ إذ يلزم من ذلك أن يكون عمره رضي الله عنه عندما أسندت إليه هذه الإمارة ، في آخر شهر صفر من عام ١٠ هـ بعد حجة الوداع ، كما ذكر ابن هشام في سيرته السيرة النبوية لابن هشام ٤ : ٢٥٣ . سبعة عشر عاما ، ولا تكون أيضا في الرابع من البعثة ، كما جاء في دائرة المعارف الإسلامية المشار إليه آنفا ، فكانت نشأته في مكة ؛ حيث عاش في بيت النبوة ثمان سنوات ، ترعاه أمومة حانية هي الحضن الذي حنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في مثل سن أسامة ، فكان هذا موطن اعتزاز وشرف ، ثم لما وعت أحاسيسه لما يدور من حوله ، تأدب بأخلاق النبوة ، توجيها وعناية وحنوا وعطفا ، فكان يلقى من رسول الله أكثر مما يجد من أبيه الذي هو من صلبه حبا وشفقة ، ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، بمصاحبة والديه الملازمين

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتفتحت مواهبه على توجيهات ورعاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يأخذ من كل موقف درسا ، ومن كل حادثة تمر عليه عبرة وعظة ، فمن ذلك :

(١١٢/٣٠)

---

١ – أنه عسكر بجيشه الذي أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف ، وهو موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها ، به كانت أموال عمر رضي الله عنه ، وهو الموضع الذي استعرض فيه أبو بكر رضي الله عنه القبائل ، حتى مر ببني فزارة تاج العروس ٦ : ٥٦ . ؛ حتى تتام الناس إليه فخرجوا ، وثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام والناس معه ، لينظروا ما الله قاض في رسوله . . فلما توفي رسول الله ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٢)

واستخلف أبو بكر رضي الله عنه جاء إليه يستأذنه ، فأذن له وقال : والله لا أحل راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – لم يشهد مع علي رضي الله عنه من حروبه شيئا ، وقال له : لو أدخلت يدك في فم تنين لأدخلت يدي معها ، ولكنك قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين قتلت ذلك الرجل الذي شهد أن لا إله إلا الله ، وحكاية ذلك ، كما ذكر ابن الأثير بسنده : أن أسامة قال : أدركته ، يعني كافرا ، كان قتل في المسلمين في غزاة لهم ، قال : أدركته أنا ورجل من الأنصار ، فلما شهرنا عليه السلاح– قال : أشهد أن لا إلا الله ، فلم نبرح عنه حتى قتلناه .

(١١٣/٣٠)

فلما قدمنا على رسول الله أخبرناه خبره ، فقال : يا أسامة ، من لك بلا إله إلا الله ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنما قالها تعوذا من القتل ، فقال : من لك يا أسامة بلا إله إلا الله ؟ فوالذي بعثه بالحق ما زال يرددها علي ، حتى وددت أن ما مضى من إسلامي لم يكن ، وأني أسلمت يومئذ ، فقلت : أعطي الله عهدا أن لا أقتل رجلا يقول : لا إله إلا الله . . فكان هذا تبريرا أوضحه لعلي رضي الله عنه ؛ لكي لا يكود معه ولا ضده ، حيث روي أنه ممن اعتزل ما حصل بين الصحابة بعد فتنة عثمان رضي الله عنه ؛ ولذا قال لعلي رضي الله عنه في موقف آخر ، ضمن رسالة شفوية بعث بها مولاه حرملة . فقال له : أقرئه السلام ، وقل له : إنك لو كنت في شدق الأسد– لأحببت أن أدخل معك فيه ، ولكن هذا أمر لم أره طبقات ابن سعد ٤ : ٧١ . .

٣ – ولما صحيح البخاري رواه الدارقطني في (غرائب مالك) . (٣٢٨٨)،صحيح مسلم رواه الدارقطني في (غرائب مالك) . (١٦٨٨)،سنن الترمذي رواه الدارقطني في (غرائب مالك) . (١٤٣٠)،سنن النسائي رواه الدارقطني في (غرائب مالك) . (٤٨٩٨)،سنن أبو داود رواه الدارقطني في (غرائب مالك) . (٤٣٧٣)،سنن ابن ماجه رواه الدارقطني في (غرائب مالك) . (٢٥٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٦)،سنن الدارمي رواه الدارقطني في (غرائب مالك) . (٢٣٠٢). أهم قريشا أمر المرأة المخزومية التي سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقالوا : ومن يجترئ عليه ، إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ؟ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تشفع في حد من حدود الله ؟ .

ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ابن سعد بسنده من حديث عائشة رضي الله

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٣)

(١١٤/٣٠)

عنها ، فاختطب ، فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، فكان هذا درسا ، تأدب به أسامة رضي الله عنه ، بعدم الشفاعة في حد من حدود الله ، ولم يرو عنه شيء من ذلك بعد ذلك ، بل توقف عن الشفاعة ، وكان ابن سعد قد ذكر صحيح البخاري رواه أيضا الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (٤٠٥٣)،صحيح مسلم رواه أيضا الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (١٦٨٨)،سنن الترمذي رواه أيضا الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (١٤٣٠)،سنن النسائي رواه أيضا الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (٤٨٩٨)،سنن أبو داود رواه أيضا الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (٤٣٧٣)،سنن ابن ماجه رواه أيضا الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (٢٥٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٦)،سنن الدارمي رواه أيضا الدارقطني . قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (٢٣٠٢). أن أسامة كان

يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء فيشفعه فيه ، فأتاه مرة في حد ، فقال : يا أسامة ، لا تشفع في حد من حدود الله .

(١١٥/٣٠)

فما كان رضي الله عنه لينهى عن شيء ويأتيه ، وهو الذي يدرك جيدا دلالة قول الله جل وعلا : سورة الحشر الآية ٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ، كما أنه قد ذكر عائشة بالخير – عندما خاض الناس في حديث الإفك دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٢٢٩ . ٤ – كان بارا بوالدته رضي الله عنهما : أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحرص على إجابة كل مطلب ترغبه منه ، وفي عهد عثمان رضي الله عنه ، بلغت النخلة ألف درهم ، قال محمد بن سيرين : فعمد أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى نخلة فنقرها ، وأخرج جمارها فأطعمها أمه ، فقالوا له : ما يحملك على ذلك ، وأنت ترى النخلة قد بلغت ألف درهم ؟ قال : إن أمي سألتنيه ، ولا تسألني شيئا أقدر عليه إلا أعطيتها طبقات ابن سعد ٤ : ٧١ . .

وهذه مكانة رفيعة في حسن الأدب مع الوالدين ، والحرص على برهما ؛ امتثالا لأمر الله جل وعلا ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في الحرص على الوفاء للوالدين بحقهما ، والاهتمام ببرهما ، وأداء ما يجب نحوهما ؛ لأن رضاهما من رضا الله ، وطاعتها بالمعروف من طاعة الله .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٤)

٥ – كان يترسم هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادات ، ويتأسى به في القربات ، ويهتم بتطبيق توجيهاته في اعتزال الفتن إذا برز رأسها ؛ مخافة الوقوع فيها ؛ ولذا نراه رضي الله عنه في آخر أيامه يتنقل ما بين وادي القرى ؛ لأن له به مالا ، وبين الجرف حيث استوطن إلى أن قبضه الله إليه .

(١١٦/٣٠)

فقد روى أحد مواليه أنه كان يركب إلى مال له بوادي القرى ، فيصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقال له : أتصوم في السفر وقد كبرت ورفعت ؟ أي نحفت ؛ لأنه قد روي عنه رضي الله عنه أنه كان ذا بطن . . قال : سنن النسائي الصيام (٢٣٥٨)،سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٦)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠٥/٥)،سنن الدارمي الصوم (١٧٥٠). رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وقال : إن الأعمال تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس ؛ فكان يسمع ليطبق ،

ويعرف ليتأسى ؛ حيث ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، رحمهما الله ، له ١٢٨ حديثا الأعلام للزركلي١ : ٢٨٢ . .

كان رده في كثير من المواقف يتصف بالأدب الرفيع الذي تلقاه من مدرسة النبوة ، ويحرص على التواضع في أعماله ؛ فقد روي عن عبيد الله بن عبد الله أنه قال : " رأيت أسامة بن زيد يصلي في مكان بارز بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعي مروان إلى جنازة ليصلي عليها ، فصلى عليها ثم رجع ، وأسامة يصلي عند باب بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له مروان : إنما أردت أن يرى مكانك ، فعل الله بك وفعل ، وقال قولا قبيحا ، ثم أدبر ، فانصرف أسامة ، وقال : يا مروان ، إنك آذيتني ، وإنك فلحش متفحش ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنن أبو داود رواه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وكذا رواه الدارقطني . والطبراني في الكبير ، و[الأوسط] . وفيه : سويد أبو حاتم . ضعفه النسائي . وابن معين في رواية ووثقه في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق . (٤٧٩٢). إن الله يبغض الفاحش المتفحش .

(١١٧/٣٠)

وما ذلك إلا أن الصفوة الأولى من هذه الأمة ، حيث يعتبر أسامة بن زيد واحدا من رجالات الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ، حسب تقسيمات ابن سعد في طبقاته ؛ لأنه اعتبر البدريين هم الطبقة الأولى ، ومن لم يشهد بدرا ، ولهم إسلام قديم ، وهاجر عامتهم إلى أرض الحبشة ، وشهدوا أحدا وما

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٥)

بعدها من المشاهد ، هم رجال الطبقة الثانية طبقات ابن سعد ٤ : ٥ . هؤلاء الصفوة بطبقاتهم هم خير من بلغ الرسالة ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتماما بالعمل ، وتثبتا في النقل ، وصدقا في العبارة ، وترسما لخطى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من كتاب الله ، لم يتجاوزهن حتى يحفظهن ويعمل بهن ؛ ولذا عقد العلماء بابا لأهمية العلم قبل القول والعمل انظر فتح الباري ج ١ ص ١٥٩ . .

(١١٨/٣٠)

وفاته :

في الحديث عن وفاة أسامة بن زيد ، يحسن بنا أن نتعرض لما وصلنا عن صفاته ، وعن أولاده وتاريخ الوفاة ومكانها ، كما هي عادة المؤرخين العرب ؛ لارتباط هذه الأشياء بحياة المتوفى ومكانته . فأما عن صفاته : فقد ذكر ابن الأثير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان أسود أفطس أسد الغابة ١ : ٨١ . ، ويعضد هذه الرواية ما ذكره ابن سعد رواية عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الإفاضة من عرفة ، من أجل أسامة بن زيد ينتظره ، فجاء غلام أفطس أسود ، فقال أهل اليمن : إنما جئنا من أجل هذا ، قال : فلذلك كفر أهل اليمن من أجل ذا . قال محمد بن سعد : قلت ليزيد بن هارون : ما يعني بقوله : كفر أهل اليمن من أجل هذا ؟ قال : ردتهم حين ارتدوا في زمن أبي بكر ، إنما كانت لاستخفافهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الطبقات ٤ : ٦٣ . . ولضحكة . . . رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رأى وجه أسامة دلالة ومعنى ، تفسرها تلك العبارة التي قالها لعائشة رضي الله عنها ، فقد ذكر ابن سعد عن أبي السفر قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس هو وعائشة ، وأسامة عندهم ، إذ نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه أسامة فضحك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أسامة جارية لحليتها وزينتها حتى أنفقها ، وجاء في البداية والنهاية من صفاته : أنه كان أسود كالليل ، أفطس حلوا حسنا كبيرا فصيحا عالما ربانيا البداية والنهاية ٥ : ٣١٢ . ، وكان له بطن ، فكان يسميه بعضهم ذا البطن طبقات ابن سعد ٤ : ٦٩ . ، وقد روي عن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٦)

ميمونة أنها رأت قريبا لها ، وقد أرخى إزاره بطنه ، فلامته في ذلك ملامة شديدة ، فقال لها : إني قد رأيت أسامة بن زيد رخي إزاره ، فقالت : كذبت ، ولكن كان ذا بطن ، فلعل إزاره كان يسترخي إلى أسفل بطنه طبقات ابن سعد ٤ : ٧١ . .

(١١٩/٣٠)

وأسامة بن زيد الذي رفعه الله بالإسلام ؛ فأنقذه الله ومن قبله والده من الرق ، وأكرمهما بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما ، واختصاصها ليكونا ممن يحوطهما بحنانه الأبوي ، ويخصها بدعاء يرفع الله به منزلتهما في الآخرة ، كما شوهد عيانا رفع منزلتهما في الدنيا ، بالذكر الحسن والتوفيق في المهمات ، وحسن الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ، وطواعيتهما الصادقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كان أسامة رضي الله عنه هو خير من أدرك هذه المكانة ، وجميع صحابة رسول الله خيار ، ويهتمون بكل عمل خير ؛ فكان في تصرفاته متمثلا للشكر على ما تفضل الله به عليه ، قدوة في

التنفيذ ، وحرصا على العمل ، واهتماما بدلالة النص من مصدره الشرعي ، وتواضعا في النفس ، وتلمسا لمداخل الخير ، وأداء لما فرض الله عليه : شرفا للصحبة الكريمة ، ومحبة لله ولرسوله ، وإخلاصا في العمل ، وفي إمرته على الجيش في الشام كان مظفرا موفقا .

ذلك أن الصفات النبيلة والأخلاق الرفيعة قد وقرت في نفوسهم ؛ أخذا من كتاب الله الذي كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قالت عائشة رضي الله عنها انظر تفسير ابن كثير ٤ : ٤٠٢ . ؛ لأن امتثال القرآن ، أمرا ونهيا ، سجية له صلى الله عليه وسلم ، وخلق تطبعت به نفسه ، فترك طبعه الجبلي ، فمهما أمره القرآن فعله ، ومهما نهاه عنه تركه ، هذا مع ما جعله الله عليه من الخلق العظيم ، من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم ، وكل خلق جميل .

فكانت هذه الصفات النبوية والأخلاق الكريمة ، قدوة لصحابته ، يتحلون بها ، ويهتمون باحتذائها وتلمس مداخلها لينتهجوها قدوة صالحة ، وأسامة بن زيد واحد من أبناء مدرسة النبوة ، بل هو من ألصق الصحابة بها ، منذ التحق

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٧)

(١٢٠/٣٠)

والده زيد بن حارثة بخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل بعثه صلى الله عليه وسلم ، وإلى تسلسل مسيرة الحياة له ولابنه أسامة ، فكانا ألصق برسول الله صلى الله عليه وسلم من الأبناء بآبائهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحنى عليهما من الأب على أبنائه المنحدرين من صلبه ، ثبت في الصحيحين عن أنس ، قال : صحيح البخاري [المجموع شرح المهذب] (٢/ ٧٧) . (٢٦١٦)،صحيح مسلم [المجموع شرح المهذب] (٢/ ٧٧) . (٢٣٠٩)،سنن الترمذي [المجموع شرح المهذب] (٢/ ٧٧) . (٢٠١٥)،سنن أبو داود [المجموع شرح المهذب] (٢/ ٧٧) . (٤٧٧٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٠١/٣). خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لي أف قط ، ولا قال لشيء فعلته لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله إلا فعلته ؟ وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، ولا لامست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا كان كل فرد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثالا في الصدق ونبل الأخلاق ؛ حيث مدحهم الله جل وعلا ، في مواطن من كتابه الكريم ، ونهى رسول الله عن النيل منهم ، وأبان عن فضلهم ومكانتهم ، وجاءت أحاديث في فضائلهم كاملة ، وأحاديث مخصصة في فضائل أفراد منهم .

ومن فضائل الأفراد ، وردت أحاديث في فضائل زيد بن حارثة ، وابنه أسامة بن زيد رضي الله عنهما راجع في فضائلهما جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٩ : ٣٧- ٤١ . ، كما

ذكر ابن كثير في تاريخه اهتمام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بأسامة ، حتى أن عمر لا يلقاه إلا قال له : "السلام عليك أيها الأمير" البداية والنهاية ٥ : ٣١٢ . ؛ حيث ذكر ابن سعد أنه يقول : ما كنت لأحيي أحدا بالإمارة غير أسامة بن زيد ؛ لأن رسول الله قبض وهو أمير أسد الغابة ١ : ٧١ . .

(١٢١/٣٠)

وأما أولاده فقد ذكر ابن الأثير أنه كان يكنى أبا محمد ، وقيل أبو زيد ، وقيل أبو يزيد ، وقيل أبو خارجة ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه الطبقات ٤ : ٦٧ . ، والكنية قد تكون من مسميات أولاده ، ما عرفنا منهم وما لم نعرف ، وقد تكون اختيارا لحق به ، كما هي عادة العرب ، ولكن الذي وصل إلينا علمه عن أولاده رضي الله عنه أن عددهم سبعة : خمسة أبناء وبنتان ، والأبناء هم محمد وجبير وزيد وحسن وحسين ، والبنتان عائشة وهند .

وقد ذكر ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أسامة لما بلغ ، وهو ابن أربع (الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٨)

عشرة سنة ، ثم ذكر من زوجاته ثمان ، مما يدل على أنه قد رزق أولادا أكثر من ذلك ، وأن بعضهم قد يكون توفي صغيرا ، فلم يأت له ذكر ، أو أن الرواة أغفلوا سيرته ؛ حيث لوحظ أن سيرته رضي الله عنه ، قد أسدل الستار على كثير منها ، بعدما اختار لنفسه العزلة ، ولم يرو إلا النزر اليسير منها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبار الجيش الذي بعثه صلى الله عليه وسلم بقيادة أسامة ، وقد ورد عن محمد بن عمر : أن أولاد أسامة بن زيد من الرجال والنساء ، في كل دهر ، لم يبلغوا أكثر من عشرين إنسانا راجع الطبقات ٤ : ٧٢ . وعن تاريخ وفاته ومكانها : جاءت بعض الاختلافات :

ذكر ابن سعد ، عن محمد بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض ، وأسامة ابن عشرين سنة ، وعلى رأيه هذا الذي لم يعضده أحد يكون مولده عام ١٠ قبل الهجرة ، وسنه عندما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون عاما ، وهذا يخالف ما أجمع عليه بأن عمره ثمانية عشر عاما .

(١٢٢/٣٠)

والزركلي في الأعلام يرى أنه : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم – رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه ، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية ، فسكن المزة ، وعاد بعد ذلك إلى المدينة ، فأقام إلى أن مات بالجرف ، في آخر خلافة معاوية في عام الأعلام ١ : ٢٨٢ . ، وعن وادي القرى الذي أبان الزركلي أن أسامة سكنه ، قال ياقوت في معجمه : هو واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى ، وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم عام سبع عنوة ، ثم صولحوا على الجزية ، قال أحمد بن جابر : في سنة سبع ، لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر ، توجه إلى وادي القرى ، فدعا أهلها للإسلام ، فامتنعوا عليه وقاتلوه ، ففتحها عنوة ، وغنم أموالها ، وأصاب المسلمون منهم أثاثا ومتاعا ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك النخل والأرض في أيدي

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٦٩)

اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر ، فقيل إن عمر رضي الله عنه أجلى يهودها فيمن أجلى ، فقسمها بين من قاتل عليها ، وقيل إنه لم يجلهم ؛ لأنها خارجة من الحجاز ، وهي الآن مضافة إلى عمل المدينة ، وكان فتحها في جمادى الآخرة سنة سبع معجم البلدان ٥ : ٣٤٥ .

.

وهذا يدل على أن وادي القرى بعيد عن المدينة ، فيقدر اليوم بما يزيد عن ١٥٠ كم ، وهو العلا وما حولها ، وأن إقامة أسامة لم تكن مستمرة ، وذلك أن الروايات عند ابن عساكر وابن سعد وابن الأثير وغيرهم ، وعنهم أخذ الزركلي في الإعلام ، قد اتفقت على أن وفاته كانت في الجرف قرب المدينة ، وأنه نقل إلى المدينة حيث دفن رضي الله عنه .

وعن الجرف يقول ياقوت الحموي : الجرف ، بالضم والسكون ، موضع على ثلاثة أميال من المدينة ، نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ، ولأهل المدينة ، وفيه بئر جشم ، وبئر جمل ، قالوا سمي الجرف ، فقال هذا جرف الأرض ، وكان يسمى الأرض ، وفيه قال كعب بن مالك :

إذا ما هبطنا العرض قال سراتنا ... علام إذا لم تمنع العرض نزرع معجم البلدان ٢ : ١٢٨ .

وعن وفاته ، يذكر ابن الأثير في ترجمة حياته أنه رضي الله عنه توفي آخر أيام معاوية ، سنة ثمان أو تسع أو خمسين ، وقيل توفي سنة أربع وخمسين ، قال أبو عمر : وهو عندي أصح ، وحمل إلى المدينة ، وقيل توفي بعد قتل عثمان بالجرف ، وحمل إلى المدينة روى عنه أبو عثمان النهدي ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهما أسد الغابة ١ :٨١ لعل الصواب : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

ومعلوم أن عثمان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين قد توفي عام ٣٥ هـ ، ولعل الخلاف في تاريخ الوفاة جاء من اعتزاله رضي الله عنه وتفرغه للعبادة ، حيث كانت الفتنة التي عصفت بالمسلمين ، ونتج عنها قتل عثمان ، ثم ما وقر بأسماع الصحابة عن الفتن ، والأمر بالبعد عنها ، من أسباب

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٠)

اعتزال أسامة وغيره من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخيار التابعين ، كما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، الذي روي عنه بأنه توفي بالربذة من قرى المدينة عام ٣٢ هـ ، وبعد أن استأذن عثمان بالذهاب إليها أسد الغابة ٦ : ١٠٠ ، وطبقات ابن سعد ٤ : ٢٣٢ . .

وهذا الاعتزال أبعدهم عن الأضواء ، ومتابعة الكاتبين ؛ لخوفهم على أنفسهم ، وليكونوا قدوة لغيرهم ، في حرصهم على تطبيق سنة رسول ربهم ، والصدور عن توجيهاته .

ولعل الأرجح في تاريخ وفاته ومكانها هو ما ذكره ابن الأثير ، وهو عام ٥٤ هـ ، وأنه بالجرف حيث نقل للمدينة ودفن بها رضي الله عنه ، وأيده صاحب الاستيعاب ، وبهذا أخذ المتأخرون كالزركلي في الأعلام وغيره ، وبه يقول : ابن كثير البداية والنهاية ٥ : ٣١٢ . .

(١٢٤/٣٠)

مكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ينفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنماذج هي من خصائصه الكريمة ، في حسن استقبال الناس ، وفي محبته لأصحابه ، وفي اهتمامه بهم ، وفي دعائه لهم ، وتفقد أحوالهم ، فهو صلى الله عليه وسلم ينزل كل فرد منزلته يوجه ويرشد ، ويعطف على الصغير ، ويرحم الضعيف ، ويزور المريض ، ويتفقد المحتاج . . ويمازح أصحابه ، ويسرى عن نفوسهم ؛ إذ لم يكن فظا ولا غليظا ، ولا سخابا ولا مختالا ، ولا فاحشا ولا متفحشا ، حيث جمع الخصال الحميدة ، والسجايا العالية . فكانت تلك الأخلاق تنعكس على أصحابه تعاملا ومحبة ، فهو للصغير أب ، وللفقير عائل ، وللمحتاج ذخر ، وللضعيف ناصر . .

وأسامة بن زيد الذي ولد في بيت النبوة ، كان له في ذلك الدفق الأخلاقي نصيب وافر ، حيث فتح عينيه ، ونما جسمه في أيام حياته طفولة وشبابا ، ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تشمله ، ودعواته الكريمة تكتنفه ، وهذا من وفاء

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم واهتمامه برعيته ، بخلاف ما يدسه أعداء الإسلام ، كما ذكر المستشرقون في الموسوعة الإسلامية : أن هذه المحبة ترجع إلى الرغبة في التقليل من شأن بيت

علي دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٢٣٠ . .

وقد روي في سيرة أسامة مواقف تنبئ عن مكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحبته صلى الله عليه وسلم له ولأبيه زيد بن حارثة ؛ منها :

١ – ما رواه ابن سعد بسنده ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سنن ابن ماجه [نصب الراية] (١/ ٢٥٦– ٢٥٨) . (١٩٧٦)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٢٢). عثر أسامة على عتبة الباب ، أو أسكفة الباب فشج جبهته . فقال صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، أميطي عنه الدم ، فتقذرته . قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص شجته ويمجه ، ويقول : لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه .

(١٢٥/٣٠)

كما ذكر الترمذي في مناقب أسامة رضي الله عنه حديثا ، عن عائشة رضي عنها قالت : سنن الترمذي [التلخيص الحبير] (١/ ١٣٨) . (٣٨١٨). أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحي مخاط أسامة ، قالت عائشة رضي الله عنها : دعني حتى أنا الذي أفعل ، فقال صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، أحبيه ، فإني أحبه .

٢ – كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، ويعطف عليه ؛ فقد روى ابن سعد حديثين متصلين صحيح البخاري لقد ورد النهي عن قراءة الجنب للقرآن في حديث مرفوع . أخرجه أبو يعلى من حديث علي قال : (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ . ثم قرأ شيئا من القرآن . ثم قال : " هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية " قال الهيثمي : رجاله موثوقون . (٣٥٣٧)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٢١٠). بأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ به وبالحسن بن علي ، ويقول : اللهم إني أحبهما فأحبهما ، رواه البخاري في صحيحه أيضا .

وفي حديث ثالث رواه البخاري أيضا ، قال أسامة بن زيد : صحيح البخاري [التلخيص الحبير] (١/ ١٣٩) . (٥٦٥٧)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٠٥). كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الأخرى ، ثم يضمنا ، ثم يقول : اللهم ارحمهما فإني أرحمهما

وقد روى الشعبي ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : مسند أحمد بن حنبل (٦/١٥٧). من أحب الله ورسوله فليحب أسامة بن زيد ، ولهذا لما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس في الديوان ، فرض لأسامة

بن زيد في خمسة آلاف ، وأعطى ابنه عبد الله بن عمر في أربعة آلاف ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إنه كان أحب إلى رسول الله منك ، وأبوه كان أحب إلى رسول الله من أبيك

(١٢٦/٣٠)

---

٣ – وقد ذكر ابن كثير في تاريخه : أن أسامة كان أسود كالليل ، وأن أباه زيدا كان أبيض شديد البياض ؛ ولهذا طعن بعض من لا يعلم في نسبه منه ، ولما صحيح البخاري [المجموع شرح المهذب] (٣٨٧/٢، ٣٨٨) . (٦٣٨٩)،صحيح مسلم [المجموع شرح المهذب] (٣٨٧/٢، ٣٨٨) . (١٤٥٩)،سنن الترمذي [المجموع شرح المهذب] (٣٨٧/٢، ٣٨٨) . (٢١٢٩)،سنن النسائي [المجموع شرح المهذب] (٣٨٧/٢، ٣٨٨) . (٣٤٩٤)،سنن أبو داود [المجموع شرح المهذب] (٣٨٧/٢، ٣٨٨) . (٢٢٦٧)،سنن ابن ماجه [المجموع شرح المهذب] (٣٨٧/٢، ٣٨٨) .
(٢٣٤٩)،مسند أحمد بن حنبل (٣٨/٦). مر مجزر المدلجي عليهما ، وهما نائمان في قطيفة ، وقد بدت أقدامهما ، أسامة بسواده ، وأبوه زيد ببياضه– قال : سبحان الله إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ، فأعجب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل على عائشة مسرورا ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري أن مجزرا أبصر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض .
وعلق على ذلك ابن كثير بقوله : " ولهذا أخذ الفقهاء من علماء الحديث ، كالشافعي وأحمد من هذا الحديث ، من حيث التقرير عليه ، والاستبشار به ، العمل بقول القافلة في اختلاط الأنساب واشتباهها ، كما هو مقرر في موضعه البداية والنهاية ٥ : ٣١٢ . .
٤ – أن سول الله صلى الله عليه وسلم توسم فيه السداد والأهلية ، مع حداثة سنه ، فعهد إليه بإمارة البعث الذي جهزه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته إلى الشام ، وأوصاه ودعا له ، فكان جديرا بهذه المكانة وكفئا لها ، كما كان والده أهلا لقيادة الجيش في غزوة مؤتة عام ٨ هـ ، الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام ، فقتل رضي الله عنه في تلك الموقعة ، هو وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جميعا ؛ فقد روى ابن سعد حديثا بسنده إلى سالم عن أبيه ،
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٣)

(١٢٧/٣٠)

أنه كان يسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أمر أسامة ، فبلغه أن الناس عابوا أسامة ، وطعنوا في إمارته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فقال : كما حدث سالم : صحيح البخاري [مجموع فتاوى شيخ الإسلام] (٢١/٤٥٩- ٤٦٢) .
(٣٥٢٤)،صحيح مسلم [مجموع فتاوى شيخ الإسلام] (٢١/٤٥٩- ٤٦٢) . (٢٤٢٦)،سنن الترمذي [مجموع فتاوى شيخ الإسلام] (٢١/٤٥٩- ٤٦٢) . (٣٨١٦)،مسند أحمد بن حنبل (١٠٧/٢). ألا إنكم تعيبون أسامة وتطعنون في إمارته ، وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل ، وإن كان لخليقا للإمارة ، وإن كان لأحب الناس كلهم إلي ، وإن ابنه هذا من بعده لأحب الناس إلي ، فاستوصوا به خيرا ، فإنه من خياركم . قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط ، إلا قال : ما حاشا فاطمة طبقات ابن سعد ٤ : ٦٦ . ، وقد وردت روايات عديدة في رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنفاذ جيش أسامة ، ومنها تشديده صلوات الله وسلامه عليه على من اعترض على إمارته ، وما ذلك إلا أن الاعتراض عليها مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتشكيك في حسن اختياره ؛ إذ جميع أعماله عليه الصلاة والسلام تشريع للأمة ، وقاعدة ينبغي الثبات عليها ، لما وراءها من مصالح بعيدة الغور ، ونتائج تريح المجتمعات ، مهما مرت بها من أزمات ونوائب .

(١٢٨/٣٠)

---

٥ – وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ، وأكرم بها من منزلة تدل على مكانة هذا الصحابي ، واهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم به منذ ولادته ؛ فقد روى الترمذي في مناقبه رضي الله عنه حديثا ، قال فيه أسامة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقد لي لواء في مرضه الذي مات فيه ، وبرزت بالناس فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيته يوما ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده علي ويرفعها ، فعرفت أنه كان يدعو لي ، فلما بويع أبو بكر كان أول ما صنع ، أمر بإنفاذ تلك الراية التي عقدها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه كان قد سألني في عمر أن أتركه له ، ففعلت ، هذه الرواية ذكرها البخاري ، وفي رواية الترمذي قال .
سنن الترمذي [تفسير القرطبي] (٨/٧٥، ٧٦) . (٣٨١٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠١/٥). لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت ، وهبط الناس إلى المدينة ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أصمت فلم يتكلم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده (الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٤)
علي ويرفعها ، فعرفت أنه يدعو لي .

كما مر بنا أنه دعا له وللحسن بن علي بالرحمة ، وأن يحبهما الله ، وندب الناس إلى محبته أسامة ، وأوصاهم به خيرا ، والسمع له والطاعة في القيادة التي أسند إمرتها إليه .

٦ – وقد عاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب من يقومه في أمر هذا الدين الذي لا يقبل المخادعة ، ولا تنقض عراه بالقرابة ، وإنما هو أمر الله الذي يجب أن تستقيم به النفوس ، وتتربى عليه حواس الإنسان ، وذلك في موضعين ؛ المرة الأولى : عندما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله ، حتى إن تكرار عتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل أسامة يتمنى أنه لم يستقبل الإسلام مجددا إلا يومئذ راجع طبقات ابن سعد ٤ : ٦٩ . .

(١٢٩/٣٠)

والثانية : عندما تشفع في المرأة المخزومية التي سرقت ، بعد أن أهم أمرها قريشا ، فقال له صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري [فتح الباري] ومعه [الصحيح] (٦ /٨١) . (٣٢٨٨)،صحيح مسلم [فتح الباري] ومعه [الصحيح] (٦ /٨١) . (١٦٨٨)،سنن الترمذي [فتح الباري] ومعه [الصحيح] (٦ /٨١) . (١٤٣٠)،سنن النسائي [فتح الباري] ومعه [الصحيح] (٦ /٨١) . (٤٨٩٨)،سنن أبو داود [فتح الباري] ومعه [الصحيح] (٦ /٨١) . (٤٣٧٣)،سنن ابن ماجه [فتح الباري] ومعه [الصحيح] (٦ /٨١) . (٢٥٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٦)،سنن الدارمي [فتح الباري] ومعه [الصحيح] (٦ /٨١) . (٢٣٠٢). لم تشفع في حد من حدود الله . فكان في هذا العتاب درس لأسامة طوال حياته ، ومنهج تشريعي للأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وهكذا يجد المتتبع لكثير من المواقف التي ، حصلت في عهد النبوة ، أن وراء حدوثها أسرارا وحكما تفيد أمة الإسلام ، في تصريف الأمور في كل موقف مماثل ، وتفيد علماء الإسلام ، في استنباط الأحكام الشرعية في كل أمر يعترض أبناء الإسلام ، لتستقيم بذلك حياة الناس ، وتنتظم أمورهم بما يتلاءم مع شرع الله ؛ ولذا نرى أسامة لم يشهد مع علي رضي الله عنه شيئا من مشاهده ، واعتذر إليه بما قال رسول الله حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله البداية والنهاية ٥ : ٣١٢ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٥)

٧ – ولمكانة أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يردفه على راحلته عندما يسير ؛ فقد ذكر ابن كثير في تاريخه صحيح البخاري [الأبي على مسلم] (٢١٦/٥) . (٤٢٩٠)،صحيح مسلم [الأبي على مسلم] (٢١٦/٥) . (١٧٩٨)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠٣/٥). أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردف أسامة خلفه مرتين :

الأولى : على حمار عليه قطيفة ، حين ذهب يعود سعد بن عبادة ، قبل وقعة بدر .

والثانية : على ناقته حين دفع من عرفات إلى المزدلفة ، في حجة الوداع .
أما ابن سعد فذكر أن هذا الإرداف الذي يدل على تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعطفه على أسامة بن زيد قد كان ثلاث مرات ، ولم يذكر من بينها عيادة سعد بن عبادة ؛ وهي :
الأولى : في حجة الوداع ، فقد جاء بسند عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد سنن النسائي [الزرقاني على الموطأ] (١٠/١) . (٣٠١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠١/٥). أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة ، وهو رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يكبح راحلته ، حتى إن ذفراها جاء في تاج العروس : الذفرى في القفا ، هو الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن ٢ : ٥ : ٢٢٤ . ليكاد يصيب قادمة الرحل ، وربما قال حماد بن سلمة : ليمس قادمة الرحل ، ويقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع الإبل .
وجاءت هذه برواية أخرى عن قتادة قال : حدثني عروة أن عامرا الشعبي حدثه صحيح البخاري [الفتح] (١٣٤/٦) ، [العيني] (٢٠٧/١٤) ، [والزرقاني] : (١٠/١٠) . (١٦٠٢)،سنن الترمذي [الفتح] (١٣٤/٦) ، [العيني] (٢٠٧/١٤) ، [والزرقاني] : (١٠/١٠) . (٩١٨)،سنن ابن ماجه [الفتح] (١٣٤/٦) ، [العيني] (٢٠٧/١٤) ، [والزرقاني] : (١٠/١٠) . (٣٠٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢١٤/١)،سنن الدارمي [الفتح] (١٣٤/٦) ، [العيني] (٢٠٧/١٤) ، [والزرقاني] : (١٠/١٠) . (١٩٠٢). أن أسامة قال : إنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ، فلما أفاض ، لم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا .
الثانية : بسندها إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : مسند أحمد بن حنبل (٢٩٢/١). جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورديفه أسامة بن زيد ، فسقيناه من هذا النبيذ ، فشرب ، ثم قال : أحسنتم فهكذا فاصنعوا .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٦)

الثالثة : بسندها عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحيح البخاري الصلاة (٣٨٨)،سنن أبو داود المناسك (٢٠٢٣)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٦٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣٣/٢)،موطأ مالك الحج (٩١٠)،سنن الدارمي المناسك (١٨٦٦).
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، ورديفه أسامة بن زيد ، فأناخ في ظل الكعبة ، قال

ابن عمر : فسبقت الناس ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة الكعبة ، فقلت لبلال ، وهو وراء الباب : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بحيالك بين الساريتين الطبقات ٤ : ٦٤ . .

ومع هذا فيلاحظ المهتم : أن كل مرة اقترنت بفائدة شرعية ، مما يدل على ملازمة أسامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ مع صغر سنه ، فقد ثبت أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٨ حديثا ، ثبتت في الصحاح ؛ حيث روى عنه الجماعة في كتبهم الستة ، وهذا من خصائص هذا الصحابي الجليل ، الذي يعتبر من شباب الصحابة ، وممن ولد في الإسلام ، ولم يدن بغيره .

٨ – كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصه بما يهدى إليه ، ويؤثره بها ، وهذا من منبع المحبة لهذا الصحابي ، وفي نقل الخبر عن كل حالة ، يستمد المسلم أثرا شرعي، يجب عليه أن يتأسى به في النفس ، وفي العمل ؛ ففي النفس لما تتركه الهدية من ألفة بين النفوس ، ومحبة تتقرب بها الأفئدة ، وفي العمل لما يجب على المسلم أن يسترشد به من حكم ، وما يأخذه من فائدة ؛ لأن توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو إلا حكم شرعي ، والتأسي بصحابته في قدوتهم عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله .

(١٣٢/٣٠)

فقد روى ابن سعد بسنده ، عن أسامة بن زيد ، أنه قال : مسند أحمد بن حنبل (٢٠٥/٥). كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك لم تلبس القبطية ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأتي . قال : فقال صلى الله عليه وسلم : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، إني أخاف أن تعض حجم عظامها .

وفي مرة ثانية أهدى حكيم بن حزام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة كانت لذي
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٧)

يزن ، وهو يومئذ مشرك ، اشتراها بخمسين دينارا ، فقال رسول الله : إنا لا نقبل من مشرك ، ولكن إذ بعثت بها فنحن نأخذها بالثمن ، بكم أخذتها ؟ قال : بخمسين دينارا ، قال : فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلس على المنبر للجمعة ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكسا الحلة أسامة بن زيد .

(١٣٣/٣٠)

مواقفه الحربية :

لما كان أسامة ، على الأرجح ، عندما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما– فإننا ندرك من منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة شباب الصحابة للحرب ، حيث كان يمتحنهم ، ولا يأذن لمن لم يبلغ الحلم منهم ، أن أسامة لم يجز قبل الرابعة عشرة من عمره على أي حال ، وهي السن التي زوجه فيه النبي الكريم لما بلغ .

وعلى هذا نستنتج أنه لم يشارك في الجهاد قبل السنة السادسة من الهجرة ، ومع هذا لم يتضح لنا تحديد عن الغزوات التي شارك فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن نجابته قد برزت في وقت مبكر ، وفراسة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ودعواته له– قد أحلاه في مقتبل العمر مكانا بارزا ، ومنزلة مرموقة ، فقد كان مع والده عام ٨ هـ في غزوة مؤتة في بلاد الشام ؛ حيث روى ابن سعد ، عن ابن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه أن الراية صارت إلى خالد بن الوليد ، بعد قتل القواد الثلاثة ، قال صلى الله عليه وسلم : فهلا إلى رجل قتل أبوه ، يعني أسامة بن زيد ورأى بعضهم أن أول ما جر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال ، أن بعثه على جيش – لم يحدد ابن سعد جهته ، ولا اسم المعركة – فلقي فقاتل فذكر منه بأس ، مما يدل على شجاعة وحماسة ، قال أسامة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أتاه البشير بالفتح ، فإذا هو متهلهل وجهه ، فأدناني منه ، ثم قال : حدثني .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٨)

(١٣٤/٣٠)

فجعلت أحدثه ، فقلت : فلما انهزم القوم ، أدركت رجلا وأهويت إليه بالرمح ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فقتلته ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ويحك يا أسامة ! فكيف لك بلا إله إلا الله ، فما زال يكررها علي ، حتى لوددت أني انسلخت من كل عمل عملته ، واستقبلت الإسلام يومئذ جديدا ، فلا والله ، لا أقاتل أحدا قال : لا إله إلا الله بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد جاء ، في دائرة المعارف الإسلامية ، أنه أعيد قبل وقعة أحد لصغر سنه ، وأنه قاتل بشجاعة في وقعة حنين ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى له معاشا بعد وقعة خيبر دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٢٢٩ . .

سنن أبو داود [مطالب أولي النهى] ومعه [الغاية] (١٧٢/١) . (٢٦١٦)،سنن ابن ماجه [مطالب أولي النهى] ومعه [الغاية] (١٧٢/١) . (٢٨٤٣)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠٩/٥). ولما كان الجيش ، الذي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمارته إلى أسامة بن زيد ، لم يغادر المدينة ، حتى تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة . فقال له أبو بكر : ما الذي عهد إليك رسول

الله ؟ قال : عهد إلي أن أغير على أبنى صباحا ثم أحرق ، وقد جاء في دائرة المعارف أن هذه المدينة تعرف الآن بخان الزيت دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٢٢٩ . .

(١٣٥/٣٠)

قال ابن سعد : فبعثه أبو بكر إلى آبل ، واستأذن لعمر أن يتركه عنده ، ثم أمره أبو بكر أن يجزر في القوم ، قال هشام بن عروة : " فأمره أبو بكر أن يجزر في القوم ، بقطع الأيدي والأرجل والأوساط في القتال ؛ حتى يفزع القوم ، قال : فمضى حتى أغار عليهم ، ثم أمرهم أن يفطموا الجراحة حتى يرهبوهم ، قال ثم رجعوا ، وقد سلموا وقد غنموا . قال : فساروا ، فلما دنوا من الشام – أصابتهم ضبابة شديدة ، فسترهم الله بها حتى أغاروا وأصابوا حاجتهم ، قال : فقدم بنعي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هرقل ، وإغارة أسامة في ناحية أرضه خبرا واحدا ، فقالت الروم : ما بال هؤلاء بموت صاحبهم أن أغاروا على أرضنا ، قال عروة : فما رئي جيش كان أسلم من الجيش طبقات ابن سعد ٤ : ٦٨ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٧٩)

ذلك أن عزم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقوته في الحق ، وثباته على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم – أعطى لجيش أسامة أثرا ، بعد توفيق الله جل وعلا ، حيث كانت من الآراء التي أشير بها على أبي بكر ، بعدما وقع ردة من العرب ، عدم تنفيذ جيش أسامة ؛ لاحتياجه إليه فيما هو أهم ، فامتنع أبو بكر رضي الله عنه أشد الإباء ، وأصر على أن ينفذ جيش أسامة ، وقال : والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين ، إلى آخر ما قال " ، فكان خروج جيش أسامة في ذلك الوقت من أكبر المصالح ، والحالة تلك ، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب ، إلا أرعبوا منهم ، وقالوا : " ما خرج هؤلاء من قوم ، إلا وبهم منعة شديدة " ، فقاموا أربعين يوما ، ويقال سبعين يوما ، ثم أتوا سالمين غانمين ، ثم رجعوا ، فجهزهم حينئذ مع الأحياء الذين أخرجهم لقتال أهل الردة ، ومانعي الزكاة البداية والنهاية ٦ : ٣٠٤ . .

(١٣٦/٣٠)

ذلك أنهم بعدما لقوا الروم ، وهزموهم وقتلوهم ، ورجعوا سالمين ، كان ذلك من أسباب ثبات بعض القبائل على الإسلام البداية والنهاية ٦ : ٣٠٥ . .

وفي اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعث أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى الشام ، وشدة

اهتمام أبي بكر الصديق بذلك في أول خلافته ، استفاض ابن عساكر في تاريخه في ذلك ؛ فقد أخرج من طريق الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغير على أبنى ، –بضم الهمزة والقصر– ، اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة ، يقال لها يبنى بالياء ، صباحا وأن يحرق ، ثم قال رسول الله لأسامة : امض على اسم الله ، فخرج بلوائه معقودا ، فدفعه إلى بريدة بن الحصيب الأسلمي ، فخرج به إلى بيت أسامة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة فعسكر بالجرف ، وضرب عسكره في موضع سقاية سليمان اليوم ، وجعل الناس يأخذون بالخروج ، فيخرج من فرغ من حاجته إلى معسكره ، ومن لم يقض حاجته فهو على فراغ ، ولم يبق أحد من المهاجرين

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٠)

(١٣٧/٣٠)

الأولين ، إلا انتدب في تلك الغزوة : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في رجال من المهاجرين ، والأنصار عدة ؛ منهم : قتادة بن النعمان ، وسلمة بن أسلم بن حريش رضي الله عنهم ، فقال رجال من المهاجرين ، وكان أشدهم في ذلك قولا عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين ، فكثرت القالة في ذلك ، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك القول ، فرده على من تكلم به ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بقول من قال ، فغضب رسول الله غضبا شديدا ، وقد عصب على رأسه بعصابة وعليه قطيفة ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة بن زيد ؟ فوالله ، لئن طعنتم في إمارتي أسامة ، لقد طعنتم في إمارتي أباه من قبله ، وايم الله ، إن كان للإمارة لخليقا ، وإن ابنه من بعده لخليق بالإمارة ، وإن كان لأحب الناس إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي ، وإنهما لمخيلان لكل خير ، فاستوصوا به خيرا ، فإنه من خياركم .

ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيته ، وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول ، وجاء المسلمون الذين سيخرجون مع أسامة رضي الله عنه ، يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنفذوا بعث أسامة ، ودخلت أم أيمن رضي الله عنه فقالت : أي رسول الله ، لو تركت أسامة يقيم في معسكره ، حتى تماثل ، فإن أسامة إن خرج على حاله هذه– لم ينتفع بنفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذوا بعث أسامة .

فمضى الناس إلى المعسكر ، فباتوا ليلة الأحد ، ونزل أسامة يوم الأحد ، ورسول الله صلى الله عليه

وسلم ثقيل مغمور ، وهو اليوم الذي لدوه فيه ، واللدود ما يسقاه
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨١)

(١٣٨/٣٠)

المريض من الأدوية ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تهملان ، وعنده العباس ، والنساء حوله ، فطأطأ عليه أسامة فقبله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم ، فجعل يرفع يديه إلى السماء ، ويصبهما على أسامة ، قال أسامة رضي الله عنه : فأعرف أنه كان يدعو لي ، قال أسامة : فرجعت إلى معسكري ، فلما أصبح يوم الإثنين غدا من معسكره ، وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مفيقا ، فجاءه أسامة ، فقال : اغد على بركة الله ، فودعه أسامة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مفيق ، وجعل نساؤه يتماشطن سرورا براحته ، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فقال : " يا رسول الله أصبحت مفيقا بحمد الله ، واليوم يوم ابنة خارجة ، فأذن لي ، فأذن له فذهب إلى السنح ، وركب أسامة إلى معسكره ، وصاح في أصحابه باللحوق بالعسكر ، فانتهى إلى معسكره ، ونزل وأمر الناس بالرحيل ، وقد متع النهار ؛ أي طال وامتد وتعالى ، فبينا أسامة يريد أن يركب من الجرف – أتاه رسول أم أيمن رضي الله عنها ، تخبره أن رسول الله صلي الله عليه وسلم يموت .

فأقبل أسامة إلى المدينة ، ومعه عمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم ، فانتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يموت ، فتوفي عليه الصلاة والسلام حين زاغت الشمس يوم الإثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، ودخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة ، ودخل بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بلواء أسامة معقودا ، حتى أتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عنده ، فلما بويع لأبي بكر أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ، ولا يحله أبدا ، حتى يغزو بهم أسامة ، فقال بريدة : " فخرجت باللواء ، حتى انتهيت إلى بيت أسامة ، ثم خرجت به إلى الشام معقودا مع أسامة ، ثم رجعت به إلى بيت أسامة ، فما زال معقودا في بيته حتى توفي " .

(١٣٩/٣٠)

فلما بلغ العرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتد من ارتد منها عن الإسلام ، قال أبو بكر لأسامة : انفذ في وجهك الذي وجهك فيه رسول لله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ الناس بالخروج ، وعسكروا في موضعهم الأول ، وخرج بريدة باللواء ، حتى انتهى إلى معسكرهم الأول ، فشق ذلك

على كبار المهاجرين الأولين ، ودخل
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٢)
على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي عبيدة ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، إن العرب قد انتفضت عليك من كل جانب ، وإنك لا تصنع بتفريق هذا الجيش المنتشر شيئا ، اجعلهم عدة لأهل الردة ، ترمي بهم في نحورهم ، وأخرى لا تأمن على أهل المدينة ، أن يغار عليها ، وفيها الذراري والنساء ، ولو تأخرت لغزو الروم ، حتى يضرب الإسلام بجرانه ، ويعود أهل الردة إلى ما خرجوا منه ، أو يفنيهم السيف ، ثم تبعث أسامة حينئذ ، فنحن نأمن الروم أن تزحف إلينا . فلما استوعب أبو بكر كلامهم ، قال : هل منكم أحد يريد أن يقول شيئا ؟ قالوا : لا ، قد سمعت مقالتنا ، فقال : والذي نفسي بيده ، لو ظننت أن السباع تأكلني بالمدينة ، لأنفذت هذا البعث ، ولا بد أن يئوب منه ، كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي من السماء ، يقول : أنفذوا جيش أسامة ، ولكن خصلة أكلم فيها أسامة ، أكلمه في عمر يقيم عندنا ، فإنه لا غنى بنا عنه ، والله ما أدري يفعل أسامة أم لا ؟ والله إن أبى لأكرهه .

(١٤٠/٣٠)

فعرف القوم أن أبا بكر عزم على إنفاذ بعث أسامة ، ومشى أبو بكر إلى أسامة في بيته ، وكلمه في أن يترك عمر ، ففعل ، وجعل يقول له : أذنت ونفسك طيبة ؟ فقال أسامة : نعم ، قال : فخرج وأمر مناديه ينادي عزمة مني أن لا يتخلف عن أسامة من بعثه من كان انتدب معه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني لن أوتى بأحد أبطأ عن الخروج عنه ، إلا ألحقته به ماشيا ، وأرسل إلى النفر من المهاجرين الذين كانوا تكلموا في إمارة أسامة ، فغلظ عليهم وأخذهم بالخروج ، فلم يتخلف إنسان واحد ، وخرج أبو بكر يشيع أسامة والمسلمين ، فلما ركب من الجرف في أصحابه ، وهم ثلاثة آلاف رجل ، وفيهم ألف فرس ، فسار أبو بكر إلى جنب أسامة ساعة ، ثم قال : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاك ، فانفذ لأمر رسول الله ، فإني لست آمرك ولا أنهاك عنه ، إنما أنا منفذ لأمر أمر به رسول الله .
فخرج سريعا ، فوطئ بلادا هادئة ، لم يرجعوا عن الإسلام مثل جهينة . وغيرها من قضاعة ، فلما نزل بوادي القرى ، قدم عينا له من بني عذرة يدعى
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٣)
حرثيا ، فخرج على صدر راحلته أمامه ، فغزى حتى أتى أبنى ، فنظر إلى ما هناك وارتاد الطريق ، ثم رجع سريعا حتى لقي أسامة على مسيرة ليلتين من أبنى ، فأخبره أن الناس غارون ولا جموع لهم ، وأمره أن يسرع السير ، قبل أن تجتمع الجموع ، وأن يشنها غارة تهذيب ابن عساكر ١ : ١٢٠ . .

وفي هذه الغزوة التي سرد ابن عساكر بعض وقائعها ، يقول ابن كثير في تاريخه : فأغار أسامة على تلك البلاد ، وغنم وسبى ، وكر راجعا سالما مؤيدا البداية والنهاية ٥ : ٣١٢ . .

(١٤١/٣٠)

وذكر الكاندهلوي أن جيش أسامة ، لما خرج لوجهه الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم – أبلى بلاء حسنا ، ولقي من الروم مقاومة شديدة ، ولكن الله سلمه ، وغنم هو وجيشه وردهم الله إلى المدينة صالحين حياة الصحابة ١ : ٤١٣ . .

وكانت هذه المعركة التي قادها أسامة ، بإمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات دروس عديدة أفادت الإسلام في عاجل أمره نصرا وتثبيتا ، وقوة وتمكينا في النفوس ، وفي آجل أمره بما يستفيده القادة العسكريون والإداريون ، من مصالح تبرز أمامهم في كل موقف يعترضهم ، وتتبدى نتائجه في كل معضلة يراد منها تفكيك القوة ، ودس بذور التخاذل في الصفوف ، وما أكثر الفوائد والمصالح التي يجب أن يستنار بها ، والمماثلة لهذه البعثة ، وما اكتنفها من أمور ، حتى تقوى العزائم ، وينضج الفكر المرشد للأمور المهمة ، لما في الرأي الصائب من مصلحة نحو الإسلام ، ومردود في تفهيم الناس لما تنطوي عليه تعاليمه ، ودور الرجال المخلصين في توجيه الأمور بنظرتهم البعيدة الصادقة المخلصة . ومن صدق مع الله ألهمه الله الحكمة ، وبصره بمواطن الزلل ، فسار نحو الأصلح ، وتجافى عن الأمور الضارة ، وما التوفيق إلا من عند الله .

(١٤٢/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٤)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٥)

القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها

بقلم : د . محمد علي حسن عبد الله

إن الحديث عن القراءات القرآنية متعدد الجوانب ، عن معناها ، وعن نشأتها وضوابطها وأثرها العقدي والفقهي ، وأثرها في اللغة العربية ، وفي كل ناحية من هذه النواحي كتب أكثر من بحث ، وفيها أكثر من طاعن ؛ فعن معناها ونشأتها كتب المستشرقون لينالوا من مكانة القراءات بل القرآن ، وعن قبولها أكثر من رأي للمفسرين ، بين قابل ومدافع ، وبين مرجح ومفضل ، وبين طاعن وناقد ،

وعن سند القراءات عند المحدثين بين تواتر وشذوذ ، وعن ضوابطها ما بين مكثر ومقل عند علماء القراءات ، وعن أثرها الفقهي خلاف طويل بين الفقهاء .

فالحديث عن موضوع القراءات ذو شجون وشجون ، وقد أصابتني الحيرة في أيهما أبدأ : الرد على المستشرقين ، أو على المفسرين ، أو على اللغويين ، ورأيت أن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٦)

جانبا واحدا كاف لتناوله بالدراسة والبحث ، ولما كان عملي التدريس لعلوم التفسير في الدراسات العليا ، ومن خلال استقرائي لكثير من كتب التفسير ، لفت انتباهي مواقف علماء التفسير من القراءات ، ما بين مدافع ومرجح وطاعن ، وقد أسهم الطاعنون من المفسرين إسهاما كبيرا في تغذية المستشرقين في طعنهم بالدين ، وأنهم وإن قالوا ما قالوا ، عن حسن نية أو عن سوء قصد ، إلا أن المستشرقين لم يكتبوا بأي حال ، إلا عن سوء نية وقصد في الطعن في الدين . .

(١٤٣/٣٠)

من أجل هذا ، عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع الذي لم ينل حظه من العناية والرعاية ، بيد أن الكتابة في جميع جوانبه تحتاج إلى جهد لست ببالغه في هذا البحث ، وأسأل الله أن يعين على التمام ؛ لذا تناولت ما تعلق بموقف علماء التفسير من القراءات ، تاركا الحديث عن نشأتها إلى ما كتبه الأستاذ الفاضل الدكتور إبراهيم خليفة ، ناقدا للمستشرق الماكر جولد زيهر ، الذي ألف كتابا بعنوان " المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن الكريم" ، وقد خص فيه موضوع القراءات ، وأتى بأقوال وأهوال في موضوع القراءات ، ولم تنل من الرد الكافي عند العلماء ، إلا حين انبرى للرد الدكتور المذكور في كتابه مناهج المفسرين ، وأتى من الكلام بما لا يزاد عليه ، وقد أحسن وأجاد في مذكراته عن القراءات القرآنية .

أما عن موضوع القراءات عند اللغويين– فقد طلع علينا كتاب قيم ، للأستاذ الدكتور إبراهيم رفيده " النحو وكتب التفسير" ، وبقي الحديث عن جوانب أخرى ؛ منها الجانب الذي أكتب فيه هذا البحث .

خطتي في البحث :

كنت أطمح للكتابة في موضوع القراءات بين المفسرين وأهل اللغة والمستشرقين ، ولكن رأيت أن مجال البحث سيطول ؛ لذا اقتصرت على جانب واحد " القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها " ، وآمل أن أتعرض للجوانب الأخرى إن شاء الله .

هذا ، وقد قسمت هذا الموضوع إلى فصلين وخاتمة .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٧)

أما الفصل الأول :

فهو القراءات القرآنية ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

الأول : معنى القراءات القرآنية .

الثاني : نشأتها .

الثالث : أركانها .

وقد اقتصرت على هذه المباحث الثلاثة ، ولم أتعرض للقراء السبعة أو العشرة وحياتهم ؛ إذ الحديث عنهم إطالة للبحث ، عن غير فائدة .

أما الفصل الثاني :

فهو موقف المفسرين من القراءات القرآنية ، وأعني بها القراءات المتواترة ؛ إذ هي الجديرة بوصف القرآنية ، أما القراءات الشاذة– فلها موضوع آخر نبحثه فيما بعد .

(١٤٤/٣٠)

وقد وقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث : الطاعنون في القراءات والمرجحون ثم المدافعون ، وقد اقتصرت على ذكر أشهر المفسرين في كل مجال .

(١٤٥/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٨)

الفصل الأول

القراءات القرآنية

المبحث الأول

تعريف القراءات

معناها اللغوي :

القراءات جمع قراءة ، وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا ، واسم الفاعل منه قارئ ، وجمعه قراء . ويأتي الفعل غير مهموز كقرى ، ولا يختلف مع الأول في معناه انظر تهذيب اللغة ٩ / ٢٧٢، وقاموس المحيط ١ / ٢٤ . .

قال ابن فارس معجم مقاييس اللغة ٥ / ٧٩، ولسان العرب ١ / ١٢٣ . (قرى) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع ، وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء ، ويطلق لفظ قرأ ، ويراد منه عدة معان : فإذا قلت : قرأت القرآن ، معناه لفظت به مجموعا ؛ أي ألقيته ،

وأقرأت حاجتك إذا دنت ، وقرأت الشيء قرآنا ، إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض .
وإذا قلت : قرأت في الكتاب ، فمعناه تفقهت فيه ، وأقرئه السلام ؛ أي أبلغه . وبعد هذا يتحدث علماء اللغة عن القرء والحيض والطهر ، ولا يعنينا استقصاء ذلك والإسهاب فيه .
معناها الاصطلاحي :
ذكر علماء القراءات تعريفات كثيرة ، يطول بنا الحديث إذا ذكرناها جميعا ، ونكتفي بأشهرها .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٨٩)
قال الزركشي : القراءات اختلاف ألفاظ الوحي ، المذكور في الحروف وكيفيتها ، من تخفيف وتشديد وغيرها البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٨ . .
أما ابن الجزري فعرفها :
" بأنها علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها بعزو الناقلة ، وهذا التعريف اعتمده كثير من المؤلفين في علم القراءات .
أما الدمياطي فقد أسهب في تعريفه فقال : " القراءات علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله ، واختلافهم في الحذف والإثبات ، والتحريك والتسكين ، والفصل والوصل ، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع الدمياطي البنا : هو محمد بن محمد الدمياطي . توفي سنة ١١١٧ . .

(١٤٦/٣٠)

وهناك من عرف القراءات بأنها : " مذهب يذهب إليه المقرئ " ، وهو وإن كان مقصوده ما ذهب إليه العلماء ، أن مبنى ما ذهب إليه القارئ هو الوحي والسماع ، إلا أن المستشرقين قد جعلوا من مثل هذه التعاريف مأربا خبيثا للصيد في الماء العكر ؛ إذ رأوا أن اختلاف القراءات مبناه اختلاف القراء ، وفق هواهم ومعتقداتهم ، وراحوا يقيسون اختلاف الأناجيل على اختلاف الروايات في القراءات انظر أقوال جولد زيهر وغيره ، في كتاب المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن . ، ومع كل الأسف فقد وجدنا ممن شايعهم من يذهب إلى مثل أقوالهم ، ولعل في تعريف الزركشي ما أجلى هذه الحقيقة ، وما يبعد هذه الشبهة ؛ إذ قال عن القراءات واختلافها : " إنها اختلاف ألفاظ الوحي " .
فهذا التعريف يلقي الضوء على أن مبنى القراءات الوحي النازل من السماء ، وقد تبعه علماء القراءات ، قديما وحديثا ، في تجلية هذه الحقيقة ، فجاءوا بتعريفات واضحة وناصعة ؛ ففي " إتحاف فضلاء البشر ، في القراءات الأربعة عشر " تعريف للقراءات بأنها : " النطق بألفاظ القرآن ، كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم "
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٠)

ومثله : " تلاوة ألفاظ القرآن الكريم ، كما تلاها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أو كما علمها ، أو سمعها منه أصحابه ، وأقرهم عليها إتحاف فضلاء البشر ، في القراءات الأربعة عشر ، ص٥ ، وكذلك القراءات القرآنية ص٦٤ . .

وكلها تعريفات قريبة مما ذكره الزركشي ؛ فاختلاف ألفاظ الوحي هي مثل النطق بألفاظ القرآن ، كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل تلاوة ألفاظ القرآن ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم .

وصدق الله العظيم : سورة النجم الآية ٣ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى سورة النجم الآية ٤ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

(١٤٧/٣٠)

نشأة القراءات

هذا العنوان الذي يستعمله كثير من المؤلفين ، عن حسن قصد ، ويؤكده المستشرقون لغرض في نفوسهم ، كما سنبينه ، فيه نظر ؛ وذلك أن القراءات المتواترة قرآن لا شك فيه ؛ فقوله تعالى : سورة الفاتحة الآية ٤ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ و (ملك يوم الدين) بالألف وبدونها سورة الفاتحة الآية ٦ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ و (اهدنا السراط المستقيم) ، بسينها وصادها ، وكل قراءة قرآنية متواترة ، كل ذلك قرآن ، وهو قديم ، فلا يقال لقراءة منه : نشأت ؛ لأن ذلك يشعر بالحداثة لبعضها في وقت من الأوقات .

لذا أرى ، في استعمال المؤلفين المخلصين ، هذا العنوان تجوزا ، إن صح التعبير ، وأرى في استعمال المستشرقين له مقصدا خبيثا ، ونحن قد رأينا ، فيما أومأنا إليه سابقا ، من تعريف للقراءات بأنها اختلاف ألفاظ الوحي ، كما قاله الزركشي ، ما يشير إلى أن القراءة قرآن لا تنفك قرآنيتها عنه ، ما دامت قد تواترت ، فلا يقال لها ناشئة ، إلا إذا قيل للقرآن ناشئا ، وليس الأمر كذلك ؛ فقد نزل الوحي بالقراءة ، فيما ورد في بعض ألفاظه أكثر من قراءة ، بل حين بدأ

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩١)

نزول الوحي ، بدأها بأول كلمة في أول سورة نزلت ، وهي (اقرأ) ؛ ففيها قراءتان متواتران ؛ الأولى : هي قراءة الجمهور بهمزة ساكنة ، والثانية قراءة عاصم بحذف الهمزة (اقرا يقرا كسعى يسعى) ورد في كتب القراءات أنها قراءة متواترة وسبعية . .

وإنه لأمر يسترعي الانتباه أن تكون أول كلمة ، في أول سورة نزلت ، كلمة اقرأ ، وأن يكون القرآن والقراءات مشتقا من مشتقاتها .

(١٤٨/٣٠)

بعد هذا التمهيد أرى أن الحديث عن مصدر القراءات هو الحاسم لكثير من الشبه والأضاليل ، التي يتمسك بها المستشرقون ، والتي كان لأقوال بعض المفسرين ، وبعض العلماء قدر غير يسير في الإسهام ، في مد أولئك الملحدين ، بشيء من أسباب الضلالة من غير قصد منهم رحمهم الله إلى شيء من ذلك بطبيعة الحال ، ولكنهم رحمهم الله لما لم يلزموا جانب الحيطة والحذر ، وأقصى غايات الحذر ، في هذا الأمر الجلل– فقد أمدوا ، من حيث لا يشعرون ، من في قلبه مرض واستعداد طبيعي لاتخاذ كل شاردة وواردة من القول صيدا ثمينا ، وفرصة ذهبية للنيل من مقدسات هذه الأمة وقرآنها .

أقول : إن المصدر الوحيد للقراءات إنما هو الوحي النازل من السماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي بلغه بكل دقة وبكل حركة إلى أصحابه الكرام ، فكان يقرئهم إياه ، كما أنزل ؛ كما روى ابن مسعود مسند أحمد بن حنبل (٤١٠/٥). أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر ، فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى ، حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل فإذا ما علمهم القرآن ، فأتقنوا تلاوته أحب أن يسمعه منهم توثيقا لما سمعوه عنه .

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٥)،سنن أبو داود العلم (٣٦٦٨)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٣/١). اقرأ علي القرآن ، قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء ، حتى إذا جئت إلى هذه الآية : سورة النساء الآية ٤١ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٢)

قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان .

(١٤٩/٣٠)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتعهد أصحابه بتعليم القرآن وحفظه ، حتى أصبحت صدورهم سجلا لما نزل من الحق ، وربما علم النبي ، عليه الصلاة والسلام ، بعض أصحابه قراءة لم يسمعها بعض الصحابة ، فيقرأ بعضهم القرآن على القراءة التي سمعها ، ويقرأ آخر على قراءة غيرها سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسمع أحدهما الآخر ، فينكر عليه عدم سماعه لها من الرسول

صلى الله عليه وسلم .

ففي البخاري ومسلم صحيح البخاري [المهذب]: (١/ ٤٨). (٤٧٠٦)،صحيح مسلم [المهذب]: (١/ ٤٨). (٨١٨)،سنن الترمذي [المهذب]: (١/ ٤٨). (٢٩٤٣)،سنن النسائي [المهذب]: (١/ ٤٨). (٩٣٨)،سنن أبو داود [المهذب]: (١/ ٤٨). (١٤٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣/١)،موطأ مالك [المهذب]: (١/ ٤٨). (٤٧٢). أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول : " سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة ، لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة ، فانتظرته حتى سلم ، ثم لببته بردائه أو بردائي ، فقلت: من أقرأك هذه السورة ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلي الله عليه ، قلت له : كذبت ، فوالله ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها ، فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، وأنت أقرأتني سورة الفرقان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله يا عمر ، اقرأ يا هشام ، فقرأ هذه القراءة التي سمعته يقرؤها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه

(١٥٠/٣٠)

وروى مسلم ، صحيح مسلم [المغني] ومعه [الشرح] (١/ ٥٩). (٨٢٠). عن أبي بن كعب قال : " كنت في المسجد ، فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ ، فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما . . . " الحديث .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٣)

فمن حديث عمر وهشام رضي الله عنهما ، يتبين لنا أن تعدد القراءات سببه واحد ، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ كلا منهما تلك القراءة ، كما أنزلت من عند الله تعالى .

ومن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن عدد القراءات ثلاث ، وكلها حسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها متلوة من الوحي ، جعلها الله من باب التهوين والتسهيل على أمته .

يقول الشيخ الزرقاني ، رحمه الله : ثم إن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، قد اختلف أخذهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد ، ومنهم من أخذه عنه بحرفين ، ومنهم من زاد ، ثم تفرقوا في البلاد ، وهم على هذه الحال ، فاختلف بسبب ذلك أخذ

التابعين عنهم ، وأخذ تابعي التابعين وهلم جرا ، حتى وصل الأمر ، على هذا النحو ، إلى الأئمة القراء المشهورين ، الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها ويعنون بها وينشرونها) مناهل العرفان جـ ١ / ٤٠٦ . .

إذن : فالأمر في تعدد القراءات أمر أخذ ونقل من الوحي ، فلا يجوز لمسلم أن يعزو أية قراءة لغير ذلك ، كما صنع المستشرق (جولد زيهر) وغيره من المستشرقين ، الذين عزوا القراءات إلى القارئين ، الذين مارس كل واحد منهم القراءة القرآنية ليصحح القرآن ، وأن القارئ يقرأ القرآن ، وفق ما يحتمله الرسم القرآني ، الخالي من النقط والشكل .

(١٥١/٣٠)

يقول جولد زيهر : (وترجع نشأة قسم كبير من هذه الاختلافات ؛ أي في القراءات ، إلى خصوصية الخط العربي ، الذي يقدم هيكله المرسوم مقادير صوتية مختلفة ؛ تبعا لاختلاف النقط الموضوعة فوق هذا الهيكل أو تحته ، وعدد تلك الرقاط . بل كذلك في حالة تساوي المقادير الصوتية ، يدعو اختلاف الحركات ، الذي لا يوجد في الكتابة العربية الأصيلة ما يحدده ، إلى اختلاف مواقع الإعراب للكلمة ، وبهذا إلى اختلاف دلالتها ، وإذن فاختلاف تحلية هيكل الرسم بالنقط ، واختلاف الحركات في المحصول الموحد القالب من

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٤)

الحروف ، لم يكن منقوطا أصلا ، أو لم تتحر الدقة في نقطه أو تحريكه مذاهب التفسير ص٨ . .

وقد أرجع الدكتور عبد العال سالم أساس هذا الزعم إلى الزمخشري ، وقال: إن مصدر الوحي ، لهذا المستشرق جولد زيهر ، إنما هو الزمخشري الذي قال بخطأ ابن عامر في قراءته للآية القرآنية أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية ص ٢٥ . .

فقد زعم الزمخشري أن الذي حمل ابن عامر على قراءته ، أنه رأى في بعض المصاحف (شركائهم) ، مكتوبا بالياء ؛ فالسبب هو الرسم ، ونحن إذ نضع في الاحتمال أن يكون للزمخشري أثر في قول زيهر ، إلا أننا نجزم أن مراد كل منهم يختلف عن الآخر ؛ إذ يهدف زيهر للوصول إلى قياس تعدد القراءات ، على تعدد الأناجيل ، وهذه خطيئة ما نظن أن الزمخشري يقع في مثلها .

هذا ، وقد تصدى للرد على جولد زيهر كل من :

١ – الدكتور إبراهيم خليفة ، في كتابه (مناهج التفسير) ، وهو أجود الكتب وأفضلها .

٢ – الدكتور عبد الفتاح شلبي ، في كتابه (رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات) .

٣ – الدكتور عبد الصبور شاهين ، في كتابه (تاريخ القرآن) .

٤ – الدكتور عبد العال مكرم ، في كتابه (أثر القراءات في الدراسات النحوية) .

٥ – الشيخ محمد طاهر الكردي في كتابه (تاريخ القرآن) ، في الفصل الرابع ، الرد على الإفرنج القائلين باستنباط القراءات من الرسم .

٦ – الشيخ عبد الفتاح القاضي ، في كتابه (القراءات في نظر المستشرقين والملحدين) .

٧ – الدكتور لبيب سعيد ، في كتابه (المصحف المرتل) .

٨ – الدكتور عبد الوهاب حمودة ، في كتابه (القراءات واللهجات) .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٥)

وفي ضوء دراسة هذه الردود ، يمكن إيجازها في الأمور الآتية : أولا : أن الاعتماد ، في نقل القرآن ، على حفظ القلوب والصدور ، لا على خط المصاحف والكتب النشر ١ / ٦ . ، ثم إن القراءات وجدت قبل مرحلة تدوين المصاحف وكتابتها ، وبعد تدوينها كانت في البداية غير منقوطة ولا مضبوطة ، ومع ذلك كانت القراءات معروفة ومنتشرة ، وكانوا يقرءون الآيات حسب السماع والرواية ، لا حسب الرسم والكتابة .

ثانيا : لو كانت القراءة تابعة للرسم– لصحت كل قراءة يحتملها رسم المصحف ، ولكن الأمر على غير ذلك ؛ فإن بعض ما يحتمل الرسم صحيح ، مثل (فتبينوا) في قول الله تعالى : سورة الحجرات الآية ٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا الآية .

وبعضه مردود ؛ مثل قراءة حماد الراوية : (أباه) ، في قوله تعالى : سورة التوبة الآية ١١٤ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ الآية ، وكذلك قراءة : "تستكثرون" ، في قوله تعالى : سورة الأعراف الآية ٤٨ مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ، وهذه وتلك قراءة منكرة بالاتفاق ، فليست من السبع ، ولا الأربع عشرة ، ولو كان مجرد الخط كافيا لاعتمدت" .

وعلى مثل هذه القراءة المكذوبة ، اعتمد جولد زيهر ، في الاستدلال ، على قضيته الباطلة ودعواه الخبيثة ضد القرآن الكريم .

ثالثا : لقد ثبت ، بالتاريخ الصحيح ، أننا لا نزال نرى الكثير من المقرئين ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٦)

حتى يومنا هذا ، يعطون تلاميذهم ، بعد أن يتموا حفظه على أيديهم ، إجازة تتضمن سند التلقي ، المتصل عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن كثيرا من الأسانيد الصحيحة المتصلة مدونة ،

محفوظة في كتب القراءات ، فما ينكر هذا إلا جاهل أو مكابر .
كذلك ، إذا نظرنا إلى الأمصار الإسلامية– وجدنا أن كل مصر التزم قراءة قارئ بعينه ، مع احتمال رسم المصحف لهذه القراءة ، وأن القراء انتشروا في الأمصار ليعلموا الناس قراءة القرآن ؛ إيمانا منهم بأن المصحف وحده لا يغني شيئا في مجال القراءة ، وبخاصة أنه مجرد من النقط والشكل .
يقول الشيخ الزرقاني " لذلك اختار عثمان حفاظا يثق بهم ، وأنفذهم إلى الأقطار الإسلامية ، واعتبر هذه المصاحف أصولا ثواني ، مبالغة في الأمر وتوثيقا للقرآن ، ولجمع كلمة المسلمين فكان يرسل إلى كل إقليم مصحفه ، مع من يوافق قراءته في الأكثر الأغلب ، روي أن عثمان ، رضي الله عنه ، أمر زيد بن ثابت أن يقرئ بالمدني ، وبعث عبد الله بن السائب مع المكي ، والمغيرة بن شهاب مع الشامي ، وأبا عبد الرحمن السلمي مع الكوفي ، وعامر بن عبد القيس مع البصري المناهل ١ / ٩٦ ، ٣ / ٣٩٧ . .
فلو كان الاعتماد على المصحف ؛ فلم كلف أمير المؤمنين نفسه بإرسال أولئك القراء إلى تلك الأمصار ؟ وملاحظة أن اختيار القارئ كان مبنيا على موافقة قراءته لرسم المصحف المرسل إلى تلك البلد ، وهذا يؤكد على أن دعامة قراءة القرآن هو التلقي والرواية .

(١٥٤/٣٠)

وإذا كان للمستشرقين عذرهم في تعصبهم للباطل ، وحقدهم الدفين ضد الإسلام ومبادئه ، فما عذر من جاراهم من المسلمين ، وقال بأن القراءات القرآنية منشؤها الخط العربي ، حسب رسمها في المصحف العثماني ؟ ، ومن هؤلاء الدكتور علي عبد الواحد وافي كتابه فقه اللغة ص١١٩ . ، وتبعه في ذلك الدكتور طه حسين في صورة
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٧)
أكثر بشاعة ، وأشد خطرا ؛ إذ هو ينكر على المعتقد بشرعية القراءات ، وأنها ليست من الوحي ، وإنما مصدرها اللهجات واللغات ؛ يقول : والحق أن ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير ، وليس منكرها كافرا ولا فاسقا ، ولا مغتمزا في دينه ، وإنما هي قراءات مصدرها اللهجات واختلافها الأدب الجاهلي ص ٩٦ . ، وقد نهج الدكتور محمد عبد السلام كفافي نهج طه حسين ، فيقول : " وهناك سبب قوي لظهور القراءات ؛ لأن مصحف عثمان كتب بغير نقط ولا شكل في علوم القرآن ، دراسات ومحاضرات ص ١٠٧ . .
والحق ، الذي لا يمارى فيه ، أن القراءات سنة متبعة ، نقلت بالرواية والمشافهة ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي قرآن لا تنفك عنه ، ولا هي مغايرة له ، بل هي ألفاظ مختلفة نزل بها الروح الأمين بعرضات متعددة ، ولم تكن القراءات وليدة خط أو رسم ، أو عدم شكل وضبط لكتاب

الله تعالى ، ومن يقول بهذا– فهو ضال مضل ، لسوء نيته وخبث قصده ، سواء كان (جولد زيهر) ، أو من سار على دربه ، والذي يمعن النظر في كلام زيهر مثلا يجد له أبعادا وأهدافا يرمي من ورائها :

(١٥٥/٣٠)

إن الأمة الإسلامية قد اعتمدت في أخذ كتاب ربها ، على مثل ما اعتمد عليه غيرها من النقل من الصحف المكتوبة ، والقراءة من الخط والرسم ؛ فوقعت لذلك ، وبسبب تجرد هذا الخط ، من أول الأمر ، من الشكل والنقط ، في كثير من التحريف والتصحيف ، في القرآن ؛ حيث قرأها كل بحسب ما اتفق له من الفهم ، وما رآه من صحة المعنى ؛ يقول الدكتور عبد الفتاح شلبي : يظهر أن هؤلاء أجروا القرآن الكريم مجرى ما وقع من التصحيف ، من كلام العرب شعرا أو نثرا ، فقد صحف الفيض بن عبد الحميد ، في حلقة يونس ؛ إذ أنشد بيت ذي الإصبع :

عذير الحي من عدوا ... ن كانوا حية الأرض

فقال الفيض : كانوا جنة الأرض بالجيم والنون كتاب التصحيف للعسكري ص ١٣ ، وما بعدها . .

وحدث قاسم بن إصبغ قال : لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٨)

فأخذت عن بكر بن حماد ، فقرأت عليه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم عليه قوم من مضر مجتابي النمار ، فقال : " إنما هو مجتابي الثمار" ، فقلت : إنما هو مجتابي النمار ، هكذا قرأته على كل من لقيته بالأندلس والعراق . فقال لي : قم بنا إلى ذلك ؛ لشيخ كان في المسجد ، فإن له بمثل هذا علما ، فقمنا إليه ، وسألناه عن ذلك فقال : "إنما هو مجتابي النمار ، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم أمامهم " والنمار جمع نمرة رسم المصحف والاحتجاج في القراءات ، نقلا عن نفح الطيب ١ / ٣٤٥ . .

(١٥٦/٣٠)

" ولنا أن نتساءل : إذا كان العلماء ، قد وقفوا بالمرصاد لما روى هؤلاء ، وهم أئمة ، فماذا ترى أن يكون موقفهم بجانب كتاب الله الكريم ، والمصحفين فيه ، وهم المدققون في روايته ، وكانوا القوامين عليه ، ومن حفظته ، ثم هم الذين وقفوا جهودهم على سدانته " رسم المصحف والاحتجاج في القراءات ، نقلا عن نفح الطيب ٢٤– ٢٥ . إن زيهر وأمثاله يعلمون أن القراءات ليست تصحيفا ،

وإنما هي قرآن ، وجدت في زمن التشريع ، ونزلت وانقطعت بنزول الوحي وانقطاعه ، ولكنهم يقصدون شيئا آخر ندركه من كلام العالم اللاهوتي (أبيتر فيرتفلس) : "من أن كل امرئ يطلب عقائده في هذا الكتاب المقدس ، وكل امرئ يجد فيه على وجه الخصوص ما يطلبه) ؛ فكل تيار فكري بارز ، في التاريخ الإسلامي ، زاول الاتجاه إلى تصحيح نفسه على النص المقدس ، وإلى اتخاذ هذا سندا على موافقته للإسلام ، بمطابقته لما جاء به الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وبهذا وحده كان عليه أن يدعي لنفسه مقاما وسط هذا النظام الديني ، وأن يحتفظ بهذا المقام ، وكلامه هذا ينطوي على أمرين فاضحين :

أولهما : أنه وصف الإنجيل بالقداسة ، وساوى بينه وبين القرآن ، وكل من يحترم العقل ، ويعرف له حقه على العقلاء ، يعرف أن بين القرآن وبين الإنجيل بونا عظيما وشأوا قصيا ، في هذا المضمار ؛ فالأناجيل حرفت وغيرت باعترافهم هم ، وفي آخر صيحة للحق أن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ١٩٩)

الموسوعة الأمريكية قد أوردت الوضع والتحريف لنصوص الديانة اليهودية والنصرانية ، على حد سواء .

ثانيهما :

أما دعوى أن كل امرئ يستطيع وضع النص أو قراءته ، على وجه يؤيد بدعته ونحلته ، فهو باطل ، وذلك أن جولد زيهر نفسه يرى أن من القراءات ما هو متواتر مقطوع بصحته ، وهذه القراءات المتواترة ، لا يعني بحال أن يعتمدها الناس ، بل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه تلقاها بالوحي ، وأخبرنا أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، إذن فكل صحابي كان يقرأ على حرف من الحروف التي تلقاها عنه ، وقراءة هذا أو ذاك ، واختلاف هذا مع ذلك : لم يكن له أثر ، بل الكل متبع لا مبتدع ، انظر إلى كلام الصحابة : " أقرأنيها رسول الله" ، وانظر إلى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لقراءة هشام حين اختلف مع عمر ، (هكذا أنزلت) ، وإلى إقراره قراءة عمر (هكذا أنزلت) فاختلاف القراءات كان قديما ، ولكنه اتباع لا ابتداع ، ومظاهر الاختلاف في القراءات أصدق أمارة على كمال الإعجاز ، ونصوع المسحة الإلهية الحكيمة على كل كلمة من كلام هذا الكتاب المعجز " إن كان ثمة غير هذا– فليحدثنا به ، فإذا لم يجد لتفسير هذه الظاهرة فرضا آخر تقبله العقول ، لا في جوف الأرض ، ولا فوق أديم السماء ؛ لكونه من المستحيلات التي لا توجد إلا في تصوير أوهام الحاقدين وجهلة المستكبرين : فإنا نقول له ولأمثاله : إن مسألة تعدد القراءات الثابتة من عند

الله تعالى ، لا تجافي أبدا حقيقة توحيد النص القرآني مناهج المفسرين ص ٦٣ وما بعدها ، نقلناه بتصرف .

(١٥٨/٣٠)

أركان القراءات

يجدر التنويه لأمرين :

أولهما : أن ركن القراءة الوحيد هو صحة السند لا غير ، وأن إضافة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٠)

الركنين الأخيرين- لم تأت إلا في وقت متأخر ، كما ذكره الأفغاني في تحقيقه لكتاب حجة القراءات لأبي زرعة ، وقد وصف الصفاقسي اشتراط غير صحة السند ، بأنه قول محدث لا يعول عليه .

ثانيهما : أن علماء القراءات خلطوا بين الركن والشرط ، وهو خلط غير مقصود به ما يقصده الأصوليون في التمييز بينهما ؛ فعلماء القراءات يعنون بالركن الشرط أو العكس ، وهم على أية حال لا يقصدون به إلا التعبير عن الأمور الثلاثة ، إن شئت سميتها أركانا أو شروطا ، وهي مثل إطلاق السبب على العلة ، والعلة على السبب ، دون قصد في التدقيق والتحقيق في الفارق بينهما .

بعد هذا التنويه والتنبيه نقول : إن كان الحديث عن القراءات ومعناها قد كثر فيه الخلاف والاختلاف ، بين أئمة هذا العلم ، فإن الحديث عن أركانها أو شروطها أكثر خلافا ؛ فأكثرهم يشترط لقبول القراءة أركانا ثلاثة ، ومنهم من يكتفي بركنين ، ومنهم من يقتصر على ركن واحد ، والقائلون بالأركان الثلاثة يتفاوتون في الأخذ بكل ركن منها ، وسأضع بين يديك هذه الأركان كما نظمها أحد أئمة هذا الشأن شعرا ؛ فقال :

فكل ما وافق وجه نحوي ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه ولو أنه في السبعة من منظومة ابن الجزري ، في كتابه النشر .

فهذه هي الأركان الثلاثة ، وسأبدأ بذكر أهمها ، بل المجمع على إشتراطه ؛ ألا وهو :

(١٥٩/٣٠)

---

١ - صحة السند :

هذا أول الأركان المعتبرة ، بل هو الذي يستهل به العلماء حديثهم عن أركان أو شروط القراءات .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠١)

فابن مجاهد شيخ هذه الصنعة ؛ إذ هو أول من سبع السبعة ، قد قال : " والقراءة التي عليها الناس ، بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ، هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقينا ، وقام بها في كل مصر ، من هذه الأمصار ، رجل ممن أخذ عن التابعين ، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته ، وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه كتاب السبعة في القراءات ، لابن مجاهد تحقيق شوقي ضيف ص ٤٩ . " .

فلا يمكن اعتبار للقراءة القرآنية ، إلا إذا كانت قد أخذت بطريق التلقي والمشافهة ، وهذا ما يؤكده في موضع آخر ؛ إذ يقول : " فهؤلاء سبعة نفر ، من أهل الحجاز والعراق والشام ، خلفوا في القراءة التابعين ، وأجمعت على قراءتهم العوام من أهل كل مصر من هذه الأمصار " .

فابن مجاهد يشترط ، لقبول القراءة ، صحة السند ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء المحققين ، كابن شنبوذ والإمام أبو الحسن البغدادي وابن خالويه ومكي بن أبي طالب والإمام الكواشي والإمام أبو شامة .

ولم يشذ عن إجماع هؤلاء العلماء ، إلا محمد بن الحسن بن يعقوب المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

فإنه لم يشترط السند ، واكتفى بقبول القراءة بشرطين : موافقة الرسم ، وموافقة اللغة العربية ، وأسقط صحة السند ، وفي ذلك يقول ابن الجزري : وله " أي المذكور " اختيار في القراءة رويناه في الكامل وغيره ، رواه عنه أبو الفرج الشنبوذي ويذكر عنه أنه كان يقول : إن كل قراءة وافقت المصحف ووجها في العربية ، فالقراءة بها جائزة وإن لم يكن لها سند غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢ / ١٢٤ . .

(١٦٠/٣٠)

والحق أن : هذه هفوة من الهفوات التي لا يرتضيها شرع ولا عقل ، وهي من أفسد الأقوال ، فالقراءات قد تزداد وتنقص ، وفق احتمال موافقتها للغة أو للرسم القرآني ، وبالتالي فهي وفق هوى واجتهاد أئمة اللغة .

(١٦١/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٢)

٢ – موافقة القراءة للرسم العثماني :

وقد ذهب كثير من العلماء المتأخرين إلى اعتبار هذا الشرط ، وقد ذكره أبو الفرج الشنبوذي أول الشروط المعتبرة ؛ إذ يقول : إن كل قراءة وافقت ، المصحف ووجها في العربية فالقراءة بها جائزة .
ويفهم مما ورد في كتاب السبعة في القراءات عدم اشتراطه ؛ إذ يقول : فمن حملة القرآن ، المعرب العالم بوجوه الإعراب والقراءات ، العارف باللغات ومعاني الكلمات ، البصير بعلم القراءات ، المنتقد للآثار ؛ فذلك الإمام الذي يفزع إليه حفاظ القرآن ، في كل مصر من أمصار المسلمين كتاب السبعة في القراءات ص ٤٥ . .
فهذا الكلام يدلنا على شرطين لا ثالث لهما : وهما صحة السند ، وموافقة العربية ، وذهب إلى ذلك الإمام أبو الحسن البغدادي شيخ القراء بالعراق ، فأسقط موافقة القراءة للرسم العثماني .
وقد توسع بعض العلماء ، في موافقة القراءة للرسم القرآني ، فرأى احتمال الموافقة كافيا ، بل توسع بعضهم فرأى موافقة القراءة للرسم وحده ، وإن لم تتواتر . ونحن إذ نرد القراءة التي لم توافق الرسم ، إلا أننا لا نقبلها لمجرد موافقتها الرسم .

(١٦٢/٣٠)

---

٣ – موافقة القراءة للغة :
ابتدأ بذكره صاحب النشر ؛ فجعله أول الشروط ، وثنى بذكره مكي بن أبي طالب ، والإمام الكواشي ، وجعلاه ثاني الشروط بعد صحة السند ، وقد قيد كل منهم هذا الشروط بقيد يختلف عن الآخر ، فبينما يكتفي الكواشي بشرط موافقة القراءة للغة ، لأي وجه من الوجوه ، نرى مكي بن أبي طالب يشترط أن يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعا ، وذهب أبو الفرج الشنبوذي إلى تأييد رأي الكواشي في التساهل ، والاكتفاء بموافقة القراءة لأي وجه من
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٣)
الوجوه اللغوية ، سواء أكان الوجه فصيحا مجمعا عليه ، أم كان مختلفا فيه اختلافا لا يضير ، مثله كما يقولون كتاب النشر جـ ١ / ٤٤ غاية النهاية ٢ / ١٢٤ .

(١٦٣/٣٠)

نظرة في الأركان :
لو تأملنا هذه الأركان ، لوجدناها أركانا تخضع لاستقراء العلماء واستنباطهم ؛ فمنهم من جعلها ركنا واحدا ، ومنهم من جعلها ركنين ، مع اختلاف في تحديد الركنين ، ومنهم من جعلها ثلاثة أركان .

ومنهم من اكتفى بصحة السند ، ومنهم من أضاف إليه الموافقة للرسم ، ومنهم من أضاف الموافقة للغة ، وفي كل شرط خلاف ؛ ففي السند : من العلماء من ذهب إلى اشتراط التواتر ، ومنهم من اشترط الشهرة ، ومنهم من اكتفى بصحة السند ولو نقل آحادا .

وفي موافقة الرسم : منهم من اشترط الموافقة تحقيقا ، ومنهم من قبلها ولو تقديرا ، ومنهم من أضاف ولو احتمالا ، وفي موافقة اللغة كلام استوفيناه في موضعه .

والذي لا شك فيه ، بل المجمع عليه ، هو صحة السند ، بل أرى أنه الركن الوحيد الذي ينبغي أن يقتصر عليه ، والذي أعنيه بصحة السند ليس مجرد الصحة ، بل التواتر ؛ ذلك لأن القرآن كله متواتر ، لا يشك في ذلك مسلم من المسلمين ، وقراءته يتعبد بتلاوتها المؤمنون ، وقراءاته المختلفة لا ضير بالاكتفاء ببعضها ؛ لأنها كلها قرآن ؛ فأرجلكم من قوله تعالى : سورة المائدة الآية ٦ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ كتاب النشر / ١ . قرآن ، وأرجلكم بالكسر ، في نفس الموضع ، قرآن ، (ومالك يوم الدين) إن قرأت بهذه القراءة قرآن ، وملك يوم الدين قرآن ، إن شئت قرأت بهذه أو بتلك . فالقراءة قرآن يتعبد بتلاوتها ، فلا بد من تواترها لإثبات قرآنيتها .

أما القراءة التي لم تتواتر سندا ، فلا تعتبر قراءة ، مهما أضفت إليها من معايير

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٤)

وشروط ، وقد أخطأ من حكم بقرآنيتها ، إذا وافقت الرسم ووافقت اللغة ، وأنزلها منزلة التواتر .

(١٦٤/٣٠)

إن التواتر لا يكون إلا بالسند الذي يرويه جمع عن جمع . . إلخ ، إذا وضح عندنا صحة اعتبار تواتر السند ، فلا ضير علينا في الركنين الأخيرين ؛ لأنه لم يثبت لدينا أن قراءة من القراءات المتواترة قد خالفت الرسم القرآني ، أو خالفت العربية ، ودع عند ما يقال إن بعض القراءات القرآنية المتواترة قد خالفت العربية ، كما زعموا في قوله تعالى : سورة النساء الآية ١ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، بالكسر ، أو قراءة "فتوبوا إلى بارئكم "بالتسكين ؛ فإن كلام النحاة ، الذين خالفوا كلام القراء ، لا يستند إلى دليل ، ولست في مجال الرد عليهم ، فإن الكلام في ذلك يطول .

أعود لأقول : إن شرط القراءة أو ركنها ، كما يقول بعض العلماء ، هو صحة السند وتواتره ، ولا ثاني له ، والله أعلم .

ويقول الأستاذ سعيد الأفغاني : والشرط الأساسي ، كما يظهر للمتأمل هو الأول (أي صحة السند) ، أما الثاني والثالث– فالغالب أنهما أضيفا ، ليتكون من الثلاثة ما ينطبق تمام المطابقة على القراءات العشر المعروفة .

ثم أضاف أن أول وأشهر من عرف عنه اشتراط الشروط الثلاثة ، هو (مكي بن أبي طالب) الذي

عاش في المائة الخامسة للهجرة ، منذ قال : " والقراءات الصحيحة ما صح سندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما صح وجهها في العربية ، ووافقت خط المصحف " ، وشاع هذا القول بعده ، حتى تبعه على ذلك بعض المتأخرين ، ومشى عليه ابن الجزري في نشره وطيبه ، واستنكرت الجمهرة ذلك . حتى قال الصفاقسي : " وهذا قول محدث لا يعول عليه " في مقدمة تحقيق حجة القراءات ، لأبي زرعة ، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني . .

أقوال العلماء في تواتر السند :

لست بدعا في اشتراط التواتر ، في السند ، فقد قال بذلك علماء أذكر منهم

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٥)

على سبيل المثال لا الحصر :

(١٦٥/٣٠)

ابن عبد البر – ابن عطية – ابن تيمية – النووي – الأوزاعي – السبكي – الزركشي – ابن الحاجب

وأعجب من قول ابن الجزري ؛ إذ إنه كان يقول بالتواتر ، ثم عدل عنه ، كما صرح بذلك بقوله (ولقد كنت ، قبل ، أجنح إلى هذا القول) النشر ١ / ١٣ . يعني اشتراط التواتر في القراءة .

وما أقوى البرهان ، الذي ساقه النيسابوري في كتابه "غرائب القرآن ورغائب الفرقان . . . " قال : القراءات السبع متواترة ، يعني أن ثبوت التواتر بالنسبة إلى المتفق على قراءته من القرآن ، كثبوته بالنسبة إلى كل من المختلف في قراءته ، ولا مدخل للقارئ في ذلك ، إلا من حيث إن مباشرته لقراءته أكثر من مباشرته لغيرها ، حتى نسبت إليه ، وإنما قلنا إن القراءات متواترة ؛ لأنه لو لم تكن كذلك– لكان بعض القرآن غير متواتر (كملك– ومالك) ونحوهما ، إذ لا سبيل إلى كون كليهما غير متواتر ؛ فإن أحدهما قرآن بالاتفاق ، وتخصيص أحدهما بأنه متواتر دون الآخر ، تحكم باطل ؛ لاستوائهما في النقل ، فلا أولوية فكلاهما متواتر مقدمة غرائب القرآن للنيسابوري .

(١٦٦/٣٠)

الطاعنون في القراءات

المفسرون بين طاعن ومرجح ومدافع عن القراءات ، وشرعت بذكر الطاعنين ؛ لأن موقفهم من القراءات مبني عليه موقف المدافعين ، الذين يدفعون الهجوم بعد وقوعه ، ولأن أول طاعن في

القراءات هو صاحب التفسير الكبير جامع البيان في تأويل آي القرآن ، الذي كان لكتابه الأولوية في التفسير زمانا وفنا ، كما قال أستاذنا الشيخ الذهبي ، من أجل هذا بدأت بذكر الطاعنين ، وأبدأ بأولهم ، وهو الإمام ابن جرير الطبري .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٦)

أولا : الإمام ابن جرير الطبري

قال الإمام النووي في وصف تفسير ابن جرير : (أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثله) معجم البلدان جـ ١٨ / ٤٢ . .

وقال الخطيب البغدادي : هو إمام يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وكان حافظا لكتاب الله ، عارفا بالقراءات ، بصيرا بالمعاني ، فقيها في أحكام القرآن ، عارفا بالسنن وطرقها ، صحيحها وسقيمها ، ناسخها ومنسوخها ، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفا بأيام الناس وأخبارهم .

هذه لمحة موجزة عنه ، ولا يعنينا الإسهاب في ذلك ، فنتكلم عن المطلوب فنقول :

موقفه من القراءات : كنت متريثا في إصدار حكم طعن ابن جرير في القراءات ، بل كنت متهيبا في ذلك ، وقلت في نفسي : وهل من هو مثلي ينقد إماما من الأئمة ، وعلما من أعلام التفسير ؛ مثل ابن جرير الطبري ، الذي ذاع وشاع صيته في الآفاق في علوم التفسير وعلم القراءات بالذات .

(١٦٧/٣٠)

ومما ساهم في حيرتي موقف العلماء المعاصرين ، وأخص أستاذنا المرحوم محمد حسين الذهبي في كتابه " التفسير والمفسرون " ، فقد ذكر عن الطبري موقفه من القراءات ، فقال (كذلك نجد ابن جرير يعنى بذكر القراءات ، وينزلها على المعاني المختلفة ، وكثيرا ما يرد القراءات التي لا تعتمد على الأئمة الذين يعتبرون عنده ، وعند علماء القراءات ، حجة ، والتي تقوم على أصول مضطربة ، مما يكون فيه تغيير وتبديل لكتاب الله ، ثم يتبع ذلك برأيه في آخر الأمر ، مع توجيه رأيه بالأسباب ؛ فمثلا عند قوله تعالى في الآية ، (٨١) ، من سورة الأنبياء : سورة الأنبياء الآية ٨١ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٧)

يذكر أن عامة قراء الأمصار قرأوا (الريح) بالنصب ، على أنها مفعول لسخرنا المحذوف ، وأن عبد الرحمن الأعرج قرأ (الريح) بالرفع ، على أنها مبتدأ ، ثم يقول : والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها ، في ذلك ، ما عليه قراء الأمصار ؛ لإجماع الحجة من القراء عليه . ولقد رجع السبب في عناية ابن جرير بالقراءات وتوجيهها ، إلى أنه كان من علماء القراءات المشهورين ، حتى إنهم

ليقولون عنه : إنه ألف فيها مؤلفا خاصا في ثمانية عشر مجلدا ، ذكر فيه جميع القراءات من المشهور والشواذ ، وعلل ذلك وشرحه ، وإذا اختار منها قراءة لم يخرج بها عن المشهور ، وإن كان هذا الكتاب فقد وضاع ، بمرور الزمن ، ولم يصل إلى أيدينا ، شأن الكثير من مؤلفاته التفسير والمفسرون . .

(١٦٨/٣٠)

فوصف الطبري لنفسه ومنهجه ، وارتضاء شيخنا الذهبي لموقفه ، دون تعليق ، ورط كثيرا من الأوساط العلمية ، وبقيت هذه النظرية أو النظرة عن الطبري كذلك ، ولم يتناوله أحد بالتعليق . وكما ساهم أستاذي في حيرتي ، ساهم كذلك تلميذي الذي أشرفت عليه في رسالة الماجستير (القراءات القرآنية) . وقد ذهب الطالب إلى اعتبار ابن جرير من المرجحين ، ونوقشت الرسالة من اللجنة العلمية المختصة في علم القراءات ، وأقرت هذه المعلومة ، بأن ابن جرير من المرجحين . ولكن هذه الحيرة والهيبة بدأت تتبدد ، وبدأت غيومها تنقشع ، وبدأت الرؤية تتضح شيئا فشيئا ؛ لأمور منها : ١- دفعني الشك في موقف الطبري إلى مواصلة البحث ، فأشرت إلى طلبتي باستقصاء كتاب الطبري في التفسير ، فوجدت أن الصورة الحقيقية لموقفه هي الطعن ، وليس الترجيح كما ذهب إليه صاحب الرسالة في القراءات .

٢ – كتابة أحد الباحثين وإصداره كتابا كاملا ، بعنوان (دفاع عن القراءات في مواجهة الطبري المفسر) ، فازداد بذلك موقفي صلابة ، لوجود من يرى أن الطبري طاعن .

٣ – وثالثة الأثافي كانت في العثور على مخطوطة في علم القراءات للإمام

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٨)

السخاوي ، والمخطوطة في طريقها للطباعة ، بتحقيق زميلنا في جامعة الإمارات ، وفي هذه المخطوطة تنبيه من السخاوي ، وتحذير من طعن ابن جرير الطبري في القراءات .

يقول السخاوي من مخطوطته في القراءات ورقه ١٠٠ . : قال لي أبو القاسم الشاطبي ، إياك وطعن ابن جرير على ابن عامر . أما ابن الجزري فقال عن طعن ابن جرير ، وهو أول من نعلمه أنكر هذه القراءة المتواترة ، وغيرها من القراءات الصحيحة ، ثم قال : " وركب هذا المحظور ابن جرير ، وقد عد ذلك من سقطات ابن جرير " .

لقد كان لأقوال هؤلاء الأئمة الأعلام ، في علم القراءات ، أكبر الأثر في شد العزم في متابعة ومواصلة البحث .

(١٦٩/٣٠)

٤ – وأخيرا فقد عقد مؤتمر ، عام ١٩٨٩ ، لمنظمة الثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ، وقد تناول هذا المؤتمر " الطبري كشخصية تراثية ، في التفسير والتاريخ والعلوم الإسلامية " ، وقد رشحت من قبل الجامعة لذلك ، ولظروف– لم أتمكن من حضور المؤتمر ، ولكني طرحت ورقة عمل ، كما يقولون ، تشمل : موقف الطبري من القراءات ، وقد كان الكثير مؤيدا لما ورد ، والأقل متريثا ، وأقل القليل معارضا ، فاستأنست للصدى العلمي الصادر عنهم .

هذا ، وبعد كتابة هذه المقدمة أفادني أستاذي الدكتور مازن المبارك أنه ناقش رسالة قيمة ، في جامعة قطر ، وهي بعنوان (الطبري قارئا) ، وأفاد بأنها على جانب عظيم من الأهمية ، ولكني لم أطلع عليها بعد ، ومن يدري فلعل هناك من كتب سورة يوسف الآية ٧٦ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

بعد هذه المقدمة نقول : لقد سبق وأن تعرضنا لضوابط القراءات ، ورجحنا أن الضابط الوحيد هو صحة السند ، ورأينا أن الضابطين موافقة الرسم

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٠٩)

وموافقة اللغة ، لا يعتبران في قبول القراءة ورفضها . فقد توافق القراءة الرسم ولا تعتبر ، وقد توافق اللغة ولا تقبل ، ما دامت القراءة لم يصح سندها .

فإذا تواتر السند أصبحت القراءة قرآنا ، لا مجال لردها ، وفي هذه الحالة لن تخالف رسما ولن تخالف لغة ؛ لأن قواعد اللغة تصحح وفقا للقرآن ، ولا تصحح هي القرآن .

إن غالب الطاعنين في القراءات يرتكزون في طعنهم على قواعد اللغة ، والطبري حين طعن ، في القراءات ، ارتكز على نفس ما ارتكزوا عليه ، فيرفض أو يرجح وفق قواعد اللغة أحيانا كثيرة ، أو وفق ما يتراءى له من المعنى .

أما القراءات التي تخالف الرسم فيرفضها ، وهو محق في ذلك ؛ لأنها مخالفة للرسوم كما يقول .

ويتراءى لي أن موقف الطبري من القراءات يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام :

أولها :

طعنه في القراءات التي لا توافق قواعد لغوية حسب نظره ، وهو في موقفه هذا يوافق بعض النحاة ، في ردهم لبعض القراءات المتواترة .

وهاك طائفة من القراءات القرآنية التي ردها ابن جرير ، وبرر رفضها تبريرا لغويا ، ونحن إذ نؤيده في رده ورفضه للقراءات الشاذة– فإننا نخطئه في رده للقراءات المتواترة ، والتي قرأ بها القراء السبعة

، الثابتة في مصادر ومراجع علم القراءات .
ففي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٢٨٢ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ، قرئت تجارة حاضرة بالرفع والنصب .
يقول الطبري إنه لا يستجيز القراءة بغير الرفع ، في كل من الكلمتان ، ويرفض قراءة النصب ، وإن كانت متواترة ، وقد قرأ بها عاصم النشر ٢ / ٢٣٧ . وفي قوله
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٠)
تعالى : سورة البقرة الآية ٢٨٣ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، قرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن بضم الراء والهاء ، جمع رهن كسقف وسقف ، وروي عنهما أيضا (فرهن) ، وقرأ الخمسة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي (فرهان) ، بكسر الهاء وإثبات الألف كتاب السبعة ١٩٤ النشر ٢ / ٢٣٧ . .

(١٧١/٣٠)

ومع تواتر القراءات الثلاث ، إلا أن ابن جرير يرد قراءة رهن ، ويعلل رده بما يعلله اللغويون ؛ فيقول : " لأن جمع فعل على فعل شاذ قليل) الطبري ٣ / ٩٢ . وليت ابن جرير طعن في القراءة وسكت ، بل اتهم من يقرأ بذلك بأنه يقرأ به من عند نفسه . بل يصف بعض القراء ، والمحتج بقراءته ، بضعف احتياله في قراءة أخرى ؛ ففي قوله تعالى : سورة آل عمران الآية ٣٧ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا قرأ القراء السبعة بتشديد الفاء ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب (وكفلها) مفتوحة خفيفة ، وبعد أن يسوق الطبري كلاما طويلا يغلظ القول على من يقرأ بالتخفيف ، ويقول : " إنهم اعتلوا بحجة دالة على ضعف احتيال المحتج بها " الآية ٣٧ من سورة آل عمران ، وينظر تفسيرها في الطبري . أما تحقيق القراءة– فمن النشر والسبع . .
ويؤكد الطبري موقفه ، في موافقة بعض اللغويين ، في قبول القراءة واستجادتها ، أو رفضها وردها ، وتعبيراته المختلفة في الرفض كثيرة ، وهاك طائفة يسيرة من ذلك .
قال تعالى سورة التوبة الآية ٣٠ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة (عزير) بضم الراء ، وحذف التنوين ، وقرأ عاصم والكسائي (عزير) بالتنوين .
يقول الطبري : " وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ (عزير) بالتنوين "
وفي قوله تعالى : سورة التوبة الآية ١٠٠ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قال الطبري قرئت (الأنصار) ، بالخفض والرفع ، ثم قال ، والقراءة التي
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١١)
لا أستجيز غيرها ، الخفض في الأنصار ، مع أن قراءة الرفع سبعية .

(١٧٢/٣٠)

وفي قوله تعالى : سورة يونس الآية ٢٧ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا الآية ٢٧ من سورة يونس وتفسيرها النشر ٢ / ٢٣٧ . قرئت قطعا وقطعا ؛ بالنصب للطاء وإسكانها ، قال الطبري : " القراءة التي لا يجوز خلافها عندي ، قراءة من قرأ ذلك بفتح الطاء .

إنها تعبيرات تدل دلالة قاطعة على الرفض الصريح ، انظر إلى قوله : " لا أستجيز غيرها " والتي لا يجوز خلافها عندي . . .

ثانيا :

طعنه في القراءات ، تبعا لمعنى من المعاني : لم يقتصر طعن ابن جرير الطبري في القراءات ، نظرا لتعارضها مع قواعد اللغة حسب نظره ، وإنما تعدى طعنه القراءات التي لم توافق المعنى الجدير بالقبول ، حسب تأويله ، والفرق بين طعنه في الأول ، وطعنه في الثاني ، أنه يعلل الأول تعليلا لغويا ، ويعلل طعنه في الثاني تعليلا معنويا ، ويرمي القائل المؤول غير تأويله . بأنه ذو غفلة ، أو ذو غباء ، أو أغفل وظن خطأ ، أو فاسد التأويل .

ويعود طعنه ، في مثل هذا النوع إلى اهتمامه بالمعاني واللطائف الدقيقة في القراءات ، فإذا وجد قراءة توحي بمعنى من المعاني يذكرها ويوجهها ، بصرف النظر عن كون تلك القراءة حجة أو لا ، بل قد يفترض القراءة افتراضا ، وهو وإن لم يقل بها ، إلا أنه لولعه بإبراز المعاني يفترضها ، فلا غرو إذا وجدناه يرفض بعض القراءات ، ولو كانت متواترة ؛ لأنها لم تشبع نهمه في تتبع المعاني القوية ، حسب نظره .

ففي سورة الفاتحة أورد الطبري قراءات كثيرة ، ثم ذكر الآية (ملك يوم الدين) سورة الفاتحة الآية ٤ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ثم قال : " وأولى التأويل ، وأصح القراءتين في التلاوة عندي ، التأويل الأول ؛ وهي قراءة من قرأ (ملك) بمعنى الملك " وعلل ذلك بقوله : " لأن في الإقرار له بالانفراد بالملك ، إيجابا لانفراده بالملك ، وفضيلة زيادة الملك على المالك ؛ إذ كان معلوما أن لا ملك إلا وهو مالك ، وأكد اختياره

(١٧٣/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٢)

بسياق الآيات ، وأن قوله تعالى سورة الفاتحة الآية ٢ رَبِّ الْعَالَمِينَ فيه معنى الملكية ، فلو قيل سورة الفاتحة الآية ٤ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ من الملك لكان ذلك تكرارا لمعنى واحد بألفاظ مختلفة ، ثم أعقب

ذلك بقوله : " فبين إذا أن أولى القراءتين بالصواب ، وأحق التأويلين بالكتاب ، قراءة من قرأه (ملك يوم الدين) ، دون قراءة سورة الفاتحة الآية ٤ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، ثم هاجم الطبري القارئين بـ سورة الفاتحة الآية ٤ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ورماهم بالغفلة والغباء ، وبأنه أغفل وظن خطأ .

لكن ظهر لغير الطبري ترجيحه لهذه القراءة ، بل اعتقاده بصوابها ، وتخطئته لمن قرأ بمالك ، فإن من الأئمة كأبي عبيد من عكس الأمر ، ورجح : سورة الفاتحة الآية ٤ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ويقول : " والمختار مالك ؛ لأن المعنى يملك يوم الدين ، وهو يوم الجزاء ، ولا يملك ذلك اليوم أن يأتي به ، ولا بسائر الأيام ، غير الله سبحانه ، وهذا ما لا يشاركه فيه مخلوق ، في لفظ ولا معنى " .

ونكتفي بمثال آخر ، من سورة البقرة ، في قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٩ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ .

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو : (يخادعون . . . وما يخادعون بالألف وياء مضمومة والدال المكسورة .

وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي : يخادعون . . . وما يخدعون) بفتح الياء بغير ألف .

وقد أوجب الطبري القراءة في قوله : (يخدعون) دون (يخادعون) ، مع أنهما قراءتان متواترتان ، يقول في ذلك : " فالواجب إذا أن يكون الصحيح من القراءة (وما يخدعون) ، دون (وما يخادعون) ، ثم أخذ يوجه ما ذهب إليه ، مستدلا على ذلك بأوجه من التأويل والتفسير المقبول عنده ، بما يفيده السياق من معان جديرة بالاعتبار .

(١٧٤/٣٠)

يقول : " لأن لفظ المخادع غير موجب تثبيت خديعة على صحة ، ولفظ خادع موجب تثبيت خديعة على صحة ، ولا شك أن المنافق قد أوجب خديعة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٣)

الله لنفسه ، بما ركب من خداعه ربه ورسوله والمؤمنين بنفاقه ؛ فلذلك وجب الصحة لقراءة من قرأ (وما يخادعون) ، ومن الأدلة أيضا على أن قراءة من قرأ (وما يخدعون) أولى بالصحة من قراءة من قرأ (وما يخدعون) ؛ إن الله جل ثناؤه قد أخبر عنهم أنهم يخادعون الله والمؤمنين ، في أول الآية ، فمحال أن ينفي عنهم ما قد أثبت أنهم قد فعلوه ؛ لأن ذلك تضاد في المعنى ، وذلك غير جائز من الله عز وجل " تحقيق القراءة من النشر ٢٠٧ ، وانظر تفسيره ١ / ٢٧٧ .

يفهم ، مما سبق ، أن الإمام الطبري اعتمد في ترجيح قراءة متواترة على مثلها ، وجعل قوة القراءة لما تحمله من معنى ، وليس لقوة سندها المبني على النقل والسماع .

ثالثا :

موقفه من القراءات المخالفة للرسم القرآني

لئن كان الطبري مخطئا في طعنه في القراءات ، في القسمين الأوليين ، فهو محق ومصيب في رفضه ورده لكل قراءة لا توافق الرسم القرآني .

ففي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ١٨ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ .

يقول الطبري :

" قرئ (صما بكما عميا) ؛ أي بالرفع والنصب ، والقراءة التي هي قراءة ، الرفع دون النصب ؛ لأنه ليس لأحد خلاف رسوم مصاحف المسلمين ، وإذا قرئ نصبا– كانت قراءة مخالفة رسم مصاحفهم ، وفي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ١٨٤ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، ذكر القراءة المتواترة ، ثم ذكر قراءات أخرى ، مثل : (يطوقونه) ، ثم وصفها بأنها شاذة ؛ لأنها مخالفة لرسم مصاحف المسلمين . يقول : وأما قراءة من قرأ ذلك (وعلى الذين يطوقونه) ؛ فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف وغير جائز .

(١٧٥/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٤)

تقييم لموقف ابن جرير

إن هذا الموقف ، من مثل ابن جرير ، موقف عجيب وغريب ، وقد جانب الصواب في الإنكار والطعن والرد للقراءات المتواترة ، ونحن إذ لا نحكم عليه برده للقراءات ، بأنه راد للقرآن ذاته ، كما قال أحد المفسرين ، فهذا ما لا يتصوره عاقل ؛ فابن جرير هو إمام المفسرين بلا منازع ، وهو خير مدافع عن القرآن ، ولكن هذه هنة من هناته ، وقد حكم العلماء ، على كل من رد القراءات المتواترة ، بأنه آثم ، أيا كان في أي مكان وزمان ، بل قال عنه ابن الجزري بأنه أول من ركب هذا المحظور . . . وقد أصابتني الحيرة في موقف ابن جرير ، لما ذكرت ، وازدادت حيرتي ، فأخذت أفتش عن حلقة مفقودة في هذا الموضوع ، كيف يرد ابن جرير قراءات متواترة ؟ وكيف يرد قراءة ابن عامر ، وهي متواترة ؟ في حين أنني أجد في تفسيره ما يشير إلى إجلاله للقراء ، ويرى أن إجماعهم على القراءة لا محيد عنه ، ويرى أن قراءتهم هي القراءة ، وغيرها لا يعتد به لمخالفته قراء الأمصار .

وقرأت ، ثم قرأت ؛ لأفتش عن هذه الحقيقة : هل القراءة التي ردها الطبري متواترة في نظره ، ثم قام بعد ذلك بردها ، فيكون قد ارتكب إثما محققا ، قلت في نفسي : ما أظن ذلك ، بل أعتقد خلاف ذلك ؛ لأنني تتبعت موقف الطبري في القراءات ، فوجدت إجلالا لها منه ، فلا يحيد عن الصحيح منها ، حسب نظره ؛ لذا جزمت أن الطبري لم يحكم بتواترها ، ثم ردها ، بل هو موقن بضعفها ،

وهذا خطأ يمكن أن نحمله مسئولية التقصير فيه ، وأجلت النظر في تفسيره ، فلم أجد لقولي دليلا محسوسا ، بل هو استنباط واستنتاج ، ولكني جزمت أن في كتابه المفقود "الجامع" ، في علم القراءات ما يفيد هذا ، وأن فيه الأسرار الكامنة في موقفه من القراء السبعة ، أصحاب القراءات المتواترة ؛ إذ هم متقدمون عليه ، وفيه السر الكامن في طعنه لقراءات ابن عامر بالذات .

(١٧٦/٣٠)

"أقول جزمت أن السر كامن في كتابه المفقود ؛ لأنني تتبعت تفسيره فلم أجد لهذه الظاهرة تفسيرا' وأنقذني الله من حيرة طالت ووجدت ضالتي المنشودة ، فيما نقله السخاوي عنه ، وما أظن أن ما نقله إلا أنه اطلع على كتاب الطبري الجامع في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٥)

القراءات . يقول السخاوي في كتابه عن القراءات ، في الورقة رقم ١٠٠ ، وأثبت هذا بحروفه وكلماته دون تصرف :

" وقد تكلم محمد بن جرير الطبري في قراءة ابن عامر رحمه الله ، واتبعه الناس على ذلك ، ولم يسبقه أحد إلى تصنيف قراءة هؤلاء السبعة " .

وقد تكلم محمد بن جرير الطبري في قراءة ابن عامر (رحمه الله) ، فقال : " وقد زعم بعضهم أن عبد الله بن عامر أخذ قراءته عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، وعليه قرأ القرآن ، وأن المغيرة قرأ على عثمان بن عفان .

قال : " وهذا غير معروف عن عثمان ، وذلك أنا لا نعلم أحدا ادعى أن عثمان أقرأه القرآن ، بل لا نحفظ عنه من حروف القرآن إلا أحرفا يسيرة ، ولو كان سبيله في الانتصاب لأخذ القرآن على من قرأه عليه السبيل التي وصفها الراوي عن المغيرة بن أبي شهاب ما ذكرنا ، كان لا شك قد شارك المغيرة في القراءة عليه ، والحكاية عنه غيره من المسلمين ، إما من أدانيه ، وأهل الخصوص به ، وإما من الأباعد والأقاصي ، فقد كان له من أقاربه وأدانيه من هو أمس رحما ، وأوجب حقا من المغيرة ، كأولاده وبني أعمامه ومواليه وعشيرته ، ومن الأباعد من لا يحصى عدده كثرة .

وفي عدم مدعي ذلك عثمان الدليل الواضح على بطول قول من أضاف قراءة عبد الله بن عامر إلى المغيرة بن أبي شهاب ، ثم إلى أن أخذها المغيرة بن أبي شهاب عن عثمان قراءة علي " .

قال : " وبعد ، فإن الذي حكى ذلك وقاله رجل مجهول من أهل الشام لا يعرف بالنقل في أهل النقل ، ولا بالقرآن في أهل القرآن ، يقال له عراك بن خالد المري ، ذكر ذلك عنه هشام بن عمار .

(١٧٧/٣٠)

وعراك لا يعرفه أهل الآثار ، ولا نعلم أحدا روى عنه غير هشام بن عمار " .
قال : وحدثني بقراءة عبد الله بن عامر كلها العباس بن الوليد البيروتي ،
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٦)
وقال : حدثني عبد الحميد بن بكار ، عن أيوب بن تميم ، عن يحيى بن الحارث ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي أن هذه حروف أهل الشام التي يقرءونها .
قال : فنسب عبد الله بن عامر قراءته إلى أنها حروف أهل الشام ، في هذه الرواية التي رواها لي العباس بن الوليد ، ولم يضفها إلى أحد منهم بعينه .
ولعله أراد بقوله : أنها حروف أهل الشام : أنه قد أخذ ذلك عن جماعة من قرائها ، فقد كان أدرك منهم من الصحابة وقدماء السلف خلقا كثيرا . ولو كانت قراءته أخذها كما ذكر عراك بن خالد عن يحيى بن الحارث ، عنه عن المغيرة بن أبي شهاب ، عن عثمان بن عفان ، لم يكن ليترك بيان ذلك –إن شاء الله– مع جلالة قدر عثمان ، ومكانه عند أهل الشام ؛ ليعرفهم بذلك فضل حروفه على غيرها من حروف القراء " . ا . هـ الطبري .
ثم يتابع السخاوي فيقول :
" وهذا قول ظاهر السقوط ، أما قوله : "إنا لا نعلم أحدا ادعى أن عثمان أقرأه القرآن" ، (فهذا غير صحيح) ، فإن أبا عبد الرحمن السلمي –رحمه الله– قرأ على عثمان رضي الله عنه ، وروى أنه علمه القرآن ، وقرأ أيضا على عثمان –رحمه الله– أبو الأسود الدؤلي . وروى الأعمش عن يحيى بن وثاب عن زر بن حبيش الأسدي ، عن أبي عمرو عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وذكر حروفا من القرآن تكون أربعين حرفا .
وقال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبي –رحمه الله : "إياك وطعن الطبري على ابن عامر " .
ثم إن هذا لا يلزم ؛ إذ لا يمتنع أن يكون أقرأ المغيرة وحده لرغبة المغيرة في ذلك ، أو لأن عثمان – رحمه الله– أراد أن يخصه بذلك ، وقد رأينا من العلماء المشهورين من لم يأخذ عنه إلا النفر اليسير ، بل منهم من لم يأخذ عنه إلا رجل واحد .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٧)

هذا لو انفرد المغيرة بالأخذ عنه ، وقد أخذ عنه أبو عبد الرحمن وأبو الأسود الدؤلي ، وزر بن حبيش ، كما تقدم .

وما ذكره من أن عثمان –رحمه الله– ما انتصب لإقراء القرآن ، فقد تبين بقراءة من ذكرناه عليه خلاف ذلك .

وأما قوله : " فقد كان له من أقاربه من هو أوجب حقا من المغيرة ، فهذا لا يلزم أيضا ، إنما يكون قادحا لو كان غير المغيرة من أقاربه ، وقد سأله ذلك فأبى أن يقرئه .

فأما كون أقاربه لم يقرءوا عليه ، فكثير من العلماء قد أخذ عنهم الأجانب والأباعد دون الأقارب ، وعن قتادة : " أزهد الناس في العالم أهله " ، وعن الحسن : " أزهد الناس في العلم جيرانه " .

وأما قوله في عراك : " إنه مجهول ، لا يعرف بالنقل في أهل النقل ، ولا بالقرآن في أهل القرآن " ، فكفى به تعريفا وتعديلا ، أخذ هشام عنه كلام ، ثم تحدث كلاما يطول في التوثيق ، وإثبات التواتر في الأصل : تقدم التعليق عليه . ا . هـ السخاوي .

وهذا كلام لا نأخذ عليه ، إلا أنه خص دفاعه عن ابن عامر ، ولعل عذره أنه من أهل الشام ، وأراد بدفاعه عن ابن عامر دفاعه عن قراءة أهل الشام بالذات ، والله أعلم بالنيات .

يظهر لنا ، من كل ما تقدم ، أن طعن ابن جرير في هذه القراءات ، إنما هو ناجم عن اعتقاده بعدم تواترها ، وهذا موطن الداء في موقفه منها ، وهو على أية حال مخطئ في مخالفته للإجماع على تواترها ، ولعل موقفه هذا قد كان له تأثير على ابن الجزري الذي كان يقول بتواتر القراءات السبع ، ثم عدل عنه إلى الاكتفاء بشهرتها ، وهو موقف كان مدعاة للنقد ، وإن كان أهون من موقف الطبري الذي رماها بالسقوط ، ورمى أصحابها بالغفلة والغباء ، غفر الله له ولهم ولنا أجمعين .

(١٧٩/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٨)

ثانيا : الزمخشري

هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الإمام الحنفي المعتزلي الملقب بجار الله ، ولد في سنة (٤٦٧) ، بقرية من قرى خوارزم تدعى زمخشر ، وتوفي سنة (٥٣٨) . وهو إمام في التفسير والحديث والنحو والبلاغة والأدب ، وقد ألف في شتى العلوم ، ومن أهم كتبه (تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) . . (وأساس البلاغة في اللغة والمفصل في النحو) .

ويعتبر تفسيره من أمهات كتب التفسير بالرأي ، كما أن تفسير الطبري من أمهات التفسير بالمأثور ، بيد أن الزمخشري كان معتزلي الاعتقاد ، متظاهرا بالاعتزال ، فيقرأ كتابه على حذر ، قال السبكي : (واعلم أن الكشاف كتاب عظيم في بابه ، ومصنفه إمام في فنه ، إلا أنه رجل مبتدع متجاهر ببدعته ، يضع من قدر النبوة كثيرا ، ويسيء أدبه على أهل السنة والجماعة) .

لذا ، ينصح قارئ الكشاف بقراءته مع أحد حواشيه ، وأحسنها حاشية (فتوح الغيب) للإمام شرف الدين الحسن بن محمد الطيبي ، أو حاشية الكشاف على الكشاف لسراج الدين البلقيني ، أو حاشية (الانتصاف) لناصر الدين ابن المنير الإسكندري .

(١٨٠/٣٠)

موقف الزمخشري من القراءات :

لقد جارى الإمام الزمخشري (اللغويين والنحويين) ، ونهج منهجهم في رد بعض القراءات القرآنية ، التي خالفهم قواعدهم ، وطعن فيها ، ومن نسبت إليهم عن القراء .

ففي قوله تعالى : سورة النساء الآية ١ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ انظر تفسيره سورة النساء آية ١ ، وتحقيق القراءة من النشر ٢ / ٢٤٧ . يقول : قرئ (والأرحام) بالحركات الثلاثة ، فالنصب .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢١٩)

على وجهين ؛ إما على اتقوا الله والأرحام ، أو بعطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا ، وينصره قراءة ابن مسعود " تساءلون به والأرحام " ، والجر على عطف الظاهر على الضمير ، وليس بسديد ؛ لأن الضمير المتصل ، متصل والجار والمجرور كشيء واحد ؛ فحكم على قراءة الجر بأنها ليست سديدة ، ومعلوم أنها قراءة متواترة عن السبعة ، قرأ بها حفص وحده ، وقرأ الباقون (والأرحام) نصبا .

وفي قوله تعالى : سورة الأنعام الآية ١٣٧ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ قرأ ابن عامر : قتل أولادهم شركائهم ، برفع القتل وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الظرف ، يقول الزمخشري : " لو كان في مكان الضرورات ، وهو الشعر ، لكان سمجا مردودا كما سمج "

زج القلوص أبي مزادة

" ، فكيف به في الكلام المنثور ؟ فكيف به القرآن المعجز ، بحسن نظمه وجزالته .

لم يقف الزمخشري عند هذا الحد ، في الطعن ، بهذه القراءة ، بل وصف القارئ بها أن الذي حمله ، على ذلك ، أن رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوبا بالياء ، ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء– لكان الأولاد شركاءهم في أموالهم ، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب .

(١٨١/٣٠)

والزمخشري ، في طعنه في القراءات ، يجرح القراء أحيانا ، ويخطئهم أحيانا ، بأنهم يلحنون لقلة درايتهم بالنحو والصرف ؛ ففي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٢٨٤ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ قرئ : فيغفر ويعذب مجزومين ، عطفا على جواب الشرط ، ومرفوعين على فهو يغفر ويعذب ، فإن قلت : كيف يقرأ الجازم ، قلت يظهر الراء ويدغم الراء في اللام ، لا من مخطئ خطأ فاحشا ، ورواية عن أبي عمرو مخطئ مرتين ؛ لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٠)

بجهل عظيم ، والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة ، والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ، ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو الآية ٢٨٤ من سورة البقرة ، وتفسيرها من الكشاف ١ / ٤٠٧ . .

إن موقف الزمخشري من القراءات القرآنية المخالفة في زعمه قواعد النحو العربية هو نفس موقف الطبري ، إلا أنه سليط اللسان في التهكم ، لا على القراءة وحدها ، بل على القراء أنفسهم .

أما موقفه من القراءات القرآنية التي تحتمل معنى يراه جديرا بالقبول في طعنه ، أو تفضيله ، وترجيحه للقراءة التي تحمل المعنى الأقوى في نظره . وذلك في مثل موقف الطبري من قراءة "ملك يوم الدين " . غير أن الزمخشري يضيف بعدا جديدا لهذا الموقف أعني الترجيح لقوة المعنى في نظره . هذا البعد الجديد يتجلى في توجيهه للقراءة توجيها بلاغيا لولعه وعنايته ، وهاك شيئا من مواقفه في هذا الجانب :

(١٨٢/٣٠)

قال تعالى : سورة الحج الآية ٣٨ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا قرأ ابن كثير وأبو عمرو البصري : " إن الله يدفع " ، بفتح الياء والفاء وإسكان الدال من غير الألف ، وقرأ الباقون يدافع بضم الياء وفتح الدال وألف بعدها مع كسر الفاء . يقول الزمخشري : " ومن قرأ يدافع فمعناه يبالغ في الدفع عنهم ، كما يبالغ فيه ؛ لأن فعل المغالب يجيء أقوى وأبلغ .

وليت الزمخشري يقف عند هذا الحد ، في الترجيح بين القراءات المتواترة ، فقد عمد إلى قراءة شاذة مخالفة للرسم القرآني ، ورأى فيها بلاغة ما لم يره في المتواتر ؛ ففي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٢٤٩ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ

قرأ الأعمش " إلا قليل" بالرفع ، وهي قراءة لم تثبت ، قال وهذا من ميلهم مع المعنى ، والإعراض عن اللفظ جانبا ، وهو باب جليل من علم العربية الآية ٢٤٩ من البقرة ، وتفسيرها في الكشاف ١ / ٣٨١ . وقد لا يكون هناك أدنى مبرر للحكم بالقوة لقراءة دون قراءة ، إلا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢١)

لاشتمالها على نكتة بلاغية ، يلمحها فيها ، كما في قوله تعالى : سورة النحل الآية ٥٤ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ آية ٥٤ من سورة النحل وتفسيرها في الكشاف ٢ / ٤١٣ .

يقول : قرأ قتادة " كاشف الضر " على فاعل بمعنى فعل ، وهو أقوى من كشف ؛ لأن بناء المغالبة يدل على المبالغة .

(١٨٣/٣٠)

وثالثة الأثافي : موقف الزمخشري من القراءات التي تخالف الرسم ، والذي اختلفت عن موقف الطبري ؛ إذ أن الطبري قد وقف موقفا واضحا وسليما من تلك القراءات التي تخالف الرسم أو الرسوم على حد تعبيره ، فردها ردا قاطعا لعدم قرآنيتها ، أما الزمخشري فقد أكثر من ذكر هذه القراءة ، دون نقد أو رد ، بل صرف عنايته لتوجيهها ، ولعل هذا الفارق بين الطبري والزمخشري يعود إلى علم الأول بالقراءات ، وجهل الثاني بها ؛ إذ رماه أبو حيان بأنه ضعيف في هذا العلم ، وهاك بعض الأمثلة :

قال تعالى : سورة فصلت الآية ٤٤ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ يقول : وقرئ ، " أعجمي " ، ولم يعقب على ذلك ، بل اكتفى بشرح كلمة الأعجمي ، بأنه الذي لا يفصح ، ولا يفهم كلامه ، من أي جنس كان .

وفي قوله تعالى : سورة التوبة الآية ٥٧ لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ، يقول : وقرأ أنس يجمزون ، فسئل ، فقال : يجمحون ، ويجمزون ويشتدون واحد .

وفي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٦١ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى يقول : وقرأ زهير الفرقبي " أدنأ " بالهمزة من الدناءة ، ولا شك أنها قراءة مخالفة للرسم ، ولكن الزمخشري لا يعول على ذلك ؛ إذ همه توجيه المعنى وسلامته ، ولا يهمه بعد ذلك أن يعرفنا بالقارئ ، ومدى اعتبار قراءة مثل هذا الشخص زهير الفرقبي ، بل لا يذكر لنا من هو القارئ لقراءة في منتهى الشذوذ ، وما أعجب كلامه (الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٢)

حين ذكر قراءة في فاتحة الكتاب ، والتي بدأها بداية غريبة ، حين جعلها أول القرآن نزولا ، وحكم بنزولها قبل سورة اقرأ وسورة المدثر ، ونسب هذا القول لجمهور المفسرين ، كما أنهى السورة بقول أشد غرابة ، حين ختمها بقراءة لخاتمة كلماتها الضالين ، يقول : " ولا الضألين " . بالهمز ، كما قرأ عمرو بن عبيد " ولا جأن " المرجع السابق . ، ثم قال : " وهذه لغة من جد في الهرب من التقاء الساكنين " .

(١٨٤/٣٠)

وبهذا ننهي حديثنا عن الزمخشري دون تعليق عليه ، تاركين الحديث عنه للمدافعين عن القراءات ، الرادين لسهام الطاعنين ، فحديثهم عن ذلك فيه الكفاية والنهاية .

(١٨٥/٣٠)

حكم الطعن في القراءات

لا يفوتنا ونحن ننهي الحديث عن الطاعنين أن نذكر حكم الطعن في القراءات القرآنية المتواترة فنقول : إن من العلماء من يهون أمر الطعن في القراءات ، ظنا منه أن الخلاف في القراءات لا يعدو أن يكون لونا من ألوان الاختلاف في الاجتهادات الفقهية ، وهذا وهم باطل ؛ ذلك أن مصدر الاختلاف بين القراءات هو الوحي ، بينما منشأ الاختلاف في الفقه هو الاجتهاد المبني على النظر الذي قد يصيب وقد يخطئ .

قال أبو جعفر النحاس : " السلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءات ألا يقال : أحدهما أجود ؛ لأنهما جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأثم من قال بذلك ، ذلك لأن اختلاف القراء عند المسلمين صواب بإطلاق ، وليس كاختلاف الفقهاء صوابا يحتمل الخطأ ، ولا نعلم أحدا من الصحابة من كان يفضل قراءة على قراءة ، بل ينكرون تفضيل قراءة على قراءة من أي وجه ، كما قال السيوطي " انظر ذلك في الإتقان ، فلئن كان المرجح لقراءة على قراءة آثما ، فما بالك بالذي يطعن ويرد قراءة متواترة .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٣)

قال الألوسي ، في شأن من يطعن في القراءة ، وذلك في صدد رده على الزمخشري في تشنيعه لقراءة ابن عامر : إنه تخيل أن القراء أئمة الوجوه السبعة اختار كل منهم حرفا قرأ به اجتهادا ، لا نقلا وسماعا ، كما ذهب إليه بعض الجهلة ، فلذلك غلط ابن عامر في قراءته هذه ، وأخذ يبين منشأ غلطه ، وهذا غلط صريح يخشى منه الكفر ، والعياذ بالله تعالى روح المعاني ٨ / ٢٣ .

(١٨٦/٣٠)

المرجحون بين القراءات

كثيرون هم الذين سلكوا هذا المسلك ، ولا يعني ترجيحهم عدم الدفاع عن القراءات ، بل قد يدافعون

أحيانا ، ولكنهم لا يطعنون بالقراءات بحال من الأحوال ، وأهم المفسرين الذين سنكتفي بذكره هو الإمام القرطبي .

موقفه من القراءات المتواترة:

الإمام القرطبي من المفسرين الذين رجحوا القراءات المتواترة ، بعضها على بعض ، ويظهر ذلك في بعض الأمثلة والشواهد من تفسيره للآيات ، وتعرضه للقراءات فيها ؛ ففي قوله تعالى : سورة الفاتحة الآية ٤ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ في هذه الآية استعرض الإمام القرطبي أقوال العلماء في القراءات ، وذكر آراءهم ، وترجيح كل فريق لما ذهب إليه ؛ استنادا إلى ما تحمله من معان عظيمة ، تتفق وصفات الله تعالى .

يقول في ذلك : اختلف العلماء ؛ أيهما أبلغ (ملك) أو (مالك) ، القراءتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواهما أبو بكر وعمر ، وذكرهما الترمذي ؛ قال أبو عبيد والمبرد (ملك) أعم وأبلغ من (مالك) ؛ إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكا ، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه ، حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك ، وقيل (مالك) أبلغ ؛ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم ، فالمالك أبلغ تصرفا وأعظم ؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع ، ثم عنده زيادة التملك .

ثم انتقل إلى من اختار القراءة في "مالك " ، مبينا دليلهم ، وهو أن الله تعالى وصف نفسه بأنه مالك كل شيء بقوله : سورة الفاتحة الآية ٢ رَبِّ الْعَالَمِينَ فلا فائدة في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٤)

(١٨٧/٣٠)

قراءة من قرأ (مالك) لأنها تكرار ، وقال أبو حاتم : " إن مالكا أبلغ في مدح الخالق في مدح المخلوقين أبلغ من مالك ، والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك ، وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا ، واختار هذا القول القاضي أبو بكر العربي ، وذكر ثلاثة أوجه : الأول : أنك تضيفه إلى الخاص والعام ، فنقول مالك الدار والأرض والثوب ، كما تقول : مالك الملوك .

الثاني : أنه يطلق على مالك القليل والكثير ، وإذا تأملت هذين القولين وجدتهما واحدا .

الثالث : أنك تقول : مالك الملك ، ولا تقول ملك الملك ، (المالك) بعد عرض أدلة الفريقين وحججهم يرجح القرطبي قائلا : قلت : وقد احتج بعضهم على أن مالكا أبلغ ؛ لأن فيه زيادة حرف ، فلقارئه عشر حسنات زيادة عمن قرأ ملك ، قلت : هذا نظر إلى الصيغة ، لا إلى المعنى ، وقد ثبتت القراءة بملك ، وفيها من المعنى ما ليس في مالك ، على ما بينا ، والله أعلم الجامع لأحكام القرآن جـ١ / ١٤٠- ١٤١ . .

وفي موضع آخر ، يظهر ترجيحه لقراءة متواترة على قراءة أخرى مثلها ؛ ففي قوله تعالى : سورة

البقرة الآية ١٧٧ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وتواتر عن حمزة وحده سورة البقرة الآية ١٧٧ لَيْسَ الْبِرَّ بالنصب ، وقرأ الباقون (ليس البر) بالرفع ، وروى حفص عن عاصم مثل قراءة حمزة ، ومع ثبوت التواتر للقراءتين- نجد الإمام القرطبي يرجح إحداهما على الأخرى .
فيقول في ذلك : " قرأ حمزة وحفص " البر " بالنصب ؛ لأن ليس من أخوات كان ، يقع بعدها المعرفتان ، فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر ، فلما وقع بعد (ليس) ، (البر) نصبه ، وجعل (أن تولوا) الاسم ، وكان المصدر أولى بأن .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٥)

(١٨٨/٣٠)

يكون اسما لأنه لا يتنكر ، والبر قد يتنكر ، والفعل أقوى في التعريف ، وقرأ الباقون (البر) بالرفع ، على أنه اسم ليس ، وخبره (أن تولوا) ، تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم ، وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر ؛ كقوله : سورة الجاثية الآية ٢٥ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا سورة الروم الآية ١٠ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا سورة الحشر الآية ١٧ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ وما كان مثله ، ويقوى قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعا في قوله : سورة البقرة الآية ١٨٩ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ولا يجوز فيه إلا الرفع فحمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له .
وكذلك هو في مصحف أبي بالبا : ليس البر بأن تولوا ، وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضا ، وبعد هذا التوجيه وتقويته لقراءة الرفع ، ينهي كلامه فيهما بأنهما قراءتان حسنتان الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٣٨ .
وفي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ١٠٦ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا (ننسأها) فتح النون والسين مع الهمزة ، عند ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون (ننسها) .
والمعنى على القراءة الأولى (ننسأها) نؤخرها ، تقول العرب : نسأت الإبل عن الحوض ، وأنسأ الإبل عن ظمئها ، يوما أو يومين أو أكثر ، أخرها عن الورد . وتقول : أنسأ الله في أجلك أي أخر فيه ، والمعنى أو نؤخر إنزالها إلى الوقت هو أولى بها وأصلح للناس .
والمعنى ، على القراءة الثانية (ننسها) ، من الترك أي نأمر بترك حكمها أو تلاوتها ، أو نمحها لفظا وحكما ، ومنه قول الله تعالى : سورة التوبة الآية ٦٧ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ؛ أي تركوا عبادته ، فتركهم في العذاب .

(١٨٩/٣٠)

والإمام القرطبي ، بعد عرضه للقراءات في الآية السابقة ، وأدلة كل طرف وحجته ، يقوم بتوجيهها على المعاني التي ضمنتها ، ثم يذكر اختيار العلماء والراجح منا مع ذكر أدلتهم .

يقول في ذلك : وقرأ الباقون (ننسها) ، بضم النون ، من النسيان الذي بمعنى

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٦)

الترك ، أو نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها ، واختار القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، قال أبو عبيد : سمعت أبا نعيم القارئ يقول : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ، في المنام ، بقراءة أبي عمرو ، فلم يغير علي إلا حرفين قال : قرأت عليه (أرنا) بسكون الراء ، فقال : أرنا ، فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر (أو ننساها) فقال : سورة البقرة الآية ١٠٦ أَوْ نُنْسِهَا وحكى الأزهري ننسها ، نأمر بتركها ، يقال أنسيته الشيء أي أمرت بتركه ، ونسيته تركته ، وقال الذباح : إن القراءة ، بضم النون ، لا يتوجه فيها الترك ، لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (أو ننسها) نتركها لا نبدلها ، فلا يصح .

ولعل ابن عباس قال : نتركها ، فلم يضبط ، والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى سورة البقرة الآية ١٠٦ أَوْ نُنْسِهَا نبح لكم تركها ، من نسى إذا ترك ثم تعديه ، وقال أبو علي وغيره : ذلك متجه لأنه بمعنى تجعلك تتركها . وقيل : من النسيان على بابه ، الذي هو عدم الذكر على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها ، نقل بالهمز فتعدى الفعل إلى مفعولين ، وهم النبي والهاء ، لكن اسم النبي محذوف الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ / ٦٨ . .

وفي قوله تعالى سورة الأنعام الآية ١٣٧ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ .

(١٩٠/٣٠)

تعرض الإمام القرطبي للقراءات التي وردت ، في الآية الكريمة ، وذكر فيها أربع قراءات ، رجح قراءة متواترة على قراءة مثلها ، ورد على النحاة الذين رفضوا قراءة متواترة ، وهي قراءة ابن عامر بضم الزاي ، في (زين) وبرفع " قتل " ، ونصب (أولادهم) وجر (شركائهم) ، وسبق الحديث عن هذه القراءة ، من قبل المفسرين كالزمخشري والرازي وغيرهما ، ومن قبل النحاة واللغويين كيف أنهم ردوا تلك القراءة واستقبحوها ، وطعنوا بمن قرأ بها ، والإمام القرطبي لم يجارهم على ذلك ؛ فهو وإن فاضل ورجح بين القراءات المتواترة– لم يرض الطعن في قراءة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك نجده ينقل كلام الإمام القشيري الذي يقول فيه :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٧)

" وقال قوم هذا قبيح ، وهذا محال ؛ لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح " .

ثم رد على من طعن في تلك القراءة من أهل اللغة بأن لها نظيرا عند العرب ، وليست خارجة عن كلامهم : وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان (شركائهم) بالياء ، وهذا يدل على قراءة ابن عامر ، وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء ، هم الذين زينوا ذلك ودعوا إليه ؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل ، فرق بين المضاف والمضاف إليه ، وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله ؛ إذ كان متأخرا في المعنى ، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله ؛ إذ كان متقدما بعد القتل .

والتقدير : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل (شركائهم أولادهم) ؛ أي أن قتل شركاؤهم أولادهم ، ومع ذلك نرى الإمام القرطبي لا يخرج عن مذهبه في الترجيح بين القراءات المتواترة ، فهو لا ينسى أن يفاضل بين القراءتين المتواترتين ؛ فقراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة يقول فيها :

(١٩١/٣٠)

" قال مكي : وهذه القراءة هي الاختيار ؛ لصحة الإعراب فيها ، ولأن عليها الجماعة " انظر هذه القوال والترجيحات في تفسيره لهذه الآية . .

هذا هو مسلك القرطبي في الترجيح ، وهو مرفوض عند المدافعين عن القراءات ، كما سنرى ، ويظل موقفه أهون من الطاعنين فيها .

أدرك ذلك من أدرك ، ومن لم يدرك ؛ فإن عدم إدراكه ليس ناجما عن القراءة ، ولكن هذا هو فهمه .

وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . سورة يوسف الآية ٧٦ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ اللهم علمنا ما جهلنا ، ولا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، فهذا جهدنا أثبنا عليه إن أصبنا ، واغفر لنا إن تجاوزنا سورة المؤمنون الآية ١١٨ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ .

(١٩٢/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٨)

المدافعون عن القراءات

كثير من المفسرين من وقف مدافعا عن القراءات ، رادا على الطاعنين سهامهم من المفسرين أو اللغويين أو المبتدعين ، ورافضا لنهج المرجحين استحسانهم وتفضيلهم لقراءة على قراءة ، ومن هؤلاء المفسرين وأقدمهم :

أولا : الفخر الرازي

هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي ، ولد بالري سنة ٥٤٣ هـ وتوفي بهراة سنة ٦٠٦ هـ ، وهو من ذرية أبي بكر الصديق كشف الظنون مجلد ٦ / ١٠٧، النجوم الزاهرة ٦ / ١٩٧ . ، له تصانيف عديدة ، من أشهرها المحصول في علم الأصول ، وتفسيره المسمى مفاتيح الغيب ، والمشهور بالتفسير الكبير أو تفسير الفخر كشف الظنون مجلد ٦ / ١٠٨، النجوم الزاهرة ٦ / ١٩٧ . .

موقفه من القراءات المتواترة :

إذا استعرضنا بعض القراءات القرآنية ، التي طعن فيها الطاعنون ، نلحظ دفاعا من الفخر الرازي ، فقد انبرى لهم رادا عليهم الأقيسة اللغوية ؛ مفندا حججهم داعيا إلى التحاكم إلى النقل والرواية والسماع .

ففي قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٢٢٢ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ .

يقول : تواتر عن حمزة والكسائي (يطهرن) مشددة ، وتواتر عن ابن كثير ونافع وأبي عمر وابن عامر (يطهرن) خفيفة ؛ ففي هذه الآية نجد الإمام الرازي ، في هاتين القراءتين المتواترتين ، لا يفرق بينهما ، ولا يرجح إحداهما على الأخرى ؛ فهما عنده سواء ، ويجب العمل بهما ، يقول في ذلك : " إن القراءة المتواترة حجة بالإجماع ، فإذا حصلت قراءتان متواترتان ، وأمكن الجمع بينهما– وجب الجمع بينهما

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٢٩)

(١٩٣/٣٠)

إذا ثبت هذا– فنقول : قرئ (حتى يطهرن) بالتخفيف ، و (يطهرن) بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم ، وبالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء ، والجمع بين الأمرين ممكن ، وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين ، وإذا كان وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة ، إلا عند حصول الأمرين مفاتيح الغيب جـ ٦ / ٧٣ . ؛ فالرازي يجمع بينهما ، وهو يتجاوز حالة الجمع إلى الدفاع عنها ، وهناك قراءة متواترة يظهر فيها دفاعه عنها ، ورده الأقيسة اللغوية ، والتحاكم إلى النقل والسماع .

ففي قوله تعالى : سورة النساء الآية ١ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ .

قرأ حمزة وحده (والأرحام) بجر الميم ، قال القفال رحمه الله : وقد رويت هذه القراءة عن غير

القراء السبعة ، عن مجاهد وغيره ، وأما الباقون من القراء فكلهم قرءوا بنصب الميم ، أما قراءة حمزة – فقد ذهب الأكثر من النحويين إلى أنها فاسدة ، قالوا لأن هذا يقتضي عطف المظهر على المضمر المجرور ، ثم ذكر الوجوه التي احتجوا بها لذلك ، ثم قال : واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية ، في دفع الروايات الواردة في اللغات ، وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة ، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضاءل عند السماع ، لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت .

ولم يكتف الرازي بهذا ، بل أخذ يوجه القراءة توجيها حسنا مقرونا بالحجة ، يقول في ذلك : " وأيضا فلهذه القراءة وجهان ؛ أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار ، كأنه قيل : تساءلون به وبالأرحام ، وثانيها : أنه ورد ذلك في الشعر ، وأنشد سيبويه في ذلك :

فاليوم قد بت تهجونا ... فاذهب فما بك والأيام من عجب

وأنشد أيضا :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٠)

نعلق في مثل السواري سيوفنا ... وما بينها والكعب غوط نفانف

(١٩٤/٣٠)

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ، ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد ، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن .

وقد اعترض بعض العلماء على قراءة الجر في " الأرحام " ، بأنها فاسدة من جهة المعنى ؛ إذ تقضي جواز الحلف بها ، فرد الإمام الرازي على ذلك بقوله :

واحتج الزجاج ، على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم

فإذا عطف الأرحام على المكنى عن اسم الله ، اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام ، ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يقولون : أسألك بالله والرحم ، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل ، وأيضا فالحديث نهى عن الحلف بالآباء فقط ، وههنا ليس كذلك ، بل هو حلف بالله أولا ، ثم يقرن به بعده ذكر الرحم ، فهذا ينافي ذلك الحديث تفسير الفخر جـ٩ / ١٧٠ . ، ويرى الإمام الرازي أن القراءات لا بد من تواترها ، وما نقل منها بطريق الآحاد فهو مردود لا يعتد به ؛ ففي قوله تعالى : سورة طه الآية ٦٣ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ "ذكر ستا" من القراءات الشاذة فيها ، ثم قال : فهذه هي القراءات الشاذة المذكورة

في هذه الآية ، واعلم أن المحققين قالوا هذه القراءات لا يجوز تصحيحها ؛ لأنها منقولة بطريق الآحاد ، ثم تعرض للقراءات المتواترة في الآية ، وأقوال الطاعنين فيها ، ووجهة نظرهم ، والرد عليها بالحجة والبيان ، يقول في ذلك : " القراءة المشهورة" أن هذان الساحران ، وأما الطعن فيها فهو أسوأ مما تقدم أي أسوأ من اعتبار الشاذ قرآنا ، من وجوه (أحدها) أنه لما كان نقل هذه القراءة في الشهرة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣١)

(١٩٥/٣٠)

كنقل جميع القرآن ، فلو حكمنا ببطلانها جاء مثله في جميع القرآن ، وذلك يفضي إلى القدح في التواتر ، وإلى القدح في كل القرآن ، وأنه باطل ، وإذا ثبت ذلك امتنع صيرورته معارضا بخبر الواحد المنقول عن بعض . (وثانيها) أن المسلمين أجمعوا على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى ، وكلام الله تعالى لا يجوز أن يكون لحنا وغلطا ، فثبت فساد ما نقل عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما أن في قراءة (أن هذان الساحران) لحنا وغلطا .

(وثالثها) قال : ابن الأنباري أن الصحابة هم الأئمة والقدوة ، فلو وجدوا في المصحف لحنا لما فوضوا إصلاحه إلى غيرهم من بعدهم ، مع تحذيرهم من الابتداع ، وترغيبهم في الاتباع ، فثبت أنه لا بد من تصحيح القراءة المشهورة روح المعاني جـ ٢٢ / ٧٥ مع تصرف في بعض العبارات . .

والإمام الرازي رد عن القراءات كل شبهة ، وعزاها إلى النقل والسماع ، ووجهها التوجيه الذي يزيل عنها كل شبهة ؛ ففي قوله تعالى : سورة النساء الآية ١٦٢ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

يقول في هذه الآية : " روي عن عثمان وعائشة أنهما قالا : إن في المصحف لحنا ، وستقيمه العرب بألسنتها . واعلم أن هذا بعيد ؛ لأن هذا المصحف منقول بالنقل المتواتر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه ، وعند البصريين أنه نصب على المدح لبيان فضل الصلاة ، قالوا إذا قلت : " مررت بزيد الكريم " ، فلك أن تجر الكريم لكونه صفة لزيد ، ولك أن تنصبه على تقدير أعني ، وإن شئت رفعت على تقدير هو الكريم ، وعلى هذا يقال : جاءني قومك المطعمين في المحن ، والمغيثون في الشدائد ، والتقدير : جاءني قومك ، أعني المطعمين في المحن ، وهم المغيثون في الشدائد ، فكذا ههنا تقدير الآية : أعني المقيمين الصلاة ، وهم المؤتون الزكاة ، وقد طعن الكسائي قول البصريين

(١٩٦/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٢)

بقوله : النصب على المدح ، إنما يكون بعد تمام الكلام ، وهاهنا لم يتم الكلام ؛ لأن قوله : سورة آل عمران الآية ٧ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ منتظر للخبر ، والخبر هو قوله : سورة النساء الآية ١٦٢ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا .

فأجاب الإمام الرازي على ذلك : " لا نسلم أن الكلام لم يتم إلا عند قوله (أولئك) لأنا بينا أن الخبر هو قوله (يؤمنون) ، وأيضا لم لا يجوز الاعتراض بالمدح بين الاسم والخبر ، وما الدليل على امتناعه ؟ فهذا القول هو المعتمد في هذه الآية " ، والتوجيه الثالث لقراءة والمقيمين هو للكسائي : وهو أن المقيمين خفض بالعطف ، على (ما) في قوله : سورة النساء الآية ١٦٢ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ والمعنى : " والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالمقيمين الصلاة " ، ثم عطف على قوله المؤمنون قوله : سورة النساء الآية ١٦٢ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ مفاتيح الغيب ج١١ / ١٠٨ . .

من الأمثلة السالفة الذكر يظهر لنا موقف الإمام الرازي من القراءات المتواترة ، وكيف دافع عنها ورد الطعون الواردة عليها بجميع ما أوتي من علم ومعرفة ، وليته استمر على هذا النهج ، فقد وجدناه يقف صامتا عند الطعن في قراءة متواترة .

ففي قوله تعالى : سورة الأنعام الآية ١٣٧ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ .

(١٩٧/٣٠)

يقول : قرأ ابن عامر وحده (زين) بضم الزاي وكسر الياء ، وضم اللام من (قتل) ، و (أولادهم) بنصب الدال ، (شركائهم) بالخفض ، والباقون (زين) بفتح الزاي والياء ، (قتل) بفتح اللام ، (أولادهم) بالجر ، (شركائهم) بالرفع ، أما وجه قراءة ابن عامر فالتقدير : زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، إلا أنه فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به ، وهو الأولاد ، وهو مكروه في الشعر ، كما في قوله :

فزججتها بمزجة ... زج القلوص أبي مراده

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٣)

وإذا كان مستكرها في الشعر ، فكيف في القرآن ، الذي هو معجز في الفصاحة ، قالوا والذي حمل ابن عامر على هذه القراءة أنه رأى بعض المصاحف (شركائهم) مكتوبا بالياء ، ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء ؛ لأجل أن الأولاد شركاؤهم في أموالهم ، لوجد في ذلك مرجوحة عن هذا الارتكاب

تفسيره ج ١ / ٧٣ . .

والكلمات بألفاظها قالها الإمام الزمخشري الكشاف ٢ / ٥٤ . ، ولم يعزها إليه ، والعجيب ، في ذلك كما أسلفنا ، أنه في مواضع عديدة ، من تفسيره ، قرر أن المقاييس اللغوية لا يعتد بها منع ثبوت تواتر القراءة ، وهو القائل : " وإن حمزة لم يأت بالقراءة من عند نفسه " مفاتيح الغيب ٦ / ٧٣ . . وهو القائل : " إن القراءة المتواترة حجة بالإجماع " مفاتيح الغيب ٦ / ٧٣ . ، فيم نفسر سكوته هذا ، ولأي شيء نعزي فساد ما أصلح في بعض الأحيان ؟ إن اضطراب كلامه في القراءات يدل على أنه ليس له باع طويل في القراءات ، كما هو شأن أبي حيان في دفاعه ، وهو ما سنثني في ذكره .

(١٩٨/٣٠)

ثانيا : أبو حيان الأندلسي

هو محمد بن يوسف بن حيان الجياني الإمام أبو حيان أثير الدين الأندلسي ، ولد سنة ٦٥٤ هـ . وتوفي بمصر سنة ٧٤٥ هـ .

مؤلفاته : وهي لا تعد ولا تحصى ، في مجال اللغة والأدب والتفسير والقراءات ، وأكتفي بذكر تفسيره الكبير البحر المحيط ، ومؤلفاته الكثيرة في علم القراءات بالذات ، وهي تدل على علو كعبه في هذا المجال أذكر منها :

١ – البر الجلي في قراءة زيد بن علي .

٢ – تقريب النائي في قراءة الكسائي .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٤)

٣ – الروض الباسم في قراءة عاصم .

٤ – غاية المطلوب في قراءة يعقوب .

٥ – المنافع في قراءة نافع .

٦ – المزن الهامر في قراءة ابن عامر .

٧ – المورد الغمر في قراءة أبي عمرو .

٨ – الرمزة في قراءة حمزة .

٩ – وأخيرا الحلل الحالية في أسانيد القراءات العالية كشف الظنون مجلد ٦ / ١٥٢ –١٥٣ . .

لقد ألف في قراءة كل قارئ ، من السبعة ، كتابا مستقلا ، ومن استعرض البحر المحيط وجده تفسيرا حافلا ، بالقراءات والإعراب لها ، وتوجيه معانيها ، بما لا يجد له مثيلا ، في الكتب ، قديما وحديثا ؛ ففي قوله تعالى : سورة النساء الآية ١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

يقول أبو حيان :
قرأ جمهور السبعة بنصب الميم في قوله (والأرحام) ، وقرأ حمزة بجرها ، وهي قراءة النخعي وقتادة والأعمش .
ثم أخذ بتوجيه كل قراءة ، محتجا لها بما جاء في لسان العرب ، وبما أجمعت عليه أمة الإسلام ، يقول في ذلك " فأما النصب فظاهره أن يكون معطوفا على لفظ الجلالة ، ويكون ذلك على حذف مضاف ، التقدير : واتقوا الله ، وقطع الأرحام ، وعلى هذا فسرها ابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم .

(١٩٩/٣٠)

والجامع بين تقوى الله ، بالتزام طاعته واجتناب معاصيه ، واتقاء الأرحام ، بأن توصل ولا تقطع ، وبالحمل على القدر المشترك– يندفع قول القاضي: كيف يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ؟ وهو في الحقيقة من باب حمل الخاص على
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٥)
العام ؛ لأن المعنى اتقوا الله ، أي اتقوا مخافة الله ، وفي عطف الأرحام على اسم الله ، دلالة على عظم ذنب قطع الرحم .
وقيل : النصب عطف على موضع (به) ، كما تقول : مررت بزيد وعمرا ، ولما لم يشاركه في الاتباع على اللفظ اتبع على موضعه ، ويؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود " تساءلون به وبالأرحام " البحر المحيط ٣ / ١٥٧ . .
ثم انتقل إلى استعراض قراءة الجر ، وتوجيهها ، والرد على من عابها . يقول في ذلك : " وأما الجر فظاهره أنه معطوف على المضمر المجرور ، من غير إعادة الجار ، وعلى هذا فسرها الحسن والنخعي ومجاهد ، ويؤيده قراءة عبد الله (وبالأرحام) ، وكانوا يتناشدون بذكر الله والرحم " ، وبعد توجيه القراءات الواردة في اللفظ السابق ، وتوجيهها على المعاني المناسبة ، انتقل إلى الرد على من طعن فيها قائلا : " وما ذهب إليه أهل البصرة ، وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية ، من امتناع العطف على الضمير المجرور ، إلا بإعادة الجار . .
مثل هذا القول غير صحيح ، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك ، وأنه يجوز في لسان العرب نثرها ونظمها .

(٢٠٠/٣٠)

ولم يكتف أبو حيان بالرد على الطاعنين بالقراءة بالأسلوب اللين ، بل استعمل الشدة والعنف في ذلك : " وأما قول ابن عطية فيرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان . . " فجسارة قبيحة منه لا تليق بما له ولا بطهارة لسانه ؛ إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرأ بها سلف الأمة ، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير واسطة : عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت . . وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري ، فإنه كثيرا ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم " .

ثم انتقل إلى ذكر مناقب القارئ حمزة ، يقول في ذلك : " وحمزة أخذ القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش ، وحمدان بن أعين ، ومحمد بن

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٦)

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجعفر بن محمد الصادق " ، ثم بين أن حمزة لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل أخذها عن طريق النقل والسماع ، يقول في ذلك : " ولم يقرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر . وأما حمزة فكان صالحا ورعا ثقة في الحديث وهو من الطبقة الثالثة " البحر المحيط ٣ / ١٥٩ . .

وقد ختم الإمام أبو حيان دفاعه عن تلك القراءات بقوله : " ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ، ولا غيرهم ممن خالفهم ، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون ، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون ، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية ، لا أصحاب الكنانيس ، المشتغلون بضروب من العلوم ، الآخذون من الصحف دون الشيوخ .

(٢٠١/٣٠)

وفي قوله تعالى : سورة الأنعام الآية ١٣٧ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ يقول : " وقرأ ابن عامر نصب (أولادهم) ، وجر (شركائهم) ، فصل بين المصدر المضاف إلى الفاعل ، بالمفعول ، وهي مسألة مختلف في جوازها ؛ فجمهور البصريين يمنعونها ، متقدموهم ومتأخروهم ، ولا يجيزون ذلك إلا في ضرورة الشعر ، وبعض النحويين أجازها ، وهو الصحيح ؛ لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض ابن عامر ، الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان ، قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب البحر المحيط ٤ / ٢٢٩ . .

ثم ذكر بعض المفسرين الذين ردوا هذه القراءة وطعنوا فيها ، منهم ابن عطية الذي قال : " إنها قراءة ضعيفة في استعمال العرب " ؛ متعللا بعدة أمور منها :

١ – إضافة الفعل إلى الفاعل ، وهو الشركاء .

٢ – فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول ، والفصل بالظروف في مثل هذا لا يجوز إلا في

الشعر كقوله :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٧)

كما خط الكتاب بكف يوما يهودي يقارب أو يزيل فكيف بالمفعول في أفصح كلام ، ولكن وجهها على ضعفها ، أنها وردت شاذة في بيت أنشده أبو الحسن الأخفش :

فزججته بمزجة ... زج القلوص أبي مزادة

هذا هو كلام ابن عطية ، في قراءة ابن عامر ، أما أبو حيان فقد تولى الرد على ابن عطية بقوله : " ولا التفات إلى قوله " ، ثم انتقل إلى اعتراض الزمخشري ، على هذه القراءة ، بقوله " ولا التفات إلى قول الزمخشري : إن الفصل بينهما ، يعني بين المضاف والمضاف إليه ، لو كان في مكان الضرورات ، وهو الشعر ، لكان سمجا مردودا ، فكيف به في القرآن المعجز لحسن نظمه وجزالته " البحر المحيط ٤ / ٢٣٠ . .

قال أبو حيان : " وأعجب لعجمي ، ضعيف في النحو ، يرد على عربي صريح ، محض قراءة متواترة ، يوجد نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت " .

(٢٠٢/٣٠)

نجد الإمام أبا حيان ، أثناء دفاعه عن القراءة ، ينحو إلى الدفاع عن القارئ ، ذاكرا ما فيه من عدل وضبط ، ثم ينتقل إلى الدفاع عن القراءة ، من حيث إنها جاءت عن رب العزة ، بالنقل المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا مجال للأخذ والرد ، وإنما التسليم والقبول . ثم ينتقل إلى تقوية القراءة ، من جهة العربية ، فيحشد هذه الأدلة ، من أقوال النحاة ، واللغات التي لها سبيل إلى تلك القراءة ، وهاك قوله في هذه القراءة : قال الله تعالى : سورة الأعراف الآية ١٠ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ .

يقول أبو حيان قرأ الجمهور (معايش) ، وهو القياس ؛ لأن الياء في المفرد هي أصل ، لا زائدة فتهمز ، وإنما تهمز الزائدة ؛ نحو صحائف في صحيفة .

ثم بين الوجه الثاني من قراءة (معايش) ، وهو بالهمز بدل الياء ، يقول في

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٨)

ذلك : وقرأ الأعرج وزيد بن علي والأعمش وخارجة ، عن نافع وابن عامر ، في رواية (معائش) بالهمز ، وليس بالقياس ، لكنهم رووه ، وهم ثقات ، فوجب قبوله ، ثم ذكر المخالفين ،منهم الزجاج القائل : إن جميع نحاة البصرة تزعم أن همزها خطأ ، ولا أعلم لها وجها ، إلا التشبيه بصحيفة وصحائف ، ولا ينبغي التعويل على هذه القراءة البحر المحيط ٤ / ٢٧١ . . ويرد أبو حيان ، على ذلك ، بعدة أدلة منها : أن العرب تهمز مثل تلك الأسماء وشبهه .

ثم إن هذه القراءة نقلت عن ثقات ، كابن عامر ، وهو عربي صراح ، وقد أخذ القرآن عن عثمان قبل ظهور اللحن ، وقرأ بها الأعرج وهو من كبار التابعين ، وهم من الفصاحة والضبط والثقة بالمحل الذي لا يجهل ، فوجب قبول ما نقلوه إلينا ، ولا مبالاة بمخالفة نحاة البصرة في مثل هذا ، ثم يقول : ولسنا متعبدين بأقوالهم البحر المحيط ٤ / ٢٧١ . .

(٢٠٣/٣٠)

وقد تعرض المازني للقراءة بقوله : " أصل أخذ هذه القراءة عن نافع ، ولم يكن يدري ما العربية ، وكلام العرب الفصيح في نحو هذا " رد عليه الإمام أبو حيان :

" وأما قول المازني : أصل أخذ هذه القراءة عن نافع ، فليس بصحيح ؛ لأنها نقلت عن ابن عامر وعن الأعرج وزيد بن علي والأعمش ، وقوله أن نافعا لم يكن يدري ما العربية فشهادة على النفي ، ولو فرضنا أنه لا يدري ما العربية ، وهي هذه الصناعة التي يتوصل بها إلى التكلم بلسان العرب ، فهو لا يلزمه ذلك ؛ إذ هو فصيح متكلم بالعربية ، ناقل للقراءة المتواترة عن العرب الفصحاء ، وكثير من هؤلاء النحاة يسيئون الظن بالقراء ، ولا يجوز لهم ذلك البحر المحيط ٤ / ٢٧٢ . .

وفي قوله تعالى : سورة طه الآية ٦٣ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ .

يقول : " قرأ أبو جعفر والحسن وشيبة والأعمش وطلحة وحميد وأيوب

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٣٩)

وخلف ، في اختياره ، وأبو عبيد وأبو حاتم وابن عيسى الأصبهاني وابن جرير وابن جبير الأنطاكي والأخوان والصاحبان من السبعة : بتشديد نون هذان ، بألف ونون خفيفة لساحران ، ثم ذكر اختلاف العلماء في توجيه وتخريج هذه القراءة ، يقول في ذلك : قال القدماء من النحاة : إنه على حذف ضمير الشأن ، والتقدير " إنه هذان لساحران " ، وخبر إن الجملة من قوله سورة طه الآية ٦٣ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ واللام في (لساحران) داخلة على خبر المتبدأ ، وضعف هذا القول : بأن حذف هذا الضمير لا يجيء ، إلا في الشعر ، وبأن دخول اللام في الخبر شاذ ، قال الزجاج : " إن اللام لم تدخل على الخبر ، بل التقدير : لهما ساحران ، ودخلت على المبتدأ المحذوف " ، وتخريج آخر لها : " إن بمعنى نعم ، وثبت ذلك في اللغة ، فتحمل الآية عليه ، وهذان لساحران مبتدأ وخبر ، واللام في لساحران ، على ذينك التقديرين ، في هذا التخريج " .

(٢٠٤/٣٠)

ويرى الإمام أبو حيان أن أصح وجه تحمل عليه القراءة هو أن هذه القراءة جاءت على لغة بعض العرب ، من إجراء المثنى بالألف دائما ، وهي لغة لكنانة ولبني الحارث بن كعب وخثعم وزبيد وأهل تلك الناحية ، حكاه الكسائي ، لبني العنبر ، وبني الهجيم ومراد وعذرة البحر المحيط مجلد ٦ / ٢٥٥ . .

ومن العجب أن تكون هذه لغة لعديد من القبائل التي ذكرت ، ثم يأتي النحاة ومن جرى على طريقتهم في تخريج تلك القراءة الثابتة عن رب العزة ، والأولى والصواب أن الواجب أن تؤخذ هكذا ، كما أثرت ورويت ، ولا حاجة لتلك التأويلات التي تجعل الإنسان في حيرة ، يتشتت فيها فكره هنا وهناك ؛ لكثرة التناقضات واختلاف الآراء ، لم لا نريح أنفسنا ، ونقول إنها لغة ، واللغة ظاهرة اجتماعية لا تخضع لمقاييس نحوية ، بل لم لا نقول : إنها لغة القرآن ، نقلت إلينا بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل لنا الخيرة في أنفسنا ، بعد ثبوت أمر الله في ذلك والكلام للدكتور عبد المتعال في القراءات القرآنية في الدراسات النحوية . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٠)

موقفه من الترجيح بين القراءات :

ومن مواقفه التي يرفض فيها المفاضلة والترجيح بين قراءتين متواترتين في قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٥١ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ .

تواتر عند أبي عمرو (وعدنا) بغير ألف ، وقرأ الباقون (واعدنا) بالألف .

(٢٠٥/٣٠)

يقول عند تفسير هذه الآية : " قرأ الجمهور (واعدنا) ، وقرأ أبو عمرو (وعدنا) بغير ألف هنا وفي الأعراف ، ويحتمل واعدنا أن يكون بمعنى وعدنا ، ويكون صادرا من واحد ، ويحتمل أن يكون من اثنين على أصل المفاعلة ، فيكون الله قد وعد موسى الوحي ، ويكون موسى وعد الله المجيء للميقات ، أو يكون الوعد من الله ، وقبوله كان من موسى ، وقبول الوعد يشبه الوعد ، قال القفال : " ولا يبعد أن يكون الآدمي يعد الله ، بمعنى يعاهده ، وقيل : وعد إذا كان من غير طلب وواعد إذا كان من طلب .

ثم يقول : " وقد رجح أبو عبيد قراءة من قرأ (وعدنا) بغير ألف ، وأنكر قراءة من قرأ (واعدنا) بالألف ، ووافقه على معنى ما قال أبو حاتم ومكي . وقال أبو عبيد : المواعدة لا تكون إلا من البشر ، وقال أبو حاتم : أكثر ما تكون المواعدة من المخلوقين المتكافئين ، كل منهما يعد صاحبه . وقد مر تخريج واعد على تلك الوجوه السابقة ، ولا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى ؛ لأن كلا منهما متواترة ، فهما في الصحة على حد سواء البحر المحيط مجلد ١ ص ١٩٥ . .

هذا هو مبدأ أبي حيان في القراءات المتواترة ، وهو أنه لا ينبغي التفاضل والترجيح ، فيما بينها ، ما دامت كلها وحيا من عند الله تعالى ، وثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وخلاصة القول : أن أبا حيان هو من خير المدافعين عن القراءات ، ولم نجد لدفاعه مثيلا عند جمهور المدافعين ، وأن علمه الغزير بعلم القراءات وبعلم اللغة قد مكنه من الدفاع ، بل الهجوم على الطاعنين ، مبينا عوار قولهم بالحجة والدليل ، جزاه الله خيرا .

(٢٠٦/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤١)

الخاتمة وأهم النتائج

:

– إن موضوع القراءات ما زال يحتاج إلى عناية واهتمام ، في نواح أخرى ، مثل علاقة الرسم القرآني بالقراءات ، دراسة قواعد اللغة على ضوء القراءات القرآنية ، تحرير القراءات المتواترة والشاذة ، الاختلافات العقدية والفقهية ، وعلاقة ذلك بالقراءات وغيرها من الأبحاث .

إن الاختلاف في تعريف القراءات كان مدخلا لأولئك المستشرقين في الطعن بالدين ، فقد عزت بعض التعريفات لموضوع القراءات بأنها مذهب يذهب إليه القارئ ، فقد أوحى هذا أن مصدر القراءة هو القارئ وليس وحي السماء .

وقد أسهم نقد الطاعنين من المفسرين في القراءات في تطاول المستشرقين على القراءات ؛ فقد رمى الطاعنون القراء بأنهم قرءوا قراءات من عند أنفسهم ، بل زادوا حرفا وكتبوه في المصحف ، بل يصفون القراء السبعة مثل : ابن عامر بأنه لحن ، كما وصفوا نافعا بأنه لا يدري ما العربية ، ولا كلام العرب الفصيح ، بل اتهموه بأنه قد زادها الكاتب حرفا من عند نفسه ، أليست هذه الأقوال هي مثل قول جولد زيهر : " إن كل امرئ يستطيع وضع النص أو قراءته على وجه يؤيد بدعته ونحلته " ؟ .

– إن الركن الوحيد الذي لا ثاني له هو تواتر السند ، فلا يكون ما تواتر سنده مخالفا رسما ولا مخالفا لغة ؛ إذ القراءة حجة على اللغة ، وليست اللغة مقياسا لصحة القراءة القرآنية .

– بدأت بذكر الطاعنين في القراءات ، ثم المرجحين ، ثم المدافعين ، وهو ترتيب منطقي ، فالمدافع عن القراءات يرد على الطاعنين ، كما يرد على المرجحين بين القراءات .

فإذا تواترت القراءتان فليست إحداهما أولى بالصحة من الأخرى ، وكما قيل كلاهما عندنا في الصحة مخرج ، فلا وجه لقول قائل أيهما أولى بالصحة .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٢)

(٢٠٧/٣٠)

وعلاوة على ردهم على المرجحين ، فقد ردوا ما هو أعظم بلاء ؛ ألا وهو الطعن في القراءات .
وعلى هذا فلا يتصور ذكر المدافعين إلا بعد أهل الترجيح والطعن ؛ لذا بدأنا بما يترتب عليه وجود الآخر ، فلولا الطاعن ما عرف المدافع .
وعلى العموم ، فهناك تداخل بين الطاعنين والمرجحين والمدافعين ، فليس الطاعن بالقراءة يطعن في كل قراءة ، بل قد يكون مرجحا أو مساويا ، كما أن المرجح ليس بمرجح دوما ، بل قد يكون مدافعا ، فليس بمرجح فضلا أن يطعن بالقراءة .
وما من شك أن الدفاع عن القراءات هو الموقف الأمثل ، بل الصحيح الذي لا يصح سواه ؛ فالقراءات كلها سواء ، وكلها صحيح ، أو كما يقولون قراءتان حسنتان ، أما الترجيح فيعود ترجيح كل واحد إلى ما يتراءى له من وجوه المعاني ؛ لذا نجد مفسرا يرجح قراءة ، والآخر يرجح سواها .
وما ذلك إلا لأن كل واحد منهما قد ظهر له من المعاني ما لم يظهر للآخر .
فالناظر إلى القراءات القرآنية تتراءى له معان كثيرة ومختلفة ، كما تتراءى للناظر إلى قطعة من الماس ألوان مختلفة ومتعددة بتعدد ما فيها من زوايا وأضلاع ، ومختلفة باختلاف ما يكون عليه الناظر ، وما عليه قطعة الماس من الأوضاع ، هكذا بدت هذه النظرة في القراءات حين نرى مفسرا يرجح وجها واصفا إياه بأنه الأفضل ، ويرجح آخر عكس ما رجح ، ولكن الحقيقة واحدة ، والقراءتان فيهما من الحسن ما فيهما .
والله أعلم ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(٢٠٨/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٣)
المصادر والمراجع :
أولا : كتب التفسير :
١ – أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، ط/ دار إحياء الكتب العربية– القاهرة .
٢ – أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، دار الكتاب بيروت .
أضواء البيان في إيضاح القرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ط/ المدني سنة ١٩٦٤م ، القاهرة .
البحر المحيط ، محمد بن يوسف أبو حيان ، الناشر مكتبة النصر الحديثة– الرياض .

٥ – تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار المعرفة للصناعة– بيروت .
٦ – جامع البيان في تأويل آي القرآن ، أبو جعفر بن جرير الطبري ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر .
٧ – الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، ط / دار الكتب المصرية بالقاهرة .
٨ – الدر المنثور في التفسير المأثور ، السيوطي ، ط / مؤسسة طهران .
٩ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي . ط / المنيرة بالقاهرة .
١٠ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري بهامش الطبري .
١١ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري وهو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط / دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت .
١٢ – مفاتيح الغيب– التفسير الكبير : للإمام الرازي ، دار الكتب العلمية طهران .
ثانيا : كتب علوم القرآن :
١٣ – البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ط / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
١٤ – الإتقان في علوم القرآن – جلال الدين السيوطي .
١٥ – علوم القرآن – للدكتور عدنان زرزور ، ط / المكتب الإسلامي .
١٦ – مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٤)
ثالثا : كتب القراءات :

(٢٠٩/٣٠)

---

١٧ – إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر : الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي البناء ، ط / عبد الحميد أحمد حنفي .
١٨ – أثر القرآن والقراءات في النحو العربي ، تأليف الدكتور سمير اللبدي ، دار الكتب الثقافية / الكويت .
١٩ – أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية ، د . عبد العال سالم أكرم .
٢٠ – البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، ويليه كتاب القراءات الشاذة ، تأليف عبد الفتاح القاضي – الناشر دار الكتاب العربي .

٢١ – تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشر ، للإمام محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي وعبد الفتاح القاضي .
٢٢ – التيسير في القراءات السبع : أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، استانبول ، مطبعة الأدلة ، سنة ١٩٣٠ م .
٢٣ – حجة القراءات ، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة المعروف بأبي زرعة ، تحقيق العلامة سعيد الأفغاني ، ط / مؤسسة الرسالة– بيروت .
٢٤ – الحجة في القراءات السبع للفارسي / تحقيق علي النجدي ، ود . النجار وشلبي ، دفاع عن القراءات في مواجهة الطبري ، د . لبيب سعيد ، طبع السعودية ، ط / دار الكتاب العربي .
٢٥ – رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات ، د . عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ط / مكتبة نهضة مصر ، سنة ١٨٣٠ .
٢٦ – كتاب السبعة في القراءات : لابن مجاهد أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي / تحقيق شوقي ضيف ، دار المعارف بالقاهرة .
٢٧ – شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، ط / مصطفى الحلبي ، القاهرة .
٢٨ – القراءات القرآنية ، تأليف عبد الهادي الفضلي ، كلية الآداب ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة .
٢٩ – المهذب في القراءات العشر وتوجيهها ، د . محمد سالم محيسن ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
٣٠ – النشر في القراءات العشر . الحافظ أبي الخير الشهير بابن الجزري .

(٢١٠/٣٠)

---

٣١ – ومن كتب المستشرقين مذاهب التفسير لجولد زيهر ، ترجمة عبد الحليم النجار ، ط / السنة المحمدية .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٥)
رابعا : الحديث وعلومه : (كتب السنة الستة) :
٣٢ – صحيح البخاري .
٣٣ – صحيح مسلم .
٣٤ – سنن أبي داود .
٣٥ – سنن المصطفى لابن ماجه .
٣٦ – سنن جامع الترمذي .

٣٧ – سنن النسائي .
٣٨ – نيل الأوطار للشوكاني .
خامسا : كتب التراجم :
٣٩ – أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للجزري المعروف بابن الأثير ، ط / دار الشعب ، القاهرة .
٤٠ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب يوسف بن عبد البر القرطبي ، ط / السعادة– والنسخة مصورة من دار الصادر– بيروت .
٤١ – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ط / دار السعادة .
سادسا : كتب في اللغة .
٤٢ – تهذيب اللغة الأزهري ، ط / عيسى الحلبي .
٤٣ – القاموس المحيط للفيروز ابادي ، ط / مصطفى الحلبي .
٤٤ – لسان العرب لابن منظور الأنصاري ، ط / القاهرة سنة ١٣٠٠ هـ .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٦)
صفحة فارغة
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٧)
بغية الطالبي في ترجمة أبي القاسم الشاطبي
بقلم : د . محمد سيدي محمد الأمين أستاذ مساعد بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
المبحث الأول
التعريف باسمه وكنيته ونسبه ونسبته
هو : القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد أبو القاسم ، وأبو محمد الشاطبي الرعيني الضرير الشافعي .
ومن العلماء من جعل كنيته أبا القاسم هي اسمه ، وهو قول ضعيف لم تعتمده كتب المصادر التي ترجمت للشاطبي ، بل إن منهم من لم يذكره أصلا ، كالذهبي ، في كتبه : معرفة القراء الكبار ، وتذكرة الحفاظ ، والعبر في خبر من غبر ، وابن الجزري في : غاية النهاية ، وابن قاضي شهبه في : طبقاته ، وغيرهم ، وعلى هذا– فالصحيح في اسمه (القاسم) ، وله كنيتان أبو محمد وأبو القاسم .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٨)
وفيره : بكسر الفاء ، وسكون الياء المثناة من تحت ، وتشديد الراء وضمها ، بعدها هاء ، وهو من

اللغة اللطيني ، من أعاجم الأندلس ، ومعناه بالعربية الحديد وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤ / ٧٢ ، وغاية النهاية ابن الجزري ٢ / ٢٠ ، نكت الهميان للصفدي : ٢٢٨ . .

قال القسطلاني ، في كتابه فتح المواهب (مخطوط) فتح المواهب . لوحة : ٧ / أ . ، فإن قلت : ما وجه التسمية بالحديد ؟ أجيب باحتمال أن يكون إشارة إلى قوة المسمى به في الدين ، وشدة بأسه على الأعداء المارقين ، وكثرة نفعه للموحدين ، قال تعالى : سورة الحديد الآية ٢٥ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ .

ونقل القسطلاني ، عن الإمام السخاوي تلميذ الشاطبي ، أنه وجد بخط أبي عبد الله بن أبي العاص ، أحد شيوخ الشاطبي في إجازته له (ابن فارة) بألف بعد الفاء ، مع تشديد الراء المضمومة .

قلت : الأشهر في نسبته هو ما تقدم ، مما ذكره ابن خلكان وابن الجزري والصفدي وغيرهم .

(٢١٢/٣٠)

والرعيني : بضم الراء وفتح العين المهملة ، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ساكنة ، بعدها نون فمثناة تحية مشددة ، هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن ، وكان من الأقيال وهو قيل من اليمن ، نزلت جماعة منهم مصر ، وهو

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٤٩)

إسماعيل بن قيس بن عبد الله بن غني بن ذؤيب بن الحكيم الرعيني الأنساب للسمعاني : ٦ / ١٣٩ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٧٣ ، نكت الهميان : ٣٢٨ . .

والشاطبي : بفتح الشين المعجمة ، وبعد الألف طاء مكسورة مهملة ، وبعدها باء موحدة ، فتحتية مشددة ، نسبة إلى شاطبة مدينة كبيرة ذات قلعة حصينة بشرق الأندلس ، وشرقي قرطبة خرج منها جماعة من العلماء ، استولى عليها الفرنج في العشر الأخير من شهر رمضان سنة خمس وأربعين وستمائة .

(٢١٣/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٠)

المبحث الثاني

في ذكر مولده ونشأته ورحلته

اتفقت المصادر على أن مولده كان في آخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة بشاطبة ، قيل إنه ولد

أعمى غاية النهاية : ٢ / ٢١ . .

بدأ –رحمه الله تعالى– حياته العلمية بحفظ كتاب الله سبحانه وتعالى ، وتعلم قراءاته وروايابه في بلدته التي ولد بها ، وهي شاطبة ، ثم تلقى بها العلوم الأخرى التي كان يتوق إليها طلاب العلم من أمثاله ، فنبغ في صغره .

وظهرت آثار ذلك النبوغ المبكر عليه ، فعين خطيبا لأهل بلده ، وهو فتى صغير مع ما كان بها من العلماء الكبار والخطباء .

وإلى ذلك أشار ابن خلكان بقوله : وخطب ببلده على فتاء سنه وفيات الأعيان : ٤ / ٧٣ . ، ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا هل كان لأبويه دور في هذه الحياة العلمية المبكرة ، أم أنه نشأ يتيما فأحاطته العناية الإلهية .

ولما رأى الشاطبي أنه استكمل أخذ العلوم التي ببلده عن شيوخها رحل في طلب العلم ، فكانت أول مدينة رحل إليها هي بلنسية ، وكانت قريبة من بلدته شاطبة ، فعرض بها التيسير لأبي عمرو الداني من حفظه على علمائها ، وتلقى بها علم الحديث ، وشرح الهداية للمهدوي ، وأخذ عن علمائها علم التفسير والنحو .

ثم عاد رحمه الله تعالى إلى مدينة شاطبة، بعد أن استوعب وحفظ كل

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥١)

العلوم التي رحل في طلبها فكان حافظ عصره ، عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيرا ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مبرزا فيه ، وكان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك تصحح النسخ من حفظه ، ويملي النكت على المواضع المحتاج إليها ، وكان أوحد عصره في النحو واللغة وفيات الأعيان ابن خلكان : ٤ / ٩٧ ، الديباج ابن فرحون ٢ / ١٥٠ . .

(٢١٤/٣٠)

ومع هذه المكانة العلمية فقد عاش فقيرا ، وطلب منه أن يلي خطابة جامع بلده بعد عوده من بلنسية فامتنع من ذلك لأجل مبالغة الخطباء على المنابر في وصف الملوك البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ١٣ / ١١ ، وفتح المواهب للقسطلاني . مخطوط لوحة : ٩ / أ . .

ثم رحل إلى مصر سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة لقصد الحج ، فقدم الإسكندرية ، وهي الرحلة الثانية ، وبها أخذ علم الحديث عن محدثها أبي طاهر السلفي المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) وفيات الأعيان : ٤ / ٧٢ ، غاية النهاية ٢ / ٢٠ . .

وكان يقول عند دخوله إلى مصر : إنه يحفظ وقر بعير من العلوم ، بحيث لو نزلت عليه ورقة أخرى لما احتملها وفيات الأعيان : ٤ : ٧٢ . .

وفي هذا النص دليل على أنه ما خرج من بلاد الأندلس إلى المشرق إلا بعد أن استكمل معرفة معظم العلوم الشرعية ، وصار يشار إليه بالبنان .

ثم رحل من الإسكندرية إلى القاهرة وهي رحلته الثالثة ، وهناك استقبله القاضي عبد الرحيم صاحب المدرسة الفاضلية ، وأكرمه وعرف له قدره ، وأنزله بمدرسته التي بناها بدرب الملوخية داخل القاهرة ، وجعله شيخها

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٢)

ونظم قصيدته الرائية واللامية بها ، فقصده الخلائق للإقراء وتعلم اللغة والنحو وفيات الأعيان : ٤ / ٧٢ ، غاية النهاية : ٢ / ٢٠ . معرفة القراء الكبار للذهبي : ٢ / ٤٥٨ . .

ولما فتح الملك الناصر صلاح الدين يوسف بيت المقدس توجه إليه الشاطبي وزاره سنة تسع وثمانين وخمسمائة ، وصام به شهر رمضان ، ثم رجع إلى القاهرة ، وأقام بالمدرسة الفاضلية يقرئ الناس بها ، حتى توفي رحمه الله ، وهذه هي الرحلة الرابعة البداية والنهاية للحافظ ابن كثير : ١٣ / ١١ . غاية النهاية ٢ / ٢١ . .

(٢١٥/٣٠)

ثم رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج ، وقد أشارت المصادر إلى هذه الرحلة باقتضاب ، فقد ذكر ابن الجزري وغيره أنه خرج من بلاده يريد الحج البداية والنهاية : ١٣ / ١١ . غاية النهاية : ٢ / ٢٠ . ، ولم يذكروا في أي سنة كان ذلك ، ولا مدة إقامته في الحرمين .

(٢١٦/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٣)

المبحث الثالث

في ذكر أسماء شيوخه :

تتلمذ أبو القاسم الشاطبي على طائفة من أعلام عصره ، وروى عن جمع من مشاهير دهره .

نذكر منهم :

١ – أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحافظ أبو طاهر السلفي ، حافظ الإسلام وأعلى أهل الأرض إسنادا في الحديث والقراءات ، مع الدين والثقة والعلم ، قرأ القراءات على أبي الفتح أحمد بن محمد الحداد ، وأبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن الجراح ، وأبي القاسم بن الفحام ،

وسمع الحروف من أبي طاهر بن سوار من كتابه المستنير ، وفاته من آخره شيء ، توفي يوم الجمعة خامس عشر ربيع ، الأول سنة ست وسبعين وخمسمائة (٥٧٦ هـ) .

سمع الشاطبي منه الحديث حينما مر بالإسكندرية غاية النهاية : ٢ / ٢٠ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٧ / ٢٧١ . .

وقد ذكر القسطلاني في كتابه " فتح المواهب " ، بإسناده جملة من الأحاديث التي رويت من طريق الشاطبي عن شيخه السلفي .

منها : الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري في مخطوط الدار : بمفازة . (٤٦٥٣)،صحيح مسلم في مخطوط الدار : بمفازة . (٧٩٨)،سنن الترمذي في مخطوط الدار : بمفازة . (٢٩٠٤)،سنن أبو داود في مخطوط الدار : بمفازة . (١٤٥٤)،سنن ابن ماجه في مخطوط الدار : بمفازة . (٣٧٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٩٨/٦)،سنن الدارمي في مخطوط الدار : بمفازة . (٣٣٦٨). الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ، ويتتعتع فيه- له أجران اثنان

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٤)

(٢١٧/٣٠)

ومنها : الحديث المروي ، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنن الترمذي في الطبعة الأولى : أو قيل . (٢٩١٩)،سنن النسائي في الطبعة الأولى : أو قيل . (٢٥٦١)،سنن أبو داود في الطبعة الأولى : أو قيل . (١٣٣٣)،مسند أحمد بن حنبل (١٥١/٤). الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

ومنها : الحديث المروي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب : صحيح البخاري في مخطوط الدار : كزكاة . (٤٦٧٧)،صحيح مسلم في مخطوط الدار : كزكاة . (٧٩٩)،سنن الترمذي في مخطوط الدار : كزكاة . (٣٧٩٢)،مسند أحمد بن حنبل (٢١٨/٣). إن الله أمرني أن أقرئك السلام ، وأقرأ عليك القرآن ، قال : الله سماني لك ، قال : نعم ، قال : وقد ذكرت عند رب العالمين ، فذرفت عيناه

٢ - عاشر بن محمد بن عاشر أبا محمد ، صاحب أبي محمد البطليوسي ، سمع الشاطبي منه الحديث في بلنسية غاية النهاية ٢ / ٢٠ . .

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش أبا القاسم الأندلسي الأنصاري المرسي ، إمام حافظ علامة صالح ، قرأ بالروايات على أحمد بن عبد الرحمن القصبي ، ألف كتاب المغازي في مجلدات عدة غاية النهاية ١ / ٣٧٨ ، ٢ / ٢٠ . .

٤ – عبد الله بن أبي جعفر أبا محمد المرسي ، سمع منه الشاطبي في بلنسية غاية النهاية ٢ / ٢٠ . .

٥ – علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة أبا الحسن فقيه حافظ ، محدث زاهد ، فاضل أديب ، روى فأكثر ، وألف فأحسن ، شرح كتاب النسائي في عشرة أسفار شرحا لم يتقدمه إليه أحد ، وله كتاب في التفسير اسمه ري الظمآن في علوم القرآن ، روى عنه الشاطبي شرح الهداية للمهدوي . توفي سنة سبع وستين وخمسمائة .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٥)

(٢١٨/٣٠)

---

٦ – علي بن محمد بن علي بن هذيل الأستاذ أبو الحسن البلنسي ، إمام زاهد ثقة عالم ، قرأ الكثير على أبي داود ولازمه ، انتهت إليه رئاسة الإقراء في زمانه ، قرأ عليه أبو القاسم الشاطبي ، ومحمد بن خلف البلنسي ، ومحمد بن عبد العزيز بن سعادة وغيرهم ، وهو آخر من حدث عن أبي داود ، توفي سنة أربع وستين وخمسمائة غاية النهاية : ١ / ٥٧٣ . ٧ – وممن أخذ عنه الشاطبي : عليم بن هاني أبو الحسن العمري غاية النهاية ٢ / ٢٠ . .

٨ – محمد بن جعفر بن حميد بن مأمون أبو عبد الله الأموي البلنسي مقرئ حاذق كامل ، أخذ القراءات بأشبيلية عن شريح القاضي ، وتلا بغرناطة على أبي الحسن بن ثابت الخطيب ، ولي قضاء بلنسية ، روى عنه الحروف أبو القاسم الشاطبي سماعا من كتاب الكافي ، توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة غاية النهاية ٢ / ١٠٨ . .

٩ – محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي أبو عبد الله ، يعرف بابن الفرس ، فقيه عارف محدث كان يفتي بمرسية ، وأقرأ بها مدة بغية الملتمس وتاريخ رجال أهل الأندلس ، ابن عميرة الضبي : ١٠٢ . .

١٠ – محمد بن علي بن أبي العاص أبو عبد الله النفزي الشاطبي ، يعرف بابن اللاية ، إمام مقرئ مجود محقق كامل .

قرأ عليه الإمام الشاطبي وأبو عبد الله بن سعادة ، توفي سنة بضع وخمسين وخمسمائة غاية النهاية ٢٠ / ٢٠٤ . .

١١ – محمد بن يوسف بن مفرج بن سعادة أبو بكر ، وأبو عبد الله الأشبيلي نزيل تلمسان ، مقرئ محقق روى الحروف عن أبي محمد بن عتاب ، قرأ عليه أحمد بن علي بن عون الله الحصار .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٦)

روى عنه الشاطبي شرح الهداية للمهدوي في حياته ، ومات قبله بعشر سنين ، عمر وأسن توفي

سنة ستمائة غاية النهاية ٢ / ٢٨٨ . .

١٢ – أبو العباس بن طرازميل ، روى عنه الشاطبي في بلنسية غاية النهاية : ٢ / ٢٠ . .

(٢١٩/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٧)

المبحث الرابع

في ذكر ثناء الأئمة عليه

بالأوصاف الكريمة وسعة

حفظه وكثرة علومه الجسيمة

قال عنه ابن خلكان : " كان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيرا ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مبرزا فيه ، وكان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم – تصحح النسخ من حفظه ، ويملي النكت على المواضع المحتاج إليها ، وكان أوحد في علم اللغة ، عارفا بعلم الرؤيا ، حسن المقاصد ، مخلصا فيما يقول ويفعل " وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤ / ٧١ . .

وقال عنه الحافظ الذهبي : " كان إماما علامة ، ذكيا كثير الفنون ، منقطع القرين ، رأسا في القراءات ، حافظا للحديث ، بصيرا بالعربية ، واسع العلم ، ولقد أودع وأوجز وسهل الصعب ، روى عنه أبو الحسن بن خيرة ، ووصفه من قوة الحفظ بأمر عجب معرفة القراء الكبار للذهبي : ٢ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . .

وقال النووي عنه : " لم يكن بمصر في زمنه مثله ، في تعدد فنونه وكثرة محفوظه منتخب طبقات الشافعية للنووي مخطوط لوحة : ٩ . .

وقال عنه الحافظ السبكي ، فيما نقله عنه القسطلاني : كان الشاطبي إمام القراءات في عصره ، حرز رواياتها ، ورفع على هام الجوزاء راياتها ، فأصبح في وقته ، والناس لغيره قالون ، وعقدوا عليه إجماعهم ، وقالوا هو قالون ، انتهت إليه

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٨)

الرئاسة في إقراء القراءات ، ومعرفة وجوهها وتقرير علومها ، مع المعرفة التامة بالحديث والنحو واللغة ونحو ذلك مما انفرد به ، واعترف له به أهل عصره ومن بعدهم ، وانتفع به جماعة من الأجلاء " فتح المواهبي للقسطلاني مخطوط لوحة : ١٠ / ب . .

وقال عنه السبكي أيضا : " كان ذكي القريحة ، قوي الحافظة ، واسع المحفوظ ، كثير الفنون ، فقيها مقرئا ، محدثا ، نحويا ، زاهدا ، عابدا ناسكا ، يتوقد ذكاء " طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٧ / ٢٧٢ . .

وقال عنه الحافظ ابن الجزري : " ولي الله الإمام العلامة ، أحد الأعلام الكبار والمشتهرين في الأقطار ، كان إماما كبيرا أعجوبة في الذكاء ، كثير الفنون آية من آيات الله تعالى ، غاية في القراءات ، حافظا للحديث بصيرا بالعربية ، إماما في اللغة رأسا في الأدب " غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٢٠ ، ٢١ . .

وقال عنه الجعبري : " كان إماما في علوم القرآن ، ناصحا بكتاب الله تعالى ، متقنا لأصول العربية ، رحلة في الحديث ، تضبط نسخ الصحيحين من لفظه ، غاية في الذكاء ، حاذقا في تعبير الرؤيا ، مجيدا في النظم متواضعا لله تعالى " كنز المعاني شرح حرز الأماني ، مخطوط لوحة ٩ / أ . .

وقال عنه الصلاح الصفدي : " كان إماما علامة نبيلا محققا ذكيا ، واسع المحفوظ ، كثير الفنون ، بارعا في القراءات وعللها ، حافظا للحديث كثير العناية به ، أستاذا في العربية ، عالما بالقرآن قراءة وتفسيرا ، وبالحديث مبرزا فيه ، وكان إذا قرئ عليه البخاري ومسلم والموطأ يصحح النسخ من حفظه ، ويملي النكت على الموطأ في المواضع المحتاج إليها ، وكان أوحد عصره في النحو واللغة ، عارفا بالتعبير ، حسن المقاصد ، مخلصا فيما يقول ويفعل " نكت الهميان في نكت العميان ، صلاح الدين الصفدي : ٢٢٨ . .

وقال عنه ابن فرحون : " كان عالما بكتاب الله قراءة وتفسيرا ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرزا فيه " .

" وكان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ يصحح النسخ من

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٥٩)

حفظه ، ويملي النكت على المواضع المحتاج إليها ، وكان أوحد أهل زمانه في علم النحو واللغة ، عارفا بعلم الرؤيا ، حسن المقاصد ، مخلصا فيما يقول ويفعل " الديباج المذهب لابن فرحون : ٢ / ١٤٩، ١٥٠ . .

وقال عنه التلمساني : " كان إماما علامة ذكيا كثير الفنون ، منقطع القرين ، رأسا في القراءات ، حافظا للحديث ، بصيرا بالعربية واسع العلم " نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب . ٢ / ٢٣ . .

وقال عنه الحافظ السيوطي : " كان إماما فاضلا بالنحو والقراءات والتفسير والحديث ، علامة نبيلا محققا ذكيا ، واسع المحفوظ بارعا في القراءات ، أستاذا في العربية ، حافظا للحديث " بغية الوعاة

في طبقات اللغويين والنحاة : ٣٧٩ . .

وتقدم ما نقله ابن خلكان عنه ، من أنه حينما وصل إلى مصر – كان يحفظ وقر بعير من العلوم ، بحيث لو نزلت عليه ورقة أخرى– لما احتملها ، ولهذا فاض سيب علمه على أهل مصر ، وتسابق إليه الطلاب والعلماء .

(٢٢٢/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٠)

المبحث الخامس

في حسن سيرته

وزهده وعبادته وبعض كراماته

كان الإمام الشاطبي رحمه الله ذا أدب رفيع ، وسيرة عطرة ، تأدب بآداب الإسلام ، وتخلق بخلق القرآن ، وسلك سبيل الأئمة الأعلام .

فتسابق الناس في تكريمه ، والأخذ عنه من كل صوب وحدب .

قال عنه ابن خلكان : " كان يتجنب فضول الكلام ، ولا ينطق في سائر أوقاته ، إلا بما تدعو إليه ضرورة ، ولا يجلس للإقراء إلا على طهارة ، في هيئة حسنة وتخشع واستكانة ، وكان يعتل العلة الشديدة ، فلا يشتكي ولا يتأوه ، وإذا سئل عن حاله– قال : العافية ، لا يزيد على ذلك " وفيات الأعيان : ٤ / ٧٢ . .

وقال عنه الحافظ الذهبي : " كان موصوفا أيضا بالزهد والعبادة والانقطاع " معرفة القراء الكبار للذهبي : ٢ / ٤٥٨ . ، وقال عنه الحافظ ابن كثير : " كان دينا خاشعا ناسكا ، كثير الوقار ، لا يتكلم فيما لا يعنيه " البداية والنهاية للحافظ ابن كثير : ١٣ / ١١ . ، وقال السخاوي : " قال محمد بن الحسين : فالمؤمن العاقل إذا تلا القرآن ، استعرض القرآن ، فكان كالمرآة يرى بها ما حسن من فعله وما قبح منه ، فما حذره مولاه حذره ، وما خوفه به من عقابه خافه ، وما رغبه فيه مولاه رغب فيه ورجاه ، من كانت هذه صفته ، أو ما قارب هذه الصفة ، فقد تلاه حق تلاوته ، ورعاه حق رعايته ، فكان له القرآن شاهدا وشفيعا وأنيسا وحرزا . أسأل الله عز وجل بكرمه ، أن يجعل لي من هذه الأوصاف حظا ، أتخلص به من تبعة القرآن ، ثم قال رحمه الله : وقد كان شيخنا أبو القاسم الشاطبي رحمه الله صاحب هذه الأوصاف جميعها ، وربما زاد عليها جمال القراء وكمال الإقراء ١ / ١١٩ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦١)

(٢٢٣/٣٠)

وذكر القسطلاني أيضا : " أن رجلين جلسا قريبا من الشاطبي ، وأنه وقع بينهما تشاجر ، فسب كل واحد منهما الآخر باللغة التركية ، وأنه طلب من الشاطبي الإخبار بما قالاه ؛ فاستنطق الشاطبي أحدهم ، ثم أجلسه عن يمينه ، ثم الآخر ، وأجلسه عن يساره ، ثم قال : أما هذا فابتدأ هذا بقوله كذا وكذا ، فأجابه هذا بكذا وكذا ، ورد عليه الآخر بكذا وكذا ، فأجابه هذا كذا وكذا ، ورد عليه الآخر بكذا وكذا ، حتى فرغ من حكاية قولهما باللغة التركية ، ولم يكن يعرفها قبل فتح المواهبي مخطوط لوحة : ١٦ / أ .

(٢٢٤/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٢)

المبحث السادس

ذكر مصنفاته البديعة

وذكر شيء من شعره

من أهم المصنفات التي صنفها الشاطبي رحمه الله :

قصيدته اللامية المسماة " بحرز الأماني ووجه التهاني " في القراءات السبع ، وقد ذكر أنه بدأ في نظمها بالأندلس ، حتى بلغ قوله :

جعلت أبا جاد على كل قارئ

ثم أكملها بالمدرسة الفاضلية في القاهرة غاية النهاية : ٢ / ٢٢ . ، وهي التي افتتحها بقوله :

بدأت ببسم الله في النظم أولا ... تبارك رحمانا رحيما وموئلا

وثنيت صلى الله ربي على الرضا ... محمد المهدى إلى الناس مرسلا

وعترته ثم الصحابة ثم من ... تلاهم على الإحسان بالخير وبلا

وثلثت أن الحمد لله دائما ... وما ليس مبدوءا به أجذم العلا حرز الأماني للشاطبي : ١ .

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أنه : رام بقصيدته هذه اختصار كتاب التيسير لأبي عمرو الداني ، فأجنت القصيدة ما أراده ، وكثرت فوائدها بتوفيق الله ، وفي ذلك قال :

وفي يسرها التيسير رمت اختصاره ... فأجنت بعون الله منه مؤملا حرز الأماني للشاطبي : ٦ .

وأبيات هذه القصيدة ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا ، كما ذكر الناظم بقوله :

وأبياتها ألف تزيد ثلاثة ... ومع مائة سبعين زهرا وكملا حرز الأماني ٩٣ .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٣)

ولقد وفى الشاطبي ما أراد بنظمه هذا ، بل وزاد فوائد على ما في التيسير ، مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، غير أن الناظر في أبيات هذه القصيدة يقف مشدودا أمام تلك المعاني التي تضمنتها ألفاظها ؛ فيرى فيها كل محسن لفظي ومعنوي ، ويرى فيها الغزل ، ويرى فيها نحوا وصرفا وغير ذلك .

أهلت فلبتها المعاني لبابها ... وصغت بها ما ساغ عذبا مسلسلا حرز الأماني للشاطبي : ٦ .

وسأقوم بعون الله وتوفيقه باستخلاص وجمع بعض المعاني التي أشار إليها شراح الشاطبية وغيرهم ، متمثلا في ذلك قول القائل : ما لا يدرك كله لا يترك جله .

(٢٢٥/٣٠)

قال الشاطبي في وصفه للقراء السبعة ورواتهم :

فمنهم بدور سبعة قد توسطت ... سماء العلا والعدل زهرا وكملا

لها شهب عزها استنارت فنورت ... سواد الدجى حتى تفرق وانجلى حرز الأماني للشاطبي : ٢ .

قال الموصلي في شرحه على الشاطبية : " البدر والقمر المنير في الليلة الرابعة عشرة ، وتوسط السماء بلغ وسطها ، والعدل ضد الجور ، والمراد هنا الاعتدال والاستقامة ، زهرا : جمع أزهر أفعل التفضيل ، أو زاهر كأسود وسود وبازل وبزل ، بمعنى المضيء المشرق ، وكملا جمع كامل للتمام ، والشهب جمع شهاب اسم للكوكب المضيء لاستنارة الإضاءة .

نورت : أضاءت غيرها ، الدجى جمع دجية ، وهي الظلمة ، انجلى : انكشف شرح شعلة على الشاطبية محمد بن أحمد الموصلي : ١٨ . ، قال الجعبري في شرحه على الشاطبية : جمع البدر باعتباره محله ، ووصفه بالكمال باعتباره القمر ، وهو قريب من قول أبي العلاء :

توقى البدور النقص وهي أهل ... ويدركها النقصان وهي كوامل

وعدل عن الشموس ؛ لأن القمر أشرف ، باعتبار معناه ، ولذلك قيل القمران ، أشياخ أشبهوا البدور الكوامل لتمام علومهم ، وعلو رتبتهم واشتهار

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٤)

ضبطهم ، والاقتداء بطرقهم فاقتدى الناس بهم كنز المعاني للجعبري مخطوط لوحة : ٢٨ ، ٢٩ . .

قال القاضي رحمه الله في كتابه الوافي : " والمعنى : من هؤلاء الأئمة الناقلين للقرآن سبعة رجال ، وشبههم بالبدور في علو منزلهم ، وغزارة علمهم ، وكثرة الانتفاع بهم ، ولهؤلاء القراء السبعة جماعة من الرواة أشبهت الشهب في الهداية والعلو ، أخذت القراءة عنهم ، وعلمتها الناس بعدهم ، فأماطت عنهم ظلمة الجهل ، وألبستهم أنوار العلم " الوافي شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضي : ١٥ .

.

واستمع إليه يقول :

أهلت فلبتها المعاني لبابها ... وصغت بها ما ساغ عذبا مسلسلا حرز الأماني للشاطبي : ٦ .

قال الموصلي في شرحه : " الإهلال : رفع الصوت .

(٢٢٦/٣٠)

لبت : أجابت بلبيك لبيك .

اللباب : جمع لب ، والمراد الخيار والنخب .

وصغت : من الصياغة يعني بالإحكام والإتقان .

ساغ الشراب : سهل مدخله في الحلق " شرح شعلة على الشاطبية : ٤٣ . .

قال القاضي في الوافي : " والمعنى : أن القصيدة نادت المعاني فأجابتها خيارها ، ونظم فيها اللفظ الحلو السلس الذي يسهل على اللسان حال كونه في السمع ملائما للطبع " الوافي للقاضي : ٣١ .

قال الجعبري : " ولبتها مع لبابها ، وصغت مع ساغ ، تجنيس هذا استعارة عما في ذهنه " كنز المعاني للجعبري مخطوط لوحة : ٦٣ . .

ومن ذلك قوله :

وألفافها زادت بنشر فوائد ... فلفت حياء وجهها أن تفضلا حرز الأماني للشاطبي : ٦ .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٥)

قال الموصلي في شرحه : " الألفاف : الأشجار الملتفة بعضها على بعض من ذلك قول الحق سبحانه وتعالى " وجنات ألفافا " سورة النبأ . الآية : ١٦ . .

لفت : غطت وسترت " شرح شعلة : ٤٥ . .

قال أبو شامة في شرحه على الشاطبية : " وحسن استعارة الألفاف هنا بعد قوله : فأجنت الالتفاف المعاني فيها والأبيات ، كأن كل بيت ملتف بما قبله وبعده ؛ لتعلق بعضها ببعض وانضمامه إليه ، فتلك الألفاف نشرت فوائد زيادة ، على ما في كتاب التيسير من زيادة وجوه ، أو إشارة إلى تعليل أو زيادة أحكام ، وغير ذلك مما يذكره في مواضعه ، ومن جملة ذلك جميع باب مخارج الحروف .

ثم بعد هذا استحيت أن تفضل على كتاب التيسير ، استحياء الصغير من الكبير ، والمتأخر من المتقدم ، وإن كان الصغير فائقا والمتأخر زائدا ، والذي لفت به وجهها : أي سترته هو الرمز ؛ لأنها به كأنها في ستر " إبراز المعاني : ٥١ . .

قال الشاطبي رحمه الله :

وناديت اللهم يا خير سامع ... أعذني من التسميع قولا ومفعلا حرز الأماني : ٦ .

قال أبو شامة في شرحه : " كأن الناظم رحمه الله لما مدح نظمه بأمدحة – خاف أن يكون في ذلك تسميع ، فاستعاذ بالله سبحانه وتعالى " إبراز المعاني : ٥٢ . .

وقال الجعبري : " لما مدح نظمه – خاف من مكر النفس ، فدعا الله تعالى أن يعصمه من أن يكون قوله أو عمله للسمعة ، فيضيع سعيه ، وأشار إلى ما روي : مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٢). من سمع الناس سمع الله به خلقه وصغره وحقره .

وأخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فتح الباري باب الرياء والسمعة : ١١ / ٣٣٦ . : صحيح البخاري الرقائق (٦٤٩٩). من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى الله به كنز المعاني مخطوط لوحة : ٦٤ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٦)

لله دره من إمام مخلص ، أتى في هذه القصيدة بجواهر نضيدة ، من بديع المعاني في أصداف المباني ، سوى فن القراءات ومحاسن الروايات .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى في باب الإدغام الكبير :

شفا لم تضق نفسا بها رم دوا ضن ... ثوى كان ذا حسن سأى منه قد جلا حرز الأماني : ١٢ .

قال أبو شامة في شرحه لهذا البيت :

" اعلم أنه أتى ، في مثل هذا البيت الذي يذكر فيه كلما لأجل حروف أوئلها تضمنها معاني قصدها من غزل ومواعظ ؛ لئلا يبقى كلاما منتظما صورة ، لا معنى تحته .

وقوله لم تضق نفسا : أي أنها حسنة الخلق .

ورم : أي أطلب بها : أي بوصلها وقربها .

دواء ضن : أي دواء رجل ضن أي مريض " إبراز المعاني لأبي شامة ٨٩ ، ٩٠ . .

وقال الموصلي في شرحه :

" شفا : اسم امرأة .

تضق : من الضيق وهو ضد الوسع .

رم : اطلب .

الضنى : الهزال والمرض .

ثوا : أقام .

سأى : مقلوب ساء نحو نأى وناء .

والمعنى : أن محبوبتي شفا لم تضق نفسا ؛ أي هي حسنة الخلق ، أطلب بوصلها دواء رجل مريض

، أقامه مرضه ، كان ذلك المريض ذا حسن ، ساء حاله ؛ لأجل الضنا ، قد كشف الضنا أمره وهتك ستره " شرح شعلة : ٨٥ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٧)

ومن ذلك قوله :

(٢٢٨/٣٠)

وللدال كلم ترب سهل ذكا شذا ... ضفا ثم زهد صدقه ظاهر جلا حرز الأماني : ١٢ .

قال أبو شامة في شرحه : " ضمن في هذا البيت الثناء على أبي محمد سهل بن عبد الله التستري " .

قال القشيري في رسالته : " هو أحد أئمة القوم ، ولم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع ، وكان صاحب كرامات ، لقي ذا النون المصري بمكة سنة حج ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، وقيل ثلاث وسبعين .

والترب : التراب .

وذكا : من قولهم ذكت النار تذكو ذكاء مقصور : أي اشتعلت .

والشذا : حدة الرائحة : أي فاحت رائحة ترابه ، يشير بذلك إلى الثناء عليه ، وما ظهر من كراماته وأعماله الصالحة .

وضفا : طال يشير إلى كثرة ذلك .

وثم : بفتح الثاء بمعنى هناك : أي دفن في ذلك التراب زهد ظاهر الصدق ، لم يكن عن رياء ولا تصنع .

وجلا : بمعنى كشف إبراز المعاني لأبي شامة : ٩٢ . .

وقال رحمه الله في باب الإدغام الصغير ذكر ذال إذ :

نعم إذ تمشت زينب صال دلها ... سمي جمال واصلا من توصلا

فإظهارها أجرى دوام نسيمها ... وأظهر ريا قوله واصف جلا حرز الأماني : ٢١ .

قال الموصلي في شرحه : " نعم : حرف إيجاب لتقرير ما سبق . وإذ : ظرف فعل مقدر ؛ كأن سائلا يستدعي الوفاء بما وعد ، فقال نعم أذكر كما وعدت لك . تمشت : من المشي .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٨)

صال : من الصول بمعنى الغلبة .

الدل : بمعنى الدلال وهو الاختيال والتكبر .

السمي : الرفيع من السمو شرح شعلة : ١٥٤ . .

وقال الجعبري : " نعم لتقرير الخبر وجواب الاستخبار ، وهو هنا جواب عن سؤال مقدر ؛ كأنه قيل : أين ما وعدت من ذكر الألفاظ . فقال نعم : وهذه الصناعة تسمى في الاصطلاح التورية والإيهام ، وهو أن يحتمل الكلام معنيين ؛ أحدهما أظهر ، ومقصود الشاعر الأخفى ، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه لما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو معه ، وقد خاف عليه ، قال : " رجل يهديني السبيل " .

(٢٢٩/٣٠)

وقد عني بزينب هنا ما عناه في قوله شفا .

يقول : وقت مشي هذه المحبوبة ، استطالت تدللا بحسنها البديع ، على محبيها واختيارا لدعواهم ، ووصلت المحب الصادق للولاء ، الذي توصل إليها بانقياده لأوامرها وانكساره لسلطانها ، ويفهم منه هجرها لمن عصا أمرها وقاوم سلطانها ، وفضح الاختبار دعواه " كنز المعاني للجعبري مخطوط لوحة : ٢٠٥ . ، ثم قال في شرح البيت الثاني : " يقول إظهار هذه المليحة التمشي المقارن للدلل آثار طيبة دائمة كالنسيم ، وأفاح مادحها شذا السر المكتوم " كنز المعاني للجعبري مخطوط لوحة : ٢٠٥ . .

قال الموصلي : " النسيم الريح الطيبة .

والريا : الرائحة الطيبة " شرح شعلة : ١٥٥ . .

قال أبو شامة : " أظهر بقوله ذلك ثناء عطرا ، وما أظهرته من الجمال والزينة أجرى دوام نسيمها " إبراز المعاني : ١٨٦ . .

ومن ذلك قوله :

وقد سحبت ذيلا ضفا ظل زرنب ... جلته صباه شائقا ومعللا حرز الأماني : ٢١ .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٦٩)

قال الموصلي : " السحب : جر الذيل .

ضفا : طال .

الزرنب : شجر طيب الرائحة .

الصبا : نوع من الرياح .

المعلل : اسم فاعل من العلل ، وهو السقي مرة بعد أخرى " شرح شعلة : ١٥٦ . .

قال أبو شامة : " يعني أن طيب ريح ذيلها كف عن طيب الزرنب ، وأبان محله ، كأنه إذا شم الزرنب تذكر به ريح ذيلها ، فيظل الزرنب شائقا ومعللا " إبراز المعاني : ١٨٧ . .

ومن ذلك قوله :

وأبدت سنا ثغر صفت زرق ظلمه ... جمعن ورودا باردا عطر الطلا حرز الأماني : ٢٢ .

قال الموصلي في شرحه : " السنا : الضوء .

الثغر : ما تقدم من الأسنان .

الزرق : جمع الأزرق ، يوصف الماء به لكثرة صفائه .

الظلم : ماء الأسنان وبريقها .

العطر : الطيب الرائحة .

الطلا : ما طبخ من عصير العنب ، حتى ذهب ثلثاه ، ويسمى به الخمر أيضا " شرح شعلة : ١٥٨ . .

ومن ذلك قوله :

ولا خلف في الإدغام إذ ذل ظالم ... وقد تيمت دعد وسيما تبتلا

.

(٢٣٠/٣٠)

وقامت تريه دمية طيب وصفها ... وقل بل وهل رآها لبيب ويعقلا حرز الأماني : ٢٣ .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٠)

قال الموصلي في شرحه : " التتيم : العشق .

دعد : اسم امرأة .

الوسيم : الحسن الوجه .

التبتل : الانقطاع .

والمعنى : لا خلاف في وجوب ستر المحبة ، لما ذل الظالم الذي أغشى ، وقد تيمت دعد الصب المحب الوسيم الوجه المتبتل عن الخلق ، ثم قال : والدمية : الصورة من العاج ، عني بها امرأة اللبيب العاقل ، والمعنى : قامت دمية تري العاشق الوسيم طيب وصفها ، وقل أيها المخاطب : بل الأمر فوق ذلك ، وهل رآها عاقل فيبقى له عقل " شرح شعلة : ١٦٣ ، ١٦٤ . .

ومن ذلك قوله في فرش سورة البقرة : " ونقل قرآن والقرآن دواؤنا " حرز الأماني : ٤٠ . .

قال أبو شامة في شرحه لهذا البيت : " ما أحلى هذا اللفظ حيث كان موجها ؛ أي ذو وجهين ، حصل منه بيان القراءة بنقل حركة الهمزة لابن كثير ، وظاهره أن نقل القرآن ، وهو قراءته وتلاوته وتعليمه ، دواء لمن استعمله مخلص من أمراض المعاصي إبراز المعاني : ٣٥٧ . قال النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩)،سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧)،سنن أبو داود الصلاة (١٤٥٢)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢١١)،مسند أحمد بن حنبل

(٦٩/١)،سنن الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨). خيركم من تعلم القرآن وعلمه

ومن ذلك قوله في باب مخارج الحروف :

أهاع حشا غاو خلا قارئ كما ... جرى شرط يسرى ضارع لاح نوفلا

رعى طهر دين تمه ظل ذي ثنا ... صفا سجل زهد في وجوه بني ملا حرز الأماني : ٩٢ .

قال الموصلي في شرحه : " أهاع أفزع ، من هاع يهيع إذا جبن ، ومنه الهاع للجبان .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧١)

الحشا : ما انضمت عليه الضلوع .

الغاوي : الضال .

الخلا : الكلأ ، وهو الحشيش يكني به عن طيب الحديث ولطف الكلام .

الضارع : الخاشع .

النوفل : الكثير العطاء ، أو البحر .

(٢٣١/٣٠)

تمه : أي أتمه يقال تم الله نعمه عليك ، وأتم .

ثنا : مقصور الثناء ، وهو المدح .

صفا : فعل متعد ، بمعنى أخذ صفوته ، من صفوت القدر .

السجل : الدلو العظيمة فيها ماء .

وجوه القوم : أشرافهم ، وكذلك الملأ هم الأشراف .

يقول : أفزع حسن قراءة القارئ الخاشع ، حشا الضال الغاوي ، وهكذا جرى شرط قراءة من كان ضارعا خاشعا ، من نعمته أن يظهر كثير العطاء ، واسع الفيض والحياء ، وأن ييسر السامعين لليسرى والإحسان ، ويسهل عليهم البر والامتنان ، وكذلك حفظ هذا القارئ طهارة دين أتم ذلك الدين ، ظل أي إرشاد شيخ ذي ثناء ، أخذ صفوة وعاء الزهد ، وهو الزاهد حال كون ذلك الشيخ في كرام أبناء أشراف عظام ، يعني كمل طهارة دين القارئ ، ونظافة باطنه ، شيخه المستحق للثناء والحمد على أصناف الشرف وأنواع المجد ، والمتخذ خلاصة الزهادة ، وصفوة التجرد للعبادة ، من كونه متصفا بالحب المنيف ، منتسبا إلى النسب الشريف " شرح شعلة : ٦٤٢ . .

واستمع إليه يختم أبيات هذه القصيدة بقوله :

وقد وفق الله الكريم بمنه ... لإكمالها حسناء ميمونة الجلا حرز الأماني : ٩٣ .

قال الموصلي في شرحه : " المن : الإنعام .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٢)

ميمونة الجلا : مباركة البروز .

يعني : وفق الله الكريم ، بإنعامه العميم ، منشئ هذه القصيدة لإتمامها واتساق نظامها ، حال كونها عروسا حسناء مباركة البروز والجلاء ، من يتعلمها ينال منها ميامن وبركات ، ولو لم تكن إلا كثرة الفوائد والنكات " شرح شعلة : ٦٤٨ . .

قال أبو شامة عند شرحه لهذا البيت : " وصدق رضي الله عنه ؛ فإن بركاتها عمت ، ولو لم يكن إلا كثرة الفوائد الحاصلة من ناظمها " إبراز المعاني : ٧٥٦ . .

وقوله رحمه الله :

وقد كسيت منها المعاني عناية ... كما عريت عن كل عوراء مفصلا حرز الأماني : ٩٣ .

(٢٣٢/٣٠)

قال الموصلي في شرحه : " يقول أعنتني بمعاني هذه القصيدة ، وقد كسيت عناية ، فجاءت شريفة المعاني لطيفة المباني ، وعريت مفاصلها ؛ أي قوافيها أو جميع أجزائها ، عن كل كلمة عوراء ، وعبارة شنعاء ، تعيب معانيها ، أو تقبح ألفاظها ومبانيها ، ومقابلة الكسور بالعري من لطيف الصنائع " شرح شعلة : ٦٤٨ . .

قال أبو شامة : " جعلها عروسا حسناء ، ميمونة الجلوة ، منزهة المفاصل عن العيوب ، على طولها وصعوبة مسلكها ، وغيره ينظم أرجوزة ، يعنى على قواف شتى ، فيضطره النظم إلى أن يأتي في قوافيها ومقاطعها وأجزائها بما تمجه الأسماع " إبراز المعاني : ٧٥٦ . .

وبعد : فهذا غيض من فيض معانيها ، ولو أطلق للقلم عنانه في خوض غمار بحرها الطويل – لاحتاج ذلك إلى وقت غير يسير ولعاد بعد كل ذلك وهو حسير .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٣)

ولما رأى العلماء حسن نظمها– وقفوا أمام معانيها مشدودين ، وعن محاكاتها عاجزين ، لهجت ألسنتهم بالثناء العطر عليها وعلى مؤلفها .

قال أبو شامة : " وهي أول مصنف وجيز ، يعني الشاطبية ، حفظته بعد الكتاب العزيز ، وذلك قبل بلوغ الحلم وجريان القلم ، ولم أزل ، من ذلك إلى الآن ، طالبا إتقان معرفة ما احتوت عليه من المعاني ، وإبراز ما أودع في ذلك الحرز من الأماني ، وكل حين ينفتح لي من فوائدها باب ، ومن معانيها ما لم يكن في حساب " إبراز المعاني لأبي شامة : ٨ . .

وقال ابن خلكان في وصف حرز الأماني : " أبو القاسم الشاطبي صاحب القصيدة التي سماها "حرز الأماني ووجه التهاني " في القراءات ، وعدتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا ، ولقد أبدع فيها كل الإبداع ، وهي عمدة قراء هذا الزمان في نقلهم ، فقل من يشتغل بالقراءات إلا ويقدم حفظها

ومعرفتها ، وهي مشتملة على رموز عجيبة وإشارات خفية لطيفة ، وما أظنها سبق أسلوبها " وفيات الأعيان ٤ / ٧١ . .

(٢٣٣/٣٠)

وقال عنها الحافظ ابن كثير : " لم يسبق إليها ، ولا يلحق فيها ، وفيها من الرموز كنوز لا يهتدي إليها إلا كل ناقد بصير " البداية والنهاية ، ابن كثير : ١٣ / ١١ . .

وقال الحافظ الذهبي عنها ، وعن العقيلة الآتي ذكرها : " وقد سارت الركبان بقصيدته ، حرز الأماني ، وعقيلة أتراب القصائد اللتين في القراءات والرسم ، وحفظهما خلق لا يحصون ، وخضع لهما فحول الشعراء ، وكبار البلغاء ، وحذاق القراء ، ولقد أودع وأوجز وسهل الصعب " معرفة القرء الكبار للذهبي ٢ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . .

وقال صلاح الدين الصفدي ، عن حرز الأماني والعقلية : " وقصيدتاه في القراءات والرسم ، تدلان على تبحره ، وقد سارت بهما الركبان ، وخضع لهما فحول الشعراء " نكت الهميان : ٢٢٨ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٤)

وقال ابن الجزري ، عن حرز الأماني : " ومن وقف على قصيدته – علم مقدار ما آتاه الله في ذلك ، خصوصا اللامية ، التي عجز البلغاء من بعده عن معارضتها ؛ فإنه لا يعرف مقدارها ، إلا من نظم على منوالها ، أو قابل بينها وبين ما نظم على طريقها " غاية النهاية : ٢ / ٢٢ . .

ونقل القسطلاني ، عن بعضهم ، أنه قال في الحرز : " لقد أحرز على القراء ما كان شارحا بحرز الأماني ، وهنأهم بنيل مقصودهم بوجه التهاني ؛ فيالها من تهنئة شرفت بها النفوس ، وزكت واهتزت طربا عند سماعها ، وسمت وألحقت الصغار بالكبار في حفظ مذاهب القراء أئمة الأعصار ! فالشكر لله على هذه المنة " فتح المواهبي مخطوط لوحة : ٢ / ٢٤ . .

(٢٣٤/٣٠)

وقال ابن الجزري ، عن الحرز أيضا : " ولقد رزق هذا الكتاب من الشهرة والقبول ، ما لا أعلمه لكتاب غيره في هذا الفن ، بل أكاد أقول : ولا في غير هذا الفن ؛ فإنني لا أحسب أن بلدا من بلاد الإسلام يخلو منه ، بل لا أظن أن بيت طالب علم يخلو من نسخة به ، ولقد تنافس الناس فيه ، ورغبوا من اقتناء النسخ الصحاح بها إلى غاية ، حتى إنه كانت عندي نسخة جامعة للامية ، بخط الحجيج صاحب السخاوي ، مجلدة فأعطيت بوزنها فضة فلم أقبل .

ولقد بالغ الناس في التغالي فيها ، وأخذ أقوالها مسلمة ، واعتبار ألفاظها منطوقا ومفهوما ، حتى خرجوا بذلك عن حد أن تكون لغير معصوم ، وتجاوز بعضهم الحد فزعم أن ما فيها هو القراءات السبع ، وأن ما عدى ذلك شاذ لا تجوز القراءة به " غاية النهاية : ٢ / ٢٢ . .

قال الجعبري ، في مدح حرز الأماني :

إذا ما رمت نقل السبعة الزم ... لتظفر بالتي حرز الأماني

جزى الله المصنف كل خير ... بما أسداه في وجه التهاني

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٥)

بألفاظ حكت درا نضيدا ... وقد نادت فلبتها المعاني

حلا فيها الطويل ولذ سمعا ... فعد عن المثلث والمثاني

وقل في روضة فاحت عبيرا ... وخل بمنزل خير المغاني كنز المعاني لوحة : ١١ .

ونقل القسطلاني مدائح ، قيلت في وصف حرز الأماني ؛ منها :

جلا الرعيني لنا مبدعا ... عروسته بالحسن وياما جلا

لو رامها مبتكر غيره ... قالت قوافيها له الكل لا فتح المواهبي لوحة : ٢ / ٢٦ .

ونقل القسطلاني عن شيخه الزين الهيثمي من نظمه :

لله در الشاطبي الذي ... أهدى لنا الدر بنظم غلا

قصيدة جلت عن الشعر بل ... عروس حسن قد غدت تجتلى

حرز الأماني أحرزت للمنى ... وجه التهاني فأهنها مقبلا

يقول من ذاق جنى شهدها ... لله ما أعذب ما أنهلا

تكاد أن تغدو له آية ... تعجز من قد رام أو مثلا

فلو يشاء مبتكر مثلها ... قالت قوافيها له الكل لا فتح المواهبي لوحة : ٢٦ / ب .

(٢٣٥/٣٠)

وذكر القسطلاني أنه كتب إليه الشيخ أبو البقاء الأحمدي في مدح الحرز :

أكرم بحبر قد علا للعلا ... لما حوى العلم عليهم علا

هو الإمام الشاطبي الذي ... أبدى نظاما معجزا للملا

من ذا يضاهيه وقد خصه ... باريه من إحسانه بالولا

جلا علينا خودة أبدعت ... في حسنها يا حسن ما قد جلا

في جيدها عقد نفيس به ... جواهر منظومة للحلا

في سلك نور سره قد سرى ... فما ترى منه مكانا خلا

منطقها يثني به سامع ... وكلما كرره قد حلا
أبياتها شامخة أحكمت ... تحكي قصور الفرس يا من تلا
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٦)
من رام أن يحكي نظامها ... قالت له أبياتها الكل لا فتح المواهبي مخطوط لوحة : ٢٧ / ب .
وذكر أيضا أنه كتب إليه الأديب أبو الفتح الرسام ، من قصيدة له يقول فيها :
فهو الإمام القاسم الحبر الذي ... أضحى بصيرا بالهدى وأصوله
كنز الفضائل والأفاضل مطلب ... القراء مغني الجمع من محصوله
قطب عليه مدار كل مجود ... للذكر مبدي السر في تنزيله
أهدى لنا حرز الأماني عندنا ... كان المنى أن نهتدي لسبيله
فلذا تقلدها بدر قريضها ... وبها كسانا فضله بجميله
من قال هل تأتي الفصائح مثلها ... كانت قوافيها الجواب لقيله
فالله يسكنه الجنان بفضله ... وبحيزه الرضوان عند مقيله
ويحله غرفا جوار حبيبه ... ونبيه وصفيه وخليله
صلى عليه مسلما رب العلا ... والآل والصحب الكرام قبيله
أزكى صلاة يستمر دوامها ... بالفيض في قصر الزمان وطوله فتح المواهب مخطوط لوحة : ٢٧ / أ .
ومن مؤلفاته أيضا :
٢ – قصيدته الرائية المسماة " عقيلة أتراب القصائد" ، في بيان رسم المصاحف العثمانية ، اختصر فيها كتاب المقنع لأبي عمرو الداني ، وقد افتتحها بقوله :
الحمد لله موصولا كما أمرا ... مباركا طيبا يستنزل الدررا
ذو الفضل والمن والإحسان خالقنا ... رب العباد هو الله الذي قهرا
حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما أراد جرى

(٢٣٦/٣٠)

أحمده وهو أهل الحمد معتمدا ... عليه معتصما بالله منتصرا
ثم الصلاة على محمد وعلى ... أشياعه أبدا تندى ندا عطرا عقيلة أتراب القصائد للشاطبي ، ضمن مجموع إتحاف البررة ص : ٣١٧ .
وقد ذكر الشاطبي ، في قصيدته هذه ، أنه نظم فيها ما في كتاب المقنع مع
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٧)

إيراده لزيادات على ما في المقنع .

قال رحمه الله :

وهاك نظم الذي في مقنع عن أبي ... عمرو فيه زيادات فطب عمرا العقيلة : ٣٤٠ .

وتقع هذه القصيدة في ثمانية وتسعين ومائتي بيت ، قال رحمه الله :

تسعون مع مائتين مع ثمانية ... أبياتها ينتظمن الدر والدررا العقيلة : ٣٢٠ .

وتقدم كلام العلماء في الثناء عليها :

- ناظمة الزهر في علم الفواصل :

نظم فيها تأليف الفضل بن شاذان ، وابن عمار ، وأبي عمرو الداني ، في عد آي السور ، وقد افتتحها بقوله :

بدأت بحمد الله ناظمة الزهر ... لتجني بعون الله عينا من الزهر

وعذت بربي من شرور قضائه ... ولذت به في السر والجهر من أمري

بحي مريد عالم متكلم ... سميع بصير دائم قادر وتر

وبعد صلاة الله ثم سلامه ... على خير مختار من المجد الغر ناظمة الزهر للإمام الشاطبي ، ضمن مجموعة إتحاف البررة ، ٣٤٢ .

وقد ذكر الشاطبي أن نظمه هذا تتبع به تأليف الفضل بن شاذان ، وتأليف ابن عمار ، وما جمعه أبو عمرو الداني في كتابه البيان في عد آي القرآن .

قال رحمه الله :

وقد ألفت في الآي كتب وإنني ... لما ألف الفضل بن شاذان مستقري

ولكنني لم أسر إلا مظاهرا ... بجمع ابن عمار وجمع أبي عمرو ناظمة الزهد: ٣٤٤ .

وتقع أبيات هذه القصيدة في سبعة وتسعين ومائتي بيت ، قال رحمه الله تعالى :

وأبياتها تسعون مع مائتين قل ... وزد سبعة تحكي اللجين مع الدر ناظمة الزهر : ٣٧٢ .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٨)

ومن تآليفه رحمه الله:

---

٤ - قصيدة دالية تقع في خمسمائة بيت ، نظم فيها كتاب التمهيد لابن عبد البر وفيات الأعيان ابن خلكان : ٤ / ٧١ . كنز المعاني شرح حرز الأماني للجعبري مخطوط لوحة : ١٠ . .

٥ - وله نظم في ظاءات القرآن .

يقول فيه :

ربت حظ للظلم غيظ عظيم ... أظفر الظفر بالغليظ الظلوم

ويقع في أربعة أبيات كنز المعاني للجعبري مخطوط لوحة : ١٠ ، فتح المواهبي للقسطلاني مخطوط لوحة : ٢٨ / ب . .

٦ – وله نظم في موانع الصرف يقول فيه :

دعوا صرف جمع ليس بالفرد أشكلا ... وفعلان فعلى ثم ذي الوصف أفعلا

وذي ألف التأنيث والعدل عدة ... وأعجم في التعريف خص مطولا

وذي العدل والتركيب بالخف والذي ... بوزن يخص الفعل أو غالب علا

وما ألف مع نون آخر زيدتا ... وذي هاء وقف والمؤنث أثقلا كنز المعاني للجعبري لوحة ١٠ .

والشاطبي شاعر تداعت له كل المعاني ، فشكلها في قوالب كيف شاء ، في غير ما تكلف ، مع الوضوح والدقة ، ولا أدل على ذلك من منظوماته في القراءات والرسم وعد الآي ، وله رحمه الله شعر في غير ما تقدم من العلوم ؛ من ذلك قوله :

بكى الناس قبلي لا كمثل مصائبي ... بدمع مطيع كالسحاب الصوائب

وكنا جميعا ثم شتت شملنا ... تفرق أهواء عراض المواكب

وكانت بقايا من قلوب فأصبحت ... أيادي ما بين اختلاف الركائب

وقد كان حلم القوم طلب جهلهم ... فما ضاع الحلم حشو الحبائب كنز المعاني للجعبري مخطوط لوحة : ١٠ ، نكت الهميان للصفدي ٢٢٩ ، فتح المواهبي لوحة : ٢٩ / ب .

وتقع هذه الأبيات في ثمانية عشر بيتا ، وهي في الحض على التمسك بالدين وبالقرآن ، وبيان شرف أهله .

ومن شعره رحمه الله قوله :

يلومونني إذا ما وجدت ملائما ... ومالي مليم حين سمت الأكارما

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٧٩)

وقالوا تعلم للعلوم نفاقها ... بسحر نفاق يستفز العزائما

ولا بد من مال به العلم يعتلى ... وجاه من الدنيا يكف المظالما

ودونك يا من لا يرى النصح ذلة ... ستوسع فيك الشامتين المراجما

(٢٣٨/٣٠)

وكم زفرة تحت الضلوع يهيجها ... حكيم يبيع العلم بالجور حاكما كنز المعاني للجعبري مخطوط لوحة : ١٠ ، فتح المواهبي : ٢٠ / أ .

وتقع هذه الأبيات في ستة وثلاثين بيتا ، وهي في الحض على طلب العلم ، والالتجاء إلى الله

سبحانه وتعالى .

وذكر التلمساني في نفح الطيب أن الأمير عز الدين موسك ، الذي كان والد ابن الحاجب حاجبا له ، بعث إلى الشاطبي يدعوه للحضور عنده ، فأمر الشيخ بعض أصحابه أن يكتب إلى الأمير :

قل للأمير نصيحة ... لا تركنن إلى فقيه

إن الفقيه إذا أتى ... أبوابكم لا خير فيه طبقات الشافعية للسبكي : ٧ / ٢٧٢ ، نفح الطيب للمقري : ٢ / ٢٣ .

ومن شعره رحمه الله :

خالطت أبناء الزمان فلم أجد ... من لم أرم منه ارتيادي مخلص

رد الشباب وقد مضى لسبيله ... أهيا وأمكن من صديق مخلص نفح الطيب للمقري : ٢ / ٢٣ .

وكان رحمه الله يتمثل بهذه الأبيات الكثيرة ، وهي لغز في وصف النعش :

أتعرف شيئا في السماء يطير ... إذا سار صاح الناس حيث يسير

فتلقاه مركوبا وتلقاه راكبا ... وكل أمير يعتليه أسير

يحض على التقوى ويكره قربه ... وتنفر منه النفس وهو نذير

ولم يستزر عن رغبة في زيارة ... ولكن على رغم المزور يزور وفيات الأعيان ابن خلكان : ٤ / ٧٢ .

رحم الله الشاطبي ، المقرئ الفقيه النحوي الأديب الشاعر ، إنه كريم جواد .

(٢٣٩/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٠)

المبحث السابع:

ما زاده الشاطبي في كتابه

حرز الأماني على تيسير

أبي عمرو الداني

هذا البحث عقدته لبيان بعض ما زاده الحرز على أصله التيسير ، ولا أدعي فيه الاستقراء التام ، فقد يفوتني البعض ، ولكنني أتيت بحمد الله على أكثر تلك الزيادات ؛ فأقول وبالله التوفيق :

الزيادات التي في الحرز جاءت على ثلاثة أقسام :

زيادة في الأبواب ٢- زيادة في الأصول ٣- زيادة في الفرش .

فمن الزيادات في الأبواب :

باب اتفاقهم في إدغام : إذ ، وقد ، وتاء التأنيث ، وهل ، وبل .

قال أبو شامة : " هذا الباب ليس في التيسير ، وهو من عجيب التبويب في مثل هذا الباب ، فإنه لم ينظم هذه القصيدة إلا لبيان مواضع خلاف القراء ، لا لما أجمعوا عليه ، فإن ما أجمعوا عليه أكثر مما اختلفوا فيه ، فذكر ما أجمعوا عليه يطول ، ولكن قد يعرض في بعض المواضع ما يختلفون فيه ، وما يجمعون عليه ، والكل من باب واحد ، فينص على المجمع عليه مبالغة في البيان ؛ ولأن من هذا الباب ما أجمعوا على إظهاره ، في الأنواع كلها ، نحو : إذ قالوا ، قد نرى ، وقالت لأخته ، هل ينصرونكم ، بل قالوا ، بل هو شاعر .

وما أجمعوا على إدغامه ، وما اختلفوا فيه ، فلما ذكر المختلف فيه – بقي المجمع عليه ، وهو ينقسم إلى مدغم ومظهر ، فنظم المدغم لقلته ، فبقي ما عداه مظهرا إبراز المعاني لأبي شامة المقدسي : ١٩٢ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨١)

الباب الثاني

باب مخارج الحروف

وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها

قال أبو شامة : هذا الباب من زيادات هذه القصيدة على ما في التيسير ، ولكن ذكره أبو عمرو الداني في آخر كتاب الإيجاز وعلى ما فيه نظم الشاطبي إبراز المعاني لأبي شامة المقدسي : ٧٤٣ . قلت : لا أعلم غير هذين البابين زادهما الحرز على أصله التيسير .

(٢٤٠/٣٠)

القسم الثاني : زيادة بعض الروايات في الأصول على ما في التيسير .

فمن ذلك : قوله تعالى في سورة طه آية : ٧٥ : سورة طه الآية ٧٥ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا

ذكر الشاطبي – رحمه الله – أن لقالون وهشام وجهين : كسر الهاء مع القصر والإشباع ، وفي ذلك يقول :

وفي الكل قصر الهاء بان لسانه بخلف وفي طه بوجهين يجتلى حرز الأماني للشاطبي : ١٤ . .

قال القاضي – رحمه الله – :

هذا ما يؤخذ من النظم ، ولكن المحققين على أن هشاما ليس له من طريق النظم وأصله إلا الإشباع في لفظ يأته فينبغي الاقتصار عليه الوافي شرح الشاطبية عبد الفتاح القاضي : ٧٠ . ، قوله تعالى في سورة الزمر آية : ٧٠ سورة الزمر الآية ٧ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ

ذكر الشاطبي أن هشاما له وجهان : إسكان الهاء وضمها من غير صلة .

قال – رحمه الله – :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٢)

وإسكان يرضه يمنه لبس طيب ... بخلفهما والقصر فاذكره نوفلا حرز الأماني للشاطبي : ١٤ .

له الرحب . . . . . .

قال صاحب النشر :

وأما هشام فروى عنه الإسكان صاحب التيسير من قراءته على أبي الفتح ، وظاهره أن يكون من طريق ابن عبدان ، وتبعه في ذلك الشاطبي ، وقد كشفته من جامع البيان فوجدته قد نص على أنه من قراءته على أبي الفتح عن عبد الباقي بن الحسن الخرساني عن أبي الحسن بن خليع عن مسلم بن عبيد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحلواني ، وليس عبيد الله بن محمد في طرق التيسير ولا الشاطبية ، وقد قال الداني : إن عبيد الله بن محمد لا يدرى من هو .

ثم ذكر – رحمه الله – بعض من روى الإسكان عن هشام ، وعقب على ذلك بقوله : ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره النشر في القراءات العشر ابن الجزري : ١ / ٣٠٨ . .

(٢٤١/٣٠)

قال القاضي – رحمه الله – : ولهشام وجهان أيضا ، الإسكان والضم من غير صلة ، هذا يؤخذ له من الشاطبية ، ولكن صاحب النشر ذكر أن الإسكان له ليس من طرق التيسير والشاطبية وإن كان صحيحا عنه ، وعلى هذا ينبغي الاقتصار له على وجه الضم مع عدم الصلة ، والله أعلم البدور الزاهرة في القراءات العشر للقاضي : ٣٧٤ . .

لفظ : (أئمة) في مواضعه الخمسة من كتاب الله تعالى وهي :

١ – موضع التوبة آية : ١٢ سورة التوبة الآية ١٢ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ

٢ – موضع الأنبياء آية : ٧٣ . سورة الأنبياء الآية ٧٣ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

٣ – وموضعين في القصص آية : ٥ . سورة القصص الآية ٥ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً

وآية : ٤١ سورة القصص الآية ٤١ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ

٤ – وموضع السجدة . آية : ٢٤ سورة السجدة الآية ٢٤ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٣)

ذكر الشاطبي – رحمه الله – جواز إبدال الهمزة الثانية من لفظ " أئمة " ياء محضة ، وأشار إلى ذلك بقوله :

وأئمة بالخلف قد مد وحده ... وسهل سما وصفا وفي النحو أبدلا حرز الأماني : ١٦ .

قال القاضي : قوله : وفي النحو أبدلا . بيان لمذهب بعض النحاة ، وهو إبدال الهمزة الثانية ياء محضة ، وهذا الوجه وإن ورد عن أهل سما أيضا لكنه ليس من طريق كتابنا ؛ فلا يلتفت إليه ولا

يقرأ به الوافي شرح الشاطبية : ٨٩ . .

لفظ (الناس) المجرور في جميع القرآن ، فقد أطلق الشاطبي فيه الخلف بين الفتح والإمالة لأبي عمرو ولم يقصر الخلف على أحد رواته .

قال – رحمه الله – :

وخلفهم في الناس في الجر حصلا حرز الأماني : ٢٧ .

قال القاضي – رحمه الله – :

(٢٤٢/٣٠)

ثم ذكر أن خلف الرواة في إمالة الألف من لفظ الناس المجرور في جميع القرآن ثابت عن أبي عمرو ، وظاهر هذا أن الخلاف ثابت عن أبي عمرو من الروايتين ؛ فيكون لكل من الدوري والسوسي الفتح والإمالة .

ولكن التحقيق أن الإمالة للدوري عنه ، والفتح للسوسي ، فلا يقرأ للدوري من طريق الناظم إلا بالإمالة ، ولا يقرأ للسوسي من هذه الطريق إلا بالفتح الوافي : ١٥٣ . .

لفظ : يواري : في قوله تعالى في سورة المائدة آية : ٣١ سورة المائدة الآية ٣١ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ

فأواري : في قوله تعالى في سورة المائدة آية : ٣١ سورة المائدة الآية ٣١ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي (الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٤)

ذكر الشاطبي ورود الخلاف في إمالة هذين اللفظين في العقود عن الدوري عن الكسائي .

قال – رحمه الله – :

يواري أواري في العقود بخلفه حرز الأماني : ٢٧ .

قال القاضي – رحمه الله – :

واختلف عنه أي الدوري عن الكسائي في إمالة ألف (يواري سوأة أخيه) ، (فأواري سوأة أخي) كلاهما في العقود . فروى عنه فيهما الفتح والإمالة ، ولكن الصحيح الذي هو طريق النظم وأصله هو الفتح ، وأما الإمالة فليست من هذه الطريق فلا يقرأ بها . والتقيد بالعقود للاحتراز عن سورة الأعراف الآية ٢٦ يُوَارِي سَوْآتِكُمْ بالأعراف ، فلا خلاف عنه في فتحه الوافي : ١٥٤ . .

وذكر الشاطبي – رحمه الله – أن الكلمة الممالة إذا كانت منونة جاز فيها وجهان الفتح والإمالة ، وذلك في نحو : هدى ، مسمى .

فقال – رحمه الله – :

وقد فخموا التنوين وقفا وزفقوا ... وتفخيمهم في النصب أجمع أشملا

مسمى ومولى رفعه مع جره ... ومنصوبه غزى وتترا تزيلا حرز الأماني : ٢٧ .

قال ابن الجزري – رحمه الله – :

وقد ذهب بعض أهل الأداء إلى حكاية الفتح في المنون مطلقا من ذلك في الوقف عمن أمال ، وقرأ بين بين ، حكى ذلك أبو القاسم الشاطبي – رحمه الله – حيث قال :

وقد فخموا التنوين وقفا وزفقوا

(٢٤٣/٣٠)

وتبعه على ذلك صاحبه أبو الحسن السخاوي فقال : وقد فتح قوم ذلك كله .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٥)

قال ابن الجزري – رحمه الله – قلت :

ولم أعلم أحدا من أئمة القراءة ذهب إلى هذا القول ولا قال به ولا أشار إليه في كلامه ولا أعلمه في كتاب من كتب القراءات ، وإنما هو مذهب نحوي لا أدائي دعا إليه القياس لا الرواية النشر : ٢ / ٧٥ . .

قال القاضي – رحمه الله – :

والحق الذي لا محيص عنه ولا يصح الأخذ بغيره أن الألف الممالة التي يقع التنوين بعدها في كلمتها كالأمثلة الآنفة الذكر حكمها حكم الألف الممالة التي يقع بعدها ساكن في كلمة أخرى ، تحذف وصلا وتثبت وقفا ، وعند الوقف عليها يكون كل قارئ حسب مذهبه .

فإن كان مذهبه الفتح فتحها ، وإن كان مذهبه التقليل قللها ، وإن كان مذهبه الإمالة أمالها .

ولذلك قال الإمام الداني في التيسير : كل ما امتنعت الإمالة فيه في حال الوصل من أجل ساكن لقيه ، تنوين أو غيره نحو : هدى ، مصفى ، مصلى ، مفترى ، والأقصى الذي ، طغى الماء ، . . فالإمالة فيه سائغة في الوقف لعدم ذلك الساكن الوافي : ١٥٧ . .

قوله تعالى في سورة الأعراف آية : ١٩٥ : سورة الأعراف الآية ١٩٥ ثُمَّ كِيدُونِ

ذكر الشاطبي – رحمه الله – أن هشاما له إثبات الياء فيها وحذفها .

قال : وكيدون في الأعراف حج ليحملا بخلف حرز الأماني : ٣٥ . .

قال القاضي – رحمه الله – :

وأثبت أبو عمرو وهشام بخلف عنه الياء في (ثم كيدون) بالأعراف ، فأبو عمرو يثبتها وصلا على قاعدته .

وأما هشام فله فيها الخلاف في الحالين عملا بهذا البيت وبقوله في صدر الباب : وتثبت في الحالين دار لوامعا بخلف .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٦)

ولكن الذي صوبه أهل الأداء عامة أن هشاما ليس له في هذه الياء من طريق الحرز إلا الإثبات وصلا ووقفا الوافي : ١٩٥ . .

قول تعالى في سورة غافر آية : ١٥ سورة غافر الآية ١٥ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ

(٢٤٤/٣٠)

وقوله تعالى في سورة غافر آية : ٣٢ سورة غافر الآية ٣٢ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ

ذكر الشاطبي – رحمه الله – أن قالون أثبت الياء في التلاق والتناد . بخلف عنه قال :

والتلاق والتناد ... درى باغيه والخلف جهلا حرز الأماني : ٣٥ .

قال القاضي – رحمه الله – :

والذي عليه المحققون أن قالون ليس له من طريق النظم في هذين الموضعين إلا الحذف فيقتصر له عليه الوافي : ١٩٦ . .

قوله تعالى في سورة يوسف آية : ١٢ : سورة يوسف الآية ١٢ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ

ذكر الشاطبي – رحمه الله – أنه اختلف عن قنبل في الياء التي بعد العين من (يرتع) فروي عنه إثباتها وحذفها .

قال :

وفي نرتعي خلف زكا حرز الأماني : ٣٦ .

قال القاضي – رحمه الله – :

اختلف عن قنبل في ياء نرتع بيوسف فروي عنه فيها الإثبات والحذف ، وعلى وجه الإثبات يكون في الحالين على أصل مذهبه ، وهذا من الناظم خروج عن طريقه وطريق أصله ، فطريقه حذف الياء في الحالين لقنبل الوافي شرح الشاطبية : ١٩٧ .

(٢٤٥/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٧)

القسم الثالث

زيادة بعض الراويات

في الفرش على ما في التيسير

ومن ذلك :

قوله تعالى في سورة الأنعام آية : ٩٠ سورة الأنعام الآية ٩٠ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ

ذكر الشاطبي – رحمه الله تعالى – : أن ابن ذكوان قرأ بخلف عنه بمد الهاء من (اقتده) والوجه الثاني عنه تحريك الهاء من غير صلة في حال الوصل .

قال :

وسكن شفاء واقتده حذف هائه ... شفاء وبالتحريك بالكسر كفلا حرز الأماني : ٥٢ .

ومد بخلف ماج . . . .

قال أبو شامة – رحمه الله – :

ماج : أي اضطراب ، وهو صفة الخلف ، وهو من زيادات هذه القصيدة ، فلم يذكر صاحب التيسير فيه عن ابن ذكوان غير المد إبراز المعاني لأبي شامة : ٤٥١ . .

قال القاضي – رحمه الله – :

وقرأ ابن ذكوان بخلف عنه بمد الهاء ، أي إشباع حركتها متى يتولد منها ياء فتكون قراءة هشام بتحريك الهاء بالكسر من غير إشباع ولا صلة ، وهو الوجه الثاني لابن ذكوان .

وفي قول الناظم : " ماج " إشارة إلى ضعف الخلاف واضطرابه عن ابن ذكوان إذ ليس له من طريق النظم إلا إشباع الهاء الوافي : ٢٦٢ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٨)

تنبيه :

القراء جميعا إذا وقفوا على هذه الهاء من (اقتده) يقفون عليها بالإسكان .

لفظ (رأى) الفعل الماضي (رأى) ، من حيث الحرف الذي بعده قسمان :

القسم الأول : أن يكون الحرف الذي بعده متحركا نحو : سورة الأنعام الآية ٧٦ رَأَى كَوْكَبًا ، سورة الأنبياء الآية ٣٦ رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا .

القسم الثاني : أن يكون الحرف الذي بعده ساكنا نحو : سورة الأنعام الآية ٧٧ رَأَى الْقَمَرَ .

ذكر الشاطبي – رحمه الله تعالى – : أنه اختلف عن السوسي في إمالة الراء من القسم الأول .

قال :

وفي همزه حسن وفي الراء ... يجتلى بخلف . . . حرز الأماني : ٥١ .

قال القاضي – رحمه الله – :

وقوله وفي الراء يجتلى بخلف : معناه أنه اختلف عن السوسي في إمالة الراء فروي عنه فيها الفتح والإمالة .

ولكن المحققين على أن إمالة الراء للسوسي لم تصح من طريق النظم وأصله ؛ فيجب الاقتصار له على إمالة الهمزة كالدوري عن أبي عمرو الوافي : ٢٦٠ . .

وذكر الشاطبي أيضا أنه اختلف عن السوسي في إمالة الراء والهمز من القسم الثاني ، واختلف عن شعبة في إمالة الهمزة منه .

قال :

وقبل السكون الرا أمل في صفايد ... بخلف وقل في الهمز خلف يقي صلا حرز الأماني : ٥٢ .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٨٩)

قال القاضي – رحمه الله – :

الذي عليه المحققون من أهل الأداء ولا يصح الأخذ بخلافه أن السوسي ليس له إمالة في هذا القسم لا في الراء ولا في الهمزة أن شعبة ليس له إمالة إلا في الراء كحمزة ، ولا إمالة له في الهمز الوافي : ٢٦١ . .

قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٦٩ سورة الأعراف الآية ٦٩ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً

ذكر الشاطبي – رحمه الله تعالى – أن ابن ذكوان ورد عنه الخلاف في لفظ (بصطة) فروى عنه الصاد (بصطة) والسين (بسطة) .

قال :

وفي الخلق بصطة ... وقل فيهما الوجهان قولا موصلا حرز الأماني : ٤١ .

قال القاضي :

إلا أن المحققين نبهوا على أن ابن ذكوان ليس له في موضع الأعراف إلا الصاد ، وأما السين فليست من طريق الناظم فلا يقرأ له بها في هذا الموضع الوافي شرح الشاطبية : ٢٢٠ . .

قوله تعالى في سورة يوسف آية : ٢٣ سورة يوسف الآية ٢٣ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ

ذكر الشاطبي – رحمه الله – الخلف عن هشام في ضم التاء من (هيت) .

قال :

وضم التا لوا خلفه دلا حرز الأماني : ٦١ .

قال القاضي – رحمه الله – في كتابه البدور :

وقرأ هشام بكسر الهاء وهمزة ساكنة بعدها مع فتح التاء ، وذكر الشاطبي الخلاف له في ضم التاء خروج عن طرقه فلا يقرأ له من طرق الحرز والتيسير إلا بفتح التاء البدور الزاهرة : ١٦١ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٠)

قوله تعالى أول سورة مريم آية : ١ سورة مريم الآية ١ كَهَيعصَ

ذكر الشاطبي – رحمه الله – الخلف عن السوسي في إمالة (يا) من فاتحة مريم .

وقال :

وكم صحبة يا كاف والخلف ياسر حرز الأماني : ٥٨ .

قال القاضي – رحمه الله – :

ما ذكره الناظم من إمالة السوسي (يا) أول مريم بخلف عنه في قوله : والخلف ياسر ، فخروج عن طريقه فلا يقرأ له إلا بالفتح الوافي شرح الشاطبية : ٢٨٥ . .

وذكر الشاطبي أيضا أن نافعا من روايتي قالون وورش أمال الهاء والياء من فاتحة سورة مريم .

قال – رحمه الله – :

ونافع لدى مريم ها يا حرز الأماني : ٥٩ .

قال القاضي – رحمه الله – :

وقوله : ونافع لدى مريم ها يا معناه أن نافعا من روايتي قالون وورش عنه يقلل الألف من هاء وياء أول مريم ، هذا صريح كلامه ، ولكن المحققين على أن تقليل قالون من ها – ويا – أول مريم ليس من طرق الناظم ؛ فلا يقرأ له من طرقه إلا بالفتح الوافي : ٢٨٥ قوله تعالى في سورة الأحقاف آية : ١٢ : سورة الأحقاف الآية ١٢ لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

ذكر الشاطبي – رحمه الله – أن البزي عن ابن كثير ورد عنه الخلاف في " لينذر " فورد عنه بالياء وبالتاء .

قال :

لينذر دم غصنا والأحقاف هم بها ... بخلف هدى . . .

حرز الأماني : ٧٩ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩١)

قال القاضي – رحمه الله – :

وما ذكره الشاطبي من الخلاف للبزي فخروج عن طريقه ؛ فلا يقرأ له إلا بتاء الخطاب كما ذكر البدور الزاهرة : ٢٩٥ . .

قوله تعالى في سورة محمد – صلى الله عليه وسلم – آية : ١٦ : سورة محمد الآية ١٦ مَاذَا قَالَ آنِفًا

ذكر الشاطبي – رحمه الله – أن البزي ورد عنه بالخلف قصر الهمزة من (آنفا) .

قال :

وفي آنفا خلف هدى حرز الأماني : ٨٣ .

قال القاضي – رحمه الله – :
آنفا : اتفقوا على قراءته بمد الهمزة أي بألف بعدها من طرق الشاطبية والتيسير والتحبير .

(٢٤٨/٣٠)

وما ذكره الشاطبي من جواز القصر للبزي فخروج منه عن طريقه ؛ فلا يقرأ له من طريق الشاطبية والتيسير إلا بالمد كالجماعة البدور الزاهرة : ٢٩٧ . .
هذا ما تيسر لي من ذكر بعض الزيادات التي زادها الحرز على أصله التيسير .

(٢٤٩/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٢)
المبحث الثامن
الشروح المصنفة
على حرز الأماني ووجه التهاني
تناول العلماء – رحمهم الله – كتاب حرز الأماني بالشرح ما بين موجز ومطنب ، فعمت في المشارق والمغارب بركته ، وتضوعت من نسيمات القبول نفحاته ، فقد نظمه صاحبه لله سبحانه وتعالى ، وما كان لله كتب له البقاء .
وسأذكر في هذه العجالة بعض شروح هذا الحرز المعروف بالشاطبية مراعيا في ذلك الترتيب الزمني ، فأقول وبالله التوفيق .
١ – شرح الشاطبية : لشمس الدين محمد بن محمود السمرقندي كان حيا سنة (٦٠٠) .
٢ – المهند القاضبي شرح قصيدة الشاطبي : لأبي العباس أحمد بن علي الأندلسي توفي (٦٤٠) .
٣ – فتح الوصيد في شرح القصيد : لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ، المتوفى سنة (٦٤٣) .
٤ – الدرة الفريدة في شرح القصيدة : منتجب الدين حسين بن أبي العز بن رشيد الهمداني ، المتوفى سنة (٦٤٣) .
٥ – كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني : لشمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الموصلي المعروف بشعلة ، المتوفى سنة (٦٥٦) .

٦ – الفريدة البارزية في حل القصيدة الشاطبية : لأبي عبد الله المغربي محمد بن الحسن بن محمد الفاسي ، المتوفى بحلب سنة (٦٥٦) .

٧ – المفيد في شرح القصيد : لعلم الدين قاسم بن أحمد اللورقي الأندلسي توفي سنة (٦٦١) .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٣)

٨ – إبراز المعاني من حرز الأماني : لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٦٥) .

٩ – اللآلي الفريدة في شرح القصيدة : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن القاسم ، المتوفى سنة (٦٧٢) .

١٠ – وشرحها علاء الدين علي بن أحمد ، المتوفى سنة (٧٠٦) .

١١ – كشف المعاني في شرح حرز الأماني : ليوسف بن أبي بكر الخلاطي ، المتوفى سنة (٧٢٥) .

١٢ – وشرحها شهاب الدين أحمد بن محمد بن جبارة المقدسي ، المتوفى سنة (٧٢٨) .

(٢٥٠/٣٠)

---

١٣ – كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني : لبرهان الدين أبي محمد إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الربعي الجعبري ، المتوفى سنة (٧٣٢) .

١٤ – الفريدة البارزية في حل القصيدة الشاطبية : لأبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ، المتوفى سنة .

(٧٣٨) .

١٥ – وشرحها الإمام بدر الدين حسن بن قاسم المعروف بابن أم قاسم المرادي المصري ، المتوفى سنة (٧٤٩) .

١٦ – وشرحها أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، المتوفى سنة (٧٥٦) .

١٧ – وشرحها شيخ مشايخ القراء بمصر أبي بكر بن أيدغدي بن عبد الله الشمسي الشهير بابن الجندي ، المتوفى سنه (٧٦٩) .

١٨ – وشرحها السيد عبد الله بن محمد الحسيني ، المتوفى سنة (٧٧٦) .

١٩ – وشرحها تقي الدين عبد الرحمن بن أحمد الواسطي المتوفى سنة (٧٨١) .

٢٠ – سراج القارئ : للإمام علاء الدين علي بن عثمان بن محمد المعروف بابن القاصح ، المتوفى سنة (٨٠١) .

٢١ – وشرحها محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن البخاري البغدادي المتوفى سنة (٨٤٣

) .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٤)

٢٢ – حل الشاطبية ، شرح العيني على الشاطبية : لزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العيني الحنفي ، المتوفى سنة (٨٩٣) .

٢٣ – وشرحها جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١) .

٢٤ – فتح الداني في شرح حرز الأماني : لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٣) .

٢٥ – الغاية شرح الشاطبية : لجمال الدين حسين بن علي الحصني ، ألفه سنة (٩٦٠) .

٢٦ – غيث النفع في القراءات السبع : لعلي بن محمد بن سالم الصفاقي ، المتوفى سنة (١١١٧) .

٢٧ – شرح الشاطبية : لعمر بن عبد القادر الارمنازي الشافعي الحلبي ، المتوفى سنة (١١٤٨) .

٢٨ – إرشاد المريد إلى مقصود القصيد : لعلي محمد الضباع ، المتوفى سنة (١٣٧٦) .

(٢٥١/٣٠)

---

٢٩ – الوافي شرح الشاطبية : لعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي شيخنا ، المتوفى سنة (١٤٠٣) .

وللشاطبية مختصرات منها :

مختصر جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الشافعي شيخ النحاة في عصره نزيل دمشق ، المتوفى سنة (٦٧٢) .

وسماه حرز المعاني في اختصار حرز الأماني : وهو على رويها وقوافيها ورموزها ، في ألف بيت .

أولها :

بذكر إلهي حامدا ومبسملا ... بدأت فأول بالقول يورد أولا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٥)

ومنها قوله

تعوذ من الشيطان قاصدا ... لتلاوة والمذكور في النحل فضلا

ومنها ما نقله ابن الجزري في نشره : ٢ / ٢٣٣ .

في تاءات البزي حيث قال : وما أحسن قول إمام العربية ، وشيخ الإقراء بالمدرسة العادلية أبي عبد الله محمد بن مالك الذي قدم الشام من البلاد الأندلسية ، وصاحب الألفية في قصيدته الدالية التي

نظمها في القراءات السبع العلية :

ووجهان في كنتم تمنون مع تفك ... هون وأخفى عنه بعض مجودا

ملاقي ساكن صحيح كهل ترب ... صون . . . ومن يكسر يحد عن الاقتداء

ويقول ابن مالك في آخر قصيدته هذه :

وزادت على حرز الأماني إفادة ... وقد نقصت في الجرم ثلثا مكملا

ونقول لابن مالك – رحمه الله تعالى وغفر له – كما قال القائل في حق الشاطبية وبيان منزلتها وأنها لا يدانيها نظم أيا كان ناظمه .

فلو لسان يشكر مثلها ... قالت قوافيها الكل لا

ومن مختصراتها : مختصر الشيخ عبد الصمد بن التبريزي ، المتوفى سنة (٧٦٥) وهو خمسمائة وعشرون بيتا .

(٢٥٢/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٦)

المبحث التاسع

تلاميذه

تتلمذ على الإمام الشاطبي خلق كثير نذكر منهم ما وقفت عليه في المصادر :

١ – عبد الرحمن بن إسماعيل بن أبي القاسم الأزري التونسي يعرف بابن الحداد علامة أستاذ ، ولد بعد الخمسين وخمسمائة ، ورحل فقرأ على الشاطبي ، وسمع من ابن بري النحوي ، وتحول في آخر عمره إلى المغرب فسكن مراكش ، وعمل شرحا للشاطبية قال عنه ابن الجزري يحتمل أن يكون هو أول من يشرحها . ، مات بمراكش في حدود سنة خمس وعشرين وستمائة غاية النهاية : ١ / ٣٦٦ . .

٢ – عبد الرحمن بن سعيد أبو القاسم الشافعي غاية النهاية : ٢ / ٢٣ . .

٣ – عبد الله بن محمد بن عبد الوارث معين الدين أبو الفضل ابن أبي المعالي المصري الأنصاري المعروف بابن الأزرق وبابن فار اللبن ، وبقارئ مصحف الذهب ، والأزرق لقب لجد أبيه روى الشاطبية عن ناظمها ، وهو آخر من روى عن الشاطبي بقي إلى سنة أربع وستين وستمائة غاية النهاية : ١ / ٤٥٢ . .

٤ – عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو بن الحاجب الكردي الأصل ، الدوني الأسنائي المولد ، الإمام العلامة الفقيه المالكي الأصولي النحوي المقرئ ، ولد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمسمائة بإسنا من صعيد مصر ، وكان أبوه جنديا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ،

ودخل
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٧)
به أبوه القاهرة فقرأ بعض الروايات على الشاطبي ، سمع منه التيسير والشاطبية ، توفي سنة ست وأربعين وستمائة غاية النهاية : ١ / ٥٠٨ . .
٥ – علي بن شجاع بن سالم بن علي بن موسى كمال الدين أبو الحسن بن أبي الفوارس الهاشمي العباسي الضرير المصري الشافعي صهر الشاطبي ، شيخ القراء بالديار المصرية في زمانه .
ولد في شعبان سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة ، قرأ القراءات السبع سوى رواية أبي الحارث في تسع عشرة ختمة على الشاطبي .

(٢٥٣/٣٠)

ثم قرأ عليه بالجمع للسبعة ، ورواتهم الأربعة عشر ، حتى إذ انتهى إلى سورة الأحقاف توفي الشاطبي – رحمه الله .
وسمع على الشاطبي التيسير ، وقرأ عليه الشاطبية دروسا ، توفي سنة إحدى وستين وستمائة غاية النهاية : ١ / ٥٤٤ . .
٦ – علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب بن عطاس علم الدين أبو الحسن الهمداني السخاوي المقرئ المفسر النحوي اللغوي الشافعي شيخ مشايخ الإقراء بدمشق ، ولد سنة ثمان أو تسع وخمسين وخمسمائة بسخا من عمل مصر .
قرأ القراءات على ولي الله أبي القاسم الشاطبي ، وبه انتفع صاحب المصنفات البديعية التي منها شرح الشاطبية ، وشرح الرائية التي للشاطبي في كتاب سماه الوسيلة إلى شرح العقيلة ، وله كتاب جمال القراء وإكمال الإقراء ، وغير ذلك .
توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة غاية النهاية : ١ / ٥٦٨ . .
٧ – علي بن محمد بن موسى بن أحمد الجمال أبو الحسن بن أبي بكر التجيبي الشاطبي ، إمام مقرئ كامل ، عرض بالسبع على أبي القاسم الشاطبي
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٨)
إفرادا وجمعا ، وسمع منه قصيدته ، قدم دمشق وتصدر بها للإقراء .
توفي في رمضان سنة ست وعشرين وستمائة غاية النهاية : ١ / ٥٧٦ . .
٨ – علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم أبو الحسن اللخمي المصري الشافعي الخطيب المعروف بابن الجميزي ، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة بمصر ، قرأ على الشاطبي جميع الشاطبية وعدة ختمات ، ولكنه لم يكمل عليه القراءات .

توفي سنة تسع وأربعين وستمائة وقد جاوز التسعين غاية النهاية : ١ / ٥٨٣ . .

٩ – عيسى بن مكي بن حسين بن يقظان بن أبي الحسن بن فتيان السديد أبو القاسم بن أبي الحزم العامري المصري الشافعي إمام جامع الحاكم .

قرأ القراءات والشاطبية على الشاطبي ، توفي سنة تسع وأربعين ستمائة غاية النهاية : ١ / ٦١٤ . .

١٠ – وممن قرأ على الشاطبي أيضا : عيسى بن يوسف بن إسماعيل المقدسي غاية النهاية ١ / ٢٣ . .

---

١١ – محمد بن عمر بن حسين زين الدين أبو عبد الله الكردي ، مقرئ عالم متصدر للإقراء بجامع دمشق زمن السخاوي ، قرأ القراءات والشاطبية على أبي القاسم الشاطبي ، قرأ عليه الرشيد بن أبي الدر ، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة غاية النهاية : ٢ / ٢١٦ . .

١٢ – محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المالكي إمام عالم فقيه مفسر نحوي زاهد ولد بعد الخمسين وخمسمائة ، قرأ القراءات على أبي القاسم الشاطبي وقرأ عليه القصيدتين اللامية والرائية ، ولم يسمع أحد من الشاطبي الرائية كاملة فيما نعلم سواه وسوى التجيبي (الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٢٩٩)

وله فيها أبيات انفرد بروايتها عنه ، وكذلك في الشاطبية بيتان أحدهما في البقرة والآخر في الرعد غاية النهاية : ٢ / ٢١٩ . .

١٣ – محمد بن قاسم بن فيره الجمال أبو عبدالله بن أبي القاسم الشاطبي ، روى حرز الأماني عن أبيه سماعا إلى سورة " ص " ، والباقي إجازة ، قال ابن الجزري :

هذا الذي رأيناه مثبتا عند الحفاظ وإن كان وقع في بعض الإجازات إطلاق روايته لها عن أبيه ، والله أعلم .

روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن الصواف ، ومحمد بن يعقوب الجرائدي ، بقي إلى سنة خمس وخمسين وستمائة ، وعاش نحو الثمانين سنة غاية النهاية : ٢ / ٢٣٠ . .

١٤ – مرتضي بن العفيف جماعة بن عباد بن جابر أبو الذكر المالكي الضرير يعرف بابن الخشاب ، كان متصدرا بالجامع العتيق بمصر أخذ القراءات والشاطبية عن الشاطبي ، قرأ عليه محمد بن عبد المنعم الصواف غاية النهاية : ٢ / ٢٩٣ . .

١٥ – يوسف بن أبي جعفر بن عبد الرزاق مكين الدين أبو الحجاج الأنصاري البغدادي ذكر أنه سمع الشاطبية من لفظ ناظمها ، وأسمعها في سنة ثمان وثلاثين وستمائة ببغداد بقراءة سعد بن أحمد الجذامي النحوي فسمعها منه جابر بن محمد الوادي ياشي غاية النهاية : ٢ / ٣٩٥ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٠)

المبحث العاشر

في ذكر وفاته

لم يزل – رحمه الله تعالى – بالمدرسة الفاضلية يقرئ العلوم النفيسة ويرفد الطلبة بفرائد الفوائد ، يمنحهم بالصلة والعائد ، ويمدهم من فوائد علومه النافعة أشرف موائد ، ويوردهم من منابعها أعذب موارد حتى حان موته ، وآن حمامه ، وانقضت من أجله أيامه ، فكانت وفاته بعد صلاة العصر يوم الأحد ثمان وعشرين جمادى الآخرة سنة تسعين وخمسمائة عن اثنتين وخمسين ، وقيل خمس وخمسين سنة ، ودفن يوم الاثنين بالقاهرة بالقرافة بمقبرة القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني .

وقد رثاه كثير من العلماء منهم أبو إسحاق إبراهيم الجعبري في مقدمة شرحه على الشاطبية المسمى " كنز المعاني في شرح حرز الأماني " حيث قال :

سقت سحب الرضوان طلا ووابلا ... ثرى ضم شخص الشاطبي المسدد

إمام فريد بارع متورع ... صبور طهور ذي عفاف مؤيد

زكا علمه فاختاره الناس قدوة ... فكم عالم من دره متقلد

عليك سلام الله حيا وميتا ... وحييت بالإكرام يا خير مرشد كنز المعاني في شرح حرز الأماني للجعبري مخطوط لوحة : ١٠ ، ١١ .

رحم الله الشاطبي رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين . . آمين .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠١)

الطريق الوسط في بيان عدد يوم الجمعة المشترط

تأليف : الشيخ / سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

تحقيق : الشيخ / الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

مدخل

هذه الرسالة لون من ألوان التأليف الذي اهتم به أئمة الدعوة السلفية في نجد ، من عهد رائدها

العلامة الكبير الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – إلى وقتنا الحاضر .
فلم تكن جهودهم مقتصرة على جانب من العقيدة فحسب ، بل تناولت اهتماماتهم بما يتعلق بالجانب الفقهي أيضا ، وإن كان حظ العقيدة من التأليف أوفر وأعظم ؛ لضرورته التي تفوق كل ضرورة . إذ بدون العقيدة الخالصة من أكدار البدعة وشوائب الخرافة لا يمكن أن يتحقق للإنسان عمل صالح ، مهما بلغ في نظره ما يتوخى من صحة وإتقان ، قال تعالى : سورة الزمر الآية ٢ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ سورة الزمر الآية ٣ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ، وقال : سورة البينة الآية ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٢)
ويأتي الفقه الأصغر محققا للمسلم ما يتعلق بالشرط الثاني من شروط صحة العبادة ، وهو تجريد المتابعة والتأسي بالمصطفى – صلى الله عليه وسلم – ، والحذر الشديد من الانزلاق في حمئة البدعة ، ورذائل الخرص والتخليط والافتيات على الله تعالى في أحكامه المنزلة وشريعته التامة ، قال تعالى سورة آل عمران الآية ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وقال : سورة النساء الآية ٨٠ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وقال : سورة الحشر الآية ٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

(٢٥٧/٣٠)

وقال – صلى الله عليه وسلم – : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وقال : إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وحيث يتحقق هذان الشرطان الحيويان اللذان هما الإخلاص والمتابعة فإن العمل لا بد أن يكون صالحا ، جديرا بالاحترام وحريا بالقبول . قال تعالى : سورة الكهف الآية ١١٠ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ، وقال : سورة فاطر الآية ١٠ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ .

(٢٥٨/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٣)
موضوع الرسالة :

مسألة العدد المشترط لصحة إقامة صلاة الجمعة كانت مثار خلاف من أمد بعيد ، واستمر كذلك خلال أطوار الفقه المتعاقبة . مقتنعا كل فقيه بما ذهب إليه ، وأدى إليه اجتهاده .

وقد حاول الشيخ سليمان – رحمه الله – بما أوتي من فقه وسعة معرفة وإلمام كبير بعلم الحديث ، أن يصل إلى القول الصحيح فيما يرى . فاستهل رسالته بمقدمة بين فيها حكم صلاة الجمعة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، ومن لا يلزمه حضورها .

ثم قام بتحرير محل النزاع ، وأشار إلى اتفاق العلماء على اشتراط الجماعة ، وساق الأقوال ثم أتبعها بالأدلة والنقول التي أوردها أهل العلم على كل رأي ، وخلص إلى عدم اشتراط أكثر من اثنين لأدائها .

ويلاحظ أن المؤلف حرص على بيان بطلان القول باشتراط حضور أربعين من أهل وجوبها ، وهو القول المشهور في مذهب أحمد ، وذلك لأنه كان ولا يزال هو الاتجاه السائد في نجد .

(٢٥٩/٣٠)

أهمية الرسالة :

يرتبط البحث في العدد المشترط في إقامة الجمعة بفريضة دينية ، وملتقى أسبوعي هام ، ومن أجل ذلك أفرده العلماء بالتأليف ، فكتب الحافظ السيوطي رسالته " ضوء الشمعة في عدد الجمعة " .

ثم جاءت هذه الرسالة القيمة لتزيد الموضوع بيانا وإيضاحا ، مع التركيز على مذهب الحنابلة بوجه خاص ، وإبراز الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، وما اختاره فقهاء المذهب منها ، والعناية بوجوه الاستدلال ، وإعطاء كل قول ما يستحق بأسلوب علمي جاد ، وعبارة مشرقة وإيفاء تام للجوانب التي تحتاج إلى ما يزيل اللبس ويكشف الغموض دون تعصب أو تحيز .

ويبدو فيها ما كان يتمتع به المؤلف من فهم عميق ، وقدرة فائقة على

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٤)

الانتقاء ومعرفة الصحيح من السقيم ، وتمييز الأحاديث وبيان عللها ، وسعة أفق ، وطول نفس في البحث والتقصي .

(٢٦٠/٣٠)

المؤلف :

هو الحافظ المفسر الفقيه : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الوهبي التميمي . ولد في

بلدة الدرعية الواقعة إلى الشمال من مدينة الرياض سنة ١٢٠٥هـ ، وعاش حياته في ظل بيت موصول بالعلم والإيمان والتقوى ، فتشرب بأخلاقه ، وعب من فيض ينبوعه ، وانطلق منذ حداثة سنه إلى مجالس العلم وحلقات العلماء .

فقرأ على والده العلامة عبد الله بن محمد (ت ١٢٤٣هـ) ، وعلى الشيخ الجليل حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥هـ) وغيرهما من كبار العلماء ، حتى أدرك علما جما . فاختاره سعود بن عبد العزيز (ت ١٢٢٩هـ) للتدريس في مسجده بعد صلاة المغرب ، ثم عينه قاضيا في مكة ، وبعد ولاية عبد الله بن سعود (ت ١٢٣٤هـ) عين قاضيا مع والده في الدرعية . واستمر في القضاء والتدريس ، والوعظ والإرشاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوة وشجاعة لا مثيل لها ، مع التواضع والانقطاع عن الدنيا والزهد فيما يتنافس عليه الطغام والجهال ورعاع الناس من حطام المناصب وفتات الموائد الباذخة .

وقام بتأليف الكتب والرسائل التي تدل على سعة علمه وطول باعه ، وموهبته النادرة . فحقق كثيرا من الانتصارات للدعوة السلفية ، ودعم مسيرتها الخيرة دون خوف أو وجل ، بالرغم من أنه لم يمتع بعمره طويلا .

إلى أن هاجم جيش الظلم والطغيان بقيادة المجرم الآثم : إبراهيم (باشا) أسوار الدرعية الآمنة ، وغدر بأهلها ، فأكرم الله الشيخ ، واختاره إلى جواره سنة ١٢٣٣هـ بسطت ترجمته في مقدمة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ، وأشرت إلى المصادر هناك . .

(٢٦١/٣٠)

وصف النسخ :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين ، وهما كما يلي :

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٥)

الأولى : خطية ، وتقع في عشر ورقات ، ومسطرتها ٢١ سطرا ، سجل على صفحة العنوان ما نصه : هذا الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط للشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام ، صاحب الدعوة النجدية والطريقة المحمدية الشيخ محمد بن عبد الوهاب . قدس الله أرواحهم ، ونور ضرائحهم ، ونفعنا بعلومهم ، وجمعنا وإياهم في دار كرامته آمين .

وذكر في آخرها أنها كتبت في آخر شهر محرم سنة ١٣٤٥ ، بقلم عبد الله الربيعي . وهي نسخة جيدة واضحة ، ولذلك جعلتها أصلا .

الثانية : مطبوعة ضمن كتاب الدرر في الأجوبة النجدية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت

١٣٩٣هـ) في المجلد الثالث الصفحات ٢١٣ –٢٢٧ .

ولم يذكر شيء عن الأصل الذي اعتمد عليه ، كما وقع فيها كثيرا من السقط والتحريف ، ورمزت لها بحرف (ط) .

العنوان :

جاء على صفحة الغلاف : الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط ، كما نص على ذلك المؤلف في مستهل جوابه . غير أنه أطلق عليها بعضهم : بيان تعدد الجمعة ، وسماها آخرون : بيان عدد الجمعة . وعلى كل حال فقد نص المؤلف على ذلك في أول رسالته ، ولم يعد هناك مجال للاجتهاد .

التوثيق :

نص على نسبتها إلى المؤلف جميع من ترجم له ، ولم أجد أحدا ينسبها إلى غيره ، إلى جانب إثبات ذلك في كل من المخطوطة والمطبوعة .

(٢٦٢/٣٠)

منهج التحقيق :

اتبعت طريقة النص المختار ، مع الحرص على بقاء الأصل ما أمكن وعزوت الآيات وخرجت الأحاديث والآثار ، ووثقت النصوص ، وترجمت لغير

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٦)

المشاهير ، وشرحت الألفاظ الغامضة ، كما أشرت إلى الفروق بين النسختين ، إلى غير ذلك .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يبارك في جهود المخلصين وأعمال المصلحين ، وأن يجعلنا هداة مهتدين . والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى .

كتبه

الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

كلية الشريعة بالرياض

(٢٦٣/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٧)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٨)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فقد من هنا تبدأ نسخة (ط) . سألت رحمنا الله وإياك (ط) : سئل الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى . : هل ثبت في نصاب الجمعة نص (ط) في العدد المعتبر للجمعة نص . فتقف الصحة عليه ما بينهما ساقط من (ط) . .

أم لم يصح في ذلك شيء (ط) شيء إلخ . فتكون في جمع غير موقوف على عدد ، حيث لا دليل على تعيين على عدد ؟

فكتبت ذلك ما يسره الله ، وسميته : الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط .

فأقول – وبالله التوفيق ، وإياه أسأل الهداية إلى أقوم طريق : أعلم (ط) : فأجاب أعلم . أولا (ط) : أولا ساقطة . ، أن الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى سورة الجمعة الآية ٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الآية الآية ليست في (ط) . . ووجه الدلالة من الآية : أنه تعالى أمر بالسعي ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، قاله الشيخ موفق الدين بن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، فقيه أصولي محدث . ت٦٢٠ . تاريخ ابن رجب ٢ / ١٣٣ . ، ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخرقي ٢ / ٢٩٥ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٠٩)

(٢٦٤/٣٠)

وأما السنة : فالأحاديث طافحة بذلك . منها : ما روى مسلم في صحيحه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : صحيح مسلم [الإبداع في مضار الابتداع] ص١٩٠ . (٦٥٢)،مسند أحمد بن حنبل (٤٢٢/١). لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

وعن أبي هريرة ، وابن عمر ، أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : صحيح مسلم الجمعة (٨٦٥)،سنن النسائي الجمعة (١٣٧٠)،سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٣٩/١)،سنن الدارمي الصلاة (١٥٧٠). لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وابن ماجه .

وعن أبي الجعد الضمري – وكانت له صحبة – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : سنن الترمذي الجمعة (٥٠٠)،سنن النسائي الجمعة (١٣٦٩)،سنن أبو داود الصلاة (١٠٥٢)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٥)،مسند أحمد بن حنبل (٤٢٥/٣)،سنن الدارمي الصلاة (١٥٧١). من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، / وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم [١ / أ] ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لابن خزيمة ، وابن حبان موطأ مالك النداء للصلاة (٢٤٨). من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الإجماع : فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة في الجملة .

فثبت بعموم الآية والأحاديث والإجماع : وجوب الجمعة على كل أحد ، فمن أراد إخراج أحد – عن وجوبها عليه – من هذه العمومات فعليه إقامة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٠)

الدليل ، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

(٢٦٥/٣٠)

فمما خرج من العموم : المرأة ، حكى ابن المنذر أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : حافظ فقيه ت ٣١٨ تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ . الإجماع أنها لا تجب عليها ابن المنذر ، كتاب الإجماع ، مسألة رقم ٥٢ . . والعبد ، والصبي ، والمريض ، ومن في معناه ، ممن له عذر عن حضور الجمعة .

والأصل في ذلك : ما رواه أبو داود ، حيث قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم أبو الفضل بن إسماعيل العنبري البصري ، ثقة حافظ ت٢٤٠ تقريب التهذيب ٢٩٣ . ، حدثني إسحاق بن منصور أبو يعقوب ، بهرام الكوسج ، التميمي المروزي ، ثقة ثبت ت٢٥١ تقريب ١٠٣ . ، حدثنا هريم أبو محمد بن سفيان البجلي الكوفي ، صدوق من كبار التاسعة تقريب ٥٧١ . ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم أبو عمرو ، الجدلي الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ت١٢٠ تقريب ٤٥٨ . ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : سنن أبو داود [المدونة] (١/ ٤٣١) . (١٠٦٧). الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، وأخرجه الدارقطني ، عن علي بن محمد بن عقبة الشيباني ، عن إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس ، عن إسحاق بن منصور الدارقطني في السنن ٢ / ٣ . .

وأعله ابن حزم بهريم ، وقال : إنه مجهول ابن حزم ، المحلى ٥ / ٧٣ . ، وما أبعده ودعواه عن الصواب فكيف يكون مجهولا من روى عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ت١٤٦ تقريب ١٠٧ . ، وسعيد بن أبي عروبة وطائفة .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١١)

(٢٦٦/٣٠)

وروى عنه الأصل عن تحريف . : إسحاق بن منصور ، والسلولي أبو كبشة ، الشامي ، ثقة من الثانية . تقريب ٦٦٨ . وأحمد بن يونس أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ، الكوفي ، ثقة حافظ ت ٢٢٧ ، تقريب ٨١ . ، والأسود بن عامر أبو عبد الرحمن ، الشامي ، يلقب شاذان ، ثقة . ت سنة ثمان ومائتين . تقريب ١١١ . ، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، حافظ فقيه ، ثقة ت ٤٣٠ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٢ . ، وغيرهم من الثقات . ووثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، وابن حبان (ط) : وأبو حاتم بن حبان . تحريف . ، وغيرهم (ط) : وغيرها . تحريف . . وقال عثمان بن أبي شيبة : هو صدوق ثبت . وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وبقية أهل السنن ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠ . . فكيف يكون مجهولا ولكن هذه عادة ابن حزم ، إذا لم يعرف الرجل زعم أنه مجهول ، وقد يكون معروفا مشهورا ثقة عند غيره ، وله من ذلك أشياء / كثيرة .
[١ / ب]
وأخرجه الحاكم ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن عبيد بن محمد ، عن عباس بن عبد العظيم ، بإسناد أبي داود ، عن طارق ، عن أبي موسى الأشعري . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .
قال : وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة الحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٨ . . قال أبو داود : وطارق بن شهاب قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه شيئا سنن أبي داود ١ / ٦٤٤ . .
قال الحافظ بن حجر : رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو رجل ، وقال أيضا : إذا ثبت أنه لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو صحابي على الراجح . وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح ابن حجر ، الإصابة في تميز الصحابة ٢ / ٢٢٠ .
.
قلت : لم يثبت – فيما علمناه – أنه لم يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا ، بل إذا ثبت أنه رآه وهو رجل فالظاهر أنه قد سمع منه ؛ إذ يبعد ألا يسمع منه ولو

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٢)

كلمة مع رؤيته له . وقد أخرج له النسائي الأصل : أخرج النسائي . عدة أحاديث ، وذلك مصير الأصل : يصير . تحريف . منه إلى إثبات صحبته .

ومما خرج من العمومات أيضا المسافر ، في قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى البيهقي بإسناده عن تميم الداري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : سنن أبو داود [الإفصاح] لابن هبيرة ص ٢٩١ . (١٠٦٧). الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر وأخرج الدارقطني من طريق ابن لهيعة – وهو ضعيف – عن معاذ بن محمد الأنصاري ، وهو مجهول قاله ابن المديني – رحمه الله تعالى – كما في ميزان الاعتدال ٤ / ٤٤ . ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض أو امرأة أو مسافر أو صبي أو مملوك الحديث .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر ، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم وذي علة ، وفي إسناده نظر . وأخرج الدارقطني ، من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المديني ، ضعيف ت ١٥٤ تقريب ٣٢٦ . عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا : لا جمعة على مسافر ، وعبد الله ضعيف . وقد رواه

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٣)

عبيد الله بن عمر أبو عثمان بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، ثقة ثبت . ت بضع وأربعين ومائة . تقريب ٣٧٢ . ، عن نافع ، فوقفه ، وهو الصحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٠٤ . .

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسافر ولا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع – يوم عرفة – يوم جمعة ، فصلى الظهر والعصر ، جمع بينهما ولم يصل الجمعة .

والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره ؛ فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك / غيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم .

[٢ / أ]

وهذا إجماع لا يجوز مخالفته جزم به ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٢٩٨ . .
واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها ، إلا شيئا يحكى عمن لا يعرف : أنها تجب على الواحد . حكاه في الفتح عن ابن حزم ، أنه حكاه قولا لبعضهم ابن حجر فتح الباري ٢ / ٤٢٣ . .
قلت : وقد طالعت المحلى فلم أر هذا القول فيه . لكن قد روى ابن أبي شيبة ، عن سفيان الثوري – في صورة ما إذا دخل في صلاة الجمعة ثم أحدث ، ثم ذهب وتوضأ ، ثم جاء فوجدهم قد صلوا – أنه يبني على ما مضى ، ما لم يتكلم ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٠٤ . .
وهذا لا يدل على أنه يرى الجمعة على الواحد ، وإنما أثبت له حكمها ؛ لدخوله معهم أولا فيها ، بدليل أنه لو تكلم لم يجب عليه جمعة .
والدليل على ذلك الكتاب والسنة .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٤)
أما الكتاب ، فلقوله تعالى : سورة الجمعة الآية ٩ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ بصيغة الجمع . فيدل على أنها لا تجب إلا على جماعة . كذا قيل ! ! .
وأما السنة : فطافحة بأنها لا تجب إلا على جماعة من طريقين : طريق الاستقراء ، وطريق المفهوم .
أما الاستقراء : فأظهر من أن يذكر ؛ لأنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحدا من أصحابه ولا غيرهم الأصل : ولا غيره ، ولا غيرهم سهو من الناسخ . صلاها وحده ، ولا أمر بها أحد .
وأما طريق المفهوم : ففي أحاديث ، منها :
حديث طارق الذي تقدم ، سنن أبو داود الصلاة (١٠٦٧). الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الحديث . فمفهوم التقييد بالجماعة يقتضي أنها لا تجب إلا على جماعة .

(٢٦٩/٣٠)

ثم اختلف العلماء – بعد ذلك – في العدد المشترط لها ، على أقوال :
القول الأول : أنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين رجلا من أهل القرية .
ذكره في الشرح : عن عمر بن عبد العزيز ، وعبيد الله (ط) وعبد الله تحريف . بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله بن مسعود الهذلي أحد فقهاء المدينة السبعة ، ثقة ثبت ت٩٤ تقريب ٣٧٢ . ، ومالك ، والشافعي ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه نقله الأثرم وإبراهيم بن الحارث كما في كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ١ / ١٨٢ . .
القول الثاني : أنها لا تنعقد إلا بخمسين رجلا . ذكره ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز ابن حزم

المحلى بالآثار ٥ / ٦٨ ، وينظر المدونة ١ / ١٤٣ . ، وهو رواية عن أحمد نقلها محمد بن الحكم كما في كتاب الروايتين للقاضي ١ / ١٨٢ . لما روى الدارقطني : حدثنا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٥)

محمد بن الحسن النقاش ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي (ط) : الشامي . تحريف .

والحسين بن إدريس ، حدثنا / خالد بن الهياج ، حدثني أبي ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : على الخمسين جمعة ، ليس فيما دون ذلك ، قال الدارقطني : جعفر بن الزبير متروك سنن الدارقطني ٢ / ٤ . .

[٢ / ب]

قلت : وشيخ الدارقطني أيضا متروك ، وخالد بن الهياج متروك . وذكر الشيخ شمس الدين بن أبي عمر في شرح المقنع : أن الحافظ أبا بكر النجاد أخرجه عن عبد الملك الرقاشي ، عن رجاء بن سلمة ، عن عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، بنحوه ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ١ / ٤٦٩ . .

وأخرجه الدارقطني أيضا ، من طريق آخر عن جعفر بن الزبير به دون قوله : " ليس فيما دون ذلك " .

(٢٧٠/٣٠)

وبالجملة : فمداره على جعفر بن الزبير ، وهو ساقط . وذكر ابن أبي عمر أيضا في الشرح عن الزهري ، عن أبي سلمة ، قال : قلت لأبي هريرة : على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال : لما بلغ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسين جمع بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم . رواه النجاد ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ١ / ٤٦٩ . .

هكذا ذكره ابن أبي عمر ، ولم يذكر من دون الزهري ؛ لينظر في إسناده ، وهو باطل من غير جهة الإسناد ؛ لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بلغوا أكثر من الخمسين وهم بمكة ، ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بهم . وهذا يدل على أنه غير صحيح .

القول الثالث : أنهم إذا كانوا ثلاثة والإمام رابعهم صلوا الجمعة ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٦)

وهو رواية عن أحمد ، به قال أبو حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن (ط) الحسين . تحريف . ، ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٦٠ . .

واحتجوا في ذلك : بما رواه الدارقطني من طريق الوليد بن محمد الموقري ، حدثنا الزهري ، حدثتني أم عبد الله الدوسية ، قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : الجمعة واجبة على كل

قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة .
قال الدارقطني : الوليد بن محمد متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، كل ما رواه في السنن من .
عنه متروك الدارقطني في السنن ٢ / ٨ . قال ابن حجر في الدراية ١ / ٢١٦ : وإسناده واه جدا .
.
وأخرجه أيضا من طريقين آخرين ، عن الزهري قال ابن حزم – بعد أن بين أنه لا يصح الاحتجاج به من جهة إسناده – : وأيضا فإن أبا حنيفة أول من يخالف / هذا الخبر ؛ لأنه لا يرى الجمعة في القرى ، لكن في الأمصار فقط . [٣ / أ] .
وكل هذه آثار لا تصح ، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة ؛ لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور .

(٢٧١/٣٠)

وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف – وهو مجهول – : لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي – صلى الله عليه وسلم .
فإن أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر ، وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله حديثا فيه أقل .
انتهى ابن حزم ، المحلى بالآثار ٥ / ٧٠ . .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٧)
القول الرابع : أنها تنعقد بثلاثة ، اثنان يستمعان وواحد يخطب ، وهو قول الأوزاعي . قاله في الشرح ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ١ / ٤٦٩ . .
قلت : وهو رواية عن أحمد ، اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية – رحمه الله تعالى – الاختيارات للبعلي ١٤٥ . ، وهذا القول أقوى من كل ما قبله ، واحتجوا بقوله تعالى سورة الجمعة الآية ٩ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قالوا : وهذا صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة .
وبقوله – صلى الله عليه وسلم – صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢)،سنن النسائي الإمامة (٨٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤/٣)،سنن الدارمي الصلاة (١٢٥٤). إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم .
فأمر (ط) : فأمرهم . – صلى الله عليه وسلم – بالإمامة ، وهو عام في إمامة الصلوات (ط) الصلاة كلها : الجمعة والجماعة .
ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ، وهؤلاء جماعة تجب عليهم الجمعة (ط) : الجمعة ساقطة . ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلا .
القول الخامس : أنها تنعقد باثني عشر رجلا ، وهو قول ربيعة ومالك المشهور عنهما نظر الخرشي

على مختصر خليل ٢ / ٧٦ . ؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مصعب بالمدينة ، فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما ، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا .

(٢٧٢/٣٠)

صحيح البخاري الجمعة (٨٩٤)،صحيح مسلم الجمعة (٨٦٣)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٣١١)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٧٠). وعن جابر بن عبد الله ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية : سورة الجمعة الآية ١١ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٨)

الآية الآية ليست في (ط) . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وفي لفظ عند أبي نعيم / في المستخرج : بينما نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة . وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، كما قاله الحافظ ابن حجر ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٤٢٣ . .

[٣ / ب]

لكن الذي في صحيح مسلم ، وغيره : ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب . وعلى كلتا الروايتين ، وجه الدلالة منه ظاهر ؛ لأن العدد المعتبر في الابتداء معتبر في الدوام في الخطبة والصلاة . فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف .

وقد ترجم البخاري – رحمه الله – في الصحيح على هذا الحديث : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٤٢٢ . .

قلت : ولا يخفى على منصف أن هذا الاستدلال أقوى من الاستدلال ، أنها لا تنعقد إلا بأربعين ؛ بأن أسعد بن زرارة جمع بالصحابة وهم أربعون رجلا .

لكن تعقب هذا الاستدلال : بأنه يحمل (ط) : يحتمل . أنه عليه السلام تمادى حتى عادوا ، أو عاد من تجزي بهم ، أو أنهم سمعوا أركان الخطبة ، أو أنه أتمها ظهرا .

قلت : ولا يخفى ضعف هذا التعقب ؛ لأنه دعوى بلا برهان ، إذ لم ينقل أنهم عادوا وهو في الخطبة ، ولا أنه عاد من تجزي بهم ، ولا أنهم سمعوا أركان الخطبة . والأصل عدم العدد .

(٢٧٣/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣١٩)

ومثل هذه الاحتمالات لا تدفع بها الأحاديث الصحيحة ، ولو فتح هذا الباب لما بقي لأحد حجة إلا القليل .

وسلم لكم أنهم عادوا لكن العدد المعتبر في الابتداء معتبر في الدوام عندكم ، وقد عدم هنا في الدوام .

وأما لكونه أتمها ظهرا : فمن أبطل الباطل ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون الانفضاض وقع وهو في الخطبة ، أو وقع وهو في الصلاة فأتمها ظهرا بعد أن نوى جمعة .

وعلى كلا التقديرين : فهذا الاحتمال باطل . أما على الأول ؛ فلأنه لو صلاها ظهرا لكان هذا من أشهر الأمور ، ولنقل كما نقل حكمه فيما إذا اجتمع عيدان ونحو ذلك ، فلما لم ينقل دل على أنه باطل لا أصل له . ولأنه لا يجوز – إذا قلتم باشتراط الأربعين – أن يعطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة بلا عذر ، بل كان يأمرهم بردهم ويصلي بهم الجمعة ، وهذا باطل قطعا . [٤ / أ]

وأما على الثاني : فباطل أيضا ؛ لأنه لو أتمها ظهرا بعد أن دخلها بنية الجمعة لكان هذا من أشهر الأمور التي لا يجوز على الأمة ترك نقلها وحفظها ، فلما لم ينقل دل على أنه باطل لا أصل له .

.

فإن قيل : فقد روى الدارقطني ، والبيهقي – في هذا الحديث – من طريق علي بن عاصم أبو الحسن أبو صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشييع ت٢٠١ تقريب ٤٠٣ . ، عن حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمي الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ت١٣٦ تقريب ١٧٠ . ، عن سالم بن أبي الجعد ابن رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ، وكان يرسل كثيرا . ت٩٨ تقريب ٢٢٦ . ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صحيح البخاري الجمعة (٨٩٤)،صحيح مسلم الجمعة (٨٦٣)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٣١١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٠/٣). بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع ، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٠)

وتركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس معه إلا أربعون رجلا أنا فيهم . الحديث الدارقطني في السنن ٢ / ٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٨٢ . .

قيل : قال الدارقطني : لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعون رجلا غير علي بن عاصم ، عن حصين . وخالفه أصحاب حصين ، فقالوا : لم يبق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا .

وقال يعقوب بن شيبة : كان – رحمة الله علينا وعليه – من أهل الدين والصلاح والخير البارع ، شديد التوقي ، وللحديث آفات مفسدة ينظر الذهبي ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٣٥ . .

وقال صالح بن محمد : ليس هو عندي ممن يكذب ولكن يهم ، وهو سيء الحفظ ، كثير الوهم ، يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها ، وسائر حديثه صحيح مستقيم .

وقال زكريا الساجي : كان من أهل الصدق ، ليس بالقوي في الحديث ينظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٤٦–٣٤٧ وكان علي بن المديني إذا سئل عن علي بن عاصم ، يقول : هو معروف في الحديث ، وروى أحاديث منكرة .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يحتج به ، روى أحاديث منكرة .

وقال أحمد بن زهير : قيل ليحيى بن معين : إن أحمد بن حنبل يقول : إن علي بن عاصم ليس بكذاب . قال : لا والله ما كان علي عنده ثقة قط ، ولا حدث عنه بحرف قط ، فكيف صار عنده/ اليوم ثقة .

[٤ / ب] .

وقال محمود بن غيلان : أسقطه أحمد ، وابن معين ، وأبو خيثمة ينظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٤٧ – ٣٤٨ ، وانظر مسائل صالح عن الإمام أحمد ٣ / ١٢١ . . وقال الذهبي في مختصر السنن : علي بن عاصم واه .

قلت : وبالجملة : فهو رجل صالح ، ولكن كما قيل :

وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين كتاب وحساب هكذا أورده المؤلف ، والمشهور : وللحروب رجال . . . إلخ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢١)

(٢٧٥/٣٠)

فإن قيل : حديث جابر قد قيل : إنه كان لما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقدم الصلاة – يوم الجمعة – على الخطبة ، كما رواه أبو داود في كتاب المراسيل ، حيث قال : حدثنا محمود بن خالد ، عن الوليد ، أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف ، أنه سمع مقاتل بن حيان ،قال : كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى إذا كان يوم والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل ، فقال : إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة – يعني فانفضوا – ولم يبق معه إلا نفر يسير .

قيل : الجواب من وجوه :

الأول : أنه لم يرد في الأحاديث الصحاح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة ، إلا في هذا الحديث المعضل ، فلا يثبت به شيء .

الثاني : أن بكير بن معروف أبو معاذ الأسدي الدامغاني ، قاضي نيسابور ، ثم نزيل دمشق ، صدوق فيه لين ت١٦٣ ، تقريب ١٢٨ . فيه مقال ، فقال (ط) : قال . فيه ابن المبارك : أرم الأصل أن . تحريف . به ، وقال أحمد بن حنبل – في رواية ابنه عبد الله – : ذاهب الحديث . وقال – في رواية البخاري – : لا أرى به بأسا . ونحوه قول أبي حاتم والنسائي ينظر ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٥٩ . .

وقال الذهبي في المغني : وهاه ابن المبارك . وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به الذهبي ، المغني في الضعفاء ١ / ١٤٥ ، وانظر الكامل لابن عدي ٢ / ٤٦٧ . .

الثالث : أن هذا معضل ؛ لأن مقاتل بن حيان من أتباع التابعين ، وبينه وبين العصر النبوي مفاوز .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٢)

القول (ط) : والقول . السادس : أنه إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة . وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن بن صالح أصح بن حي ابن شفي ، الهمداني الثوري ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، ت ١٦٩ ، تقريب ١٦١ . ، وداود ، وأهل الظاهر ابن حزم ، المحلى بالآثار ٥ / ٦٩ . .

(٢٧٦/٣٠)

وحجة أهل هذا القول : أن الله تعالى قال : سورة الجمعة الآية ٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ .

فأمر الله المؤمنين عموما بالسعي إلى الجمعة بلفظ صالح للعموم ، كما أمرهم بطاعته وطاعة رسوله ، بقوله : سورة النساء الآية ٥٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .

[٥ / أ]

فالأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي لها (ط) : إليها . عام ، كما أن الأمر بطاعة الله ورسوله عام ؛ إذ هما في اللفظ واحد . فلا يجوز أن يخرج الأصل : تخرج . عن هذا الأمر ، وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء بنص جلي ، أو إجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا للفذ أي :

المنفرد . وحده .

قالوا : ولأنه قد ثبت بالإجماع أنه لا بد الجمعة من عدد ، فكان اثنين ، لحديث مالك بن الحويرث – الذي في الصحيح – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : صحيح البخاري الأذان (٦٢٧)،صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)،سنن الترمذي الصلاة (٢٠٥)،سنن النسائي الأذان (٦٣٤)،سنن أبو داود الصلاة (٥٨٩)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٥٣/٥)،سنن الدارمي الصلاة (١٢٥٣). إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما .

فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للاثنين حكم الجماعة في الصلاة ، في الصلاة ، فكذلك الجمعة .

قالوا : ولحديث طارق بن شهاب ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : سنن أبو داود الصلاة (١٠٦٧). الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الحديث تقدم تخريجه . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٣)

(٢٧٧/٣٠)

فأوجبها – صلى الله عليه وسلم – في الجماعة مطلقا من غير قيد بعدد من الأعداد ، والمطلق – في كلام الشارع – محمول على المقيد . فنظرنا إلى لفظ الجماعة في لسان الشارع فوجدنا اثنين فأكثر ، لحديث مالك بن الحويرث الذي تقدم .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٢). اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه ، وابن عدي ، والدارقطني ، والبيهقي وضعفه ، عن أبي موسى . ورواه أحمد في مسنده ، والطبراني ، وابن عدي ، عن أبي أمامة .

ورواه ابن سعد ، والبغوي ، وأبو منصور الباوردي (ط) : الماوردي . تحريف . ، عن الحكم بن عمير .

ورواه الدارقطني من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن العاص الدارقطني في السنن ١ / ٢٨١ ، وفي الأفراد كما الفتح ٢ / ١٤٢ . ، وعثمان بن عبد الرحمن هذا ، قيل : لعله القاضي هكذا في الأصل و(ط) . والصواب : الوقاصي ، كما سيأتي في التعليقة التالية . ، تركوه .

وبالجملة : فهو بالنظر إلى كثرة طرقه ، وروايته (ط) : ورواته . تفيد الحديث قوة قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ١٤٢ : وطرقه كلها ضعيفة . على أنه ليس الاعتماد عليه وحده ، بل على حديث مالك بن الحويرث السابق . وهذا القول كما ترى في القوة .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٤)

فإن قيل : لو كانت واجبة على الاثنين لفعل هذا في (ط) : في . ساقطة . وقت السلف .

قيل : ما أبعد هذا الاعتراض ، فإن العادة أن القرى لا تبنى لاثنين ولا لثلاثة ونحوهم . فكون هذا لم يفعل في وقت السلف لا يدل على عدم الوجوب ؛ لأنه إنما لم يفعل لتخلف سببه ، وهو سكنى اثنين في قرية ؛ لأن هذا لا يعهد .

وإنما / نتكلم فيه على تقدير أن لو وجد هذا لكان هذا هو الحكم ، لما [٥ / ب] . ذكرنا .

(٢٧٨/٣٠)

ولضعف هذا الاعتراض لم يلتفت إليه أحمد في رواية عنه ، ولا شيخ الإسلام ابن تيمية في القول بوجوبها على ثلاثة ، ولا كل من قال بوجوبها على ثلاثة ، لعلمهم أن هذا اعتراض غير صحيح .

فإن قيل : الأصل براءة الذمة ، فلا نشغلها إلا بدليل على شغلها .

قيل : صدقتم ، كان الأصل براءة الذمة من صلاة الجماعة أصلا ، فلما ورد الأمر بها كان الأصل الشغل فلا تنتقل (ط) ننتقل عنه . منه إلا بدليل يدل على إسقاط شغلها ، ولا دليل على ذلك أصلا إلا في الواحد .

فإن قيل : هذا الدليل غير كاف في شغل الذمة . قيل : كون الوجوب هو الأصل كاف في شغلها ، إذ لا ينتقل عنه إلا بدليل يدل على إسقاطها عمن دون الأربعين ، ولا دليل على ذلك ، فكيف إذا انضم إلى هذا الأصل ما ذكرنا من الأدلة .

وكم – بدون هذا الدليل – تشغلون الذمم ، وتؤذون الأمم ، كما أشغلتموها بإيجاب الجمعة على من كان بينه وبين موضع الجمعة فرسخ إذا كان خارج المصر ولا دليل على ذلك .

وكما أشغلتموها ما بينهما معلق وهامش الأصل وعليه كلمة صح . بقراءة آية من القرآن في خطبتي الجمعة بغير دليل ،

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٥)

(٢٧٩/٣٠)

وكما أشغلتموها بأنه يحضر أربعون رجلا من أهل الجمعة الخطبة بغير دليل ، وكما أشغلتموها بأنها لا تصح الخطبة قبل وقت الجمعة ، وليس على ذلك دليل ، وكما أشغلتموها بإيجاب الزكاة الباقلا والكراويا عشب ثمرته من الأفاوية تعرف ببزر الكرويا ، يتخذ منه شراب منبه . المعجم الوسيط ٢ /

٧٨٥ . والكمون والكسفر كذا في الأصل و(ط) ، ولعله الكزبر أو الكسبر ، نوع من الأبازير . تاج العروس ١٤ / ٣٥ . وبذر الكتان والقثاء والخيار وحب الرشاد والفجل والقرطم حب العصفر وهو نبت يهرئ اللحم الغليظ . ترتيب القاموس ٣ / ٢٤٠، ٥٩٦ . والترمس حمل شجر له حب مضلع محزز . ترتيب القاموس ١ / ٣٦٧ . والسمسم وأسقطتموها عن بزر الباذنجان والقت والجزر والسدر والأشنان مادة معروفة تستعمل مع الماء للاغتسال قديما كالصابون . ينظر ترتيب القاموس ١ / ١٥١ والخطمي نبات محلل منضج ملين ترتيب القاموس ٢ / ٨٠ . والصعتر ويسمى السعتر ، وهو نبات منه سهلى ومنه جبلي من الأبازير ، تاج العروس ١٢ / ٣٤٠ . والآس ونحو ذلك .

فتارة تشغلونها بغير دليل ، وتارة تبرؤنها بغير دليل .

وكما أشغلتموها فيما إذا كان عليه صوم من (ط) : من . ساقطة . رمضان ، فأخر قضاءه من غير عذر إلى رمضان آخر أن عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ، بغير دليل صحيح مع مخالفته لقول الله تعالى : سورة البقرة الآية ١٨٤ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ثم قلتم : / إن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين . فأسقطتم عنه القضاء بغير دليل ، وأشغلتم ذمته بالإطعام بغير دليل صحيح ، مع مخالفته –صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح صحيح البخاري الصوم (١٨٥١)،صحيح مسلم الصيام (١١٤٧)،سنن أبو داود الصوم (٢٤٠٠)،مسند أحمد بن حنبل (٦٩/٦). من مات وعليه صوم صام عنه وليه إلى غير ذلك . [٦ / أ]

(٢٨٠/٣٠)

وكما أشغلتموها بإيجاب الدم على من حلق ثلاث شعرات من رأسه أو نتفها من أنفه ، أو قلم ثلاثة أظفار في الإحرام بغير دليل على ذلك . مما تشغلون به الذمم بغير دليل صحيح ، مما لو تتبعناه لطال الكلام .

القول السابع : أنها تنعقد بستة ، وهو قول ربيعة في رواية عنه ، ولا

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٦)

أدري ما وجهه ، والمشهور عن ربيعة أنها تنعقد باثني عشر كما حكيناه عنه .

القول الثامن : أنها تنعقد بسبعة ، وهو قول عكرمة ، ورواية عن أحمد ذكرها ابن حامد وأبو الحسين في رءوس المسائل .

القول التاسع : أنها تنعقد بعشرين ، رواه ابن حبيب عن مالك .

القول العاشر : أنها تنعقد بثلاثين ، حكاه ابن حزم عن بعضهم .

القول الحادي عشر : أنها تنعقد بثمانين ، حكاه الماوردي من (ط) : عن تحريف . الشافعية .

القول الثاني عشر : أنها تنعقد بثلاثة من أهل القرى ، وبأربعين من أهل الأمصار ، وهذا رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل . قال صاحب الحاوي من الحنابلة وهو الأصح عندي .

وقيل فيها غير ذلك ينظر : ضوء الشمعة في عدد الجمعة للسيوطي (الحاوي ١ / ٦٦) . .

واحتج من قال : إنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين من أهل وجوبها : بما رواه الدارقطني والبيهقي ، من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، حدثنا خصيف ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فصاعدا جمعة وأضحى وفطرا الدارقطني في السنن ٢ / ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٧٧ . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٧)

قالوا : فهذا صريح في أنها تجب على الأربعين ، فمفهومه أنها لا تجب على من دونهم .

(٢٨١/٣٠)

قلنا : هذا حديث ساقط ؛ لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي القرشي . ينظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٥ ، والكامل لابن عدي ٥ / ١٩٢٧ . ، وهو ضعيف ، قال البيهقي : هذا حديث لا يحتج به وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٢١٦ : إسناده ضعيف . .

ثم لو صح فليس فيه حجة علينا ؛ لأنا نقول / بموجبه ، وأيضا : فإن كان حجة في اشتراط الأربعين للجمعة فليكن حجة في الاشتراط للجماعة ، ولا تقولون به . [٦ / ب]

قالوا : قد قال أبو داود في سننه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره – عن أبيه كعب بن مالك : أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة ، في نقيع يقال له : نقيع الخضمات .

قلت : كم أنتم يومئذ ، قال : أربعون سنن أبي داود رقم ١٠٦٩ . ، وأخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وقال : هذا حديث حسن الإسناد .

وصحح إسناده ابن المنذر ، وابن حزم وغيرهم ابن حزم المحلى بالآثار ٥ / ٧٠ ، وقال ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٥٥ : إسناد حسن . .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٨)

(٢٨٢/٣٠)

قالوا : فوجه الدلالة منه ، أن يقال : أجمعت الأمة على اشتراط العدد ، ولا تصح الجمعة إلا بعدد يثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز أقل منه إلا بدليل صحيح صريح (ط) : صريح . ساقطة . ، ولم يثبت – صلاته صلى الله عليه وسلم لها – بأقل من أربعين ينظر ضوء الشمعة للسيوطي (الحاوي ١ / ٦٨) . قال البدر الزركشي : ووجهه بعضهم ، بأن قال : هذه أول جمعة كانت في الإسلام ، وكان فرضها نزل بمكة ، وكان بالمدينة من المسلمين أربعون أو الأصل : و . أكثر ممن هاجر إليها ، وأكثر ممن أسلم بها ، ثم لم يصلوا سنتين كذلك حتى كان العدد أربعين ؛ فدل على أنها لا تجب على أقل منهم .

والجواب من وجوه :

الأول : ما قاله ابن المنذر ، وابن حزم وهذا لفظه : " أنه لا حجة في هذا ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل : إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ابن حزم ، المحلى بالآثار ٥ / ٧١ . .

نعم ، والجمعة واجبة بأربعين وبأكثر من أربعين ، وأقل من أربعين .

الثاني : قوله : وقد ثبت جوازها بأربعين ، فيقال : لم يثبت جوازها بأربعين من دليلكم هذا ، كما ستعرف (ط) : تعرف . إن شاء الله تعالى .

الثالث : / قوله : " ولا تصح الجمعة إلا بعدد يثبت فيه التوقيف ، [٧ / أ] ، دعوى مجردة ، بل إذا ثبت اشتراط العدد لها ولم يبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – عددا لها محصورا دل على جوازها الأصل : جوازه . بأقل ما يكون من الإعداد إلا الواحد ، للسنة والإجماع أنها لا تجب عليه .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٢٩)

الرابع : قوله : ولم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها بأقل من أربعين ، إن أراد أنه لم يثبت صريحا أنه صلاها كاملة بدون الأربعين فهو كذلك .

(٢٨٣/٣٠)

وإن أراد أنه لم يثبت أنه صلاها بدون الأربعين – سواء كان نصا أو ظاهرا أو بعضها أو كلها (ط) : أو بعضها أو كلها . – فهذا يرده ما تقدم في حديث جابر ، أخرجه البخاري : صحيح البخاري الجمعة (٨٩٤)،صحيح مسلم الجمعة (٨٦٣)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٣١١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٠/٣). بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا الحديث .

وفي لفظ أبي نعيم في المستخرج : بينما نحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة . قال الحافظ ابن حجر : وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٤٢٣ . .

ومن وجه آخر : أن الذين اشترطوا الأربعين ، يقولون : إن العدد المشترط في الابتداء مشترط في الدوام ، فإذا كان كذلك – وهم قد انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة – سواء صلاها بمن بقي – كما فهم البخاري – أو عادوا فأتم بهم الصلاة أو كان انفضاضهم وقع في الخطبة ، أيما كان فإنه يلزم على أصلهم هذا جوازها بدون الأربعين وإلا انتقض أصلهم .

والاحتمالات التي ذكروها في الجواب عن هذا الحديث كلها باطلة ، وإنما هي رجم بالغيب .

الخامس : قول هذا الموجه : أن هذه أول جمعة كانت في الإسلام . ظن وتخمين ، فقد ورد أن مصعب بن عمير صلاها باثني عشر ، كما سيأتي إن شاء الله في المعارضة .

ولا منافاة بين قول كعب أن أسعد بن زرارة أول من جمع بهم ما بينهما معلق في هامش الأصل ، وعليه كلمة صح . – وبين

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٠)

(٢٨٤/٣٠)

قصة تجميع مصعب باثني عشر ، فقد يحتمل أن يكون قول كعب أنه أول من جمع بهم ، بمعنى: أنه لم يعلم أنه جمع بهم قبله ، أو أنه أول من جمع بهم ظاهرا ، أو أنه أول من أشار / بالجمعة وكان ذلك باجتهاد منه رضي الله عنه [٧ / ب] ، فوفق لإصابة الحق في اختيار هذا اليوم ، وأما اشتراط هذا العدد فليس في الحديث .

السادس : أن في كلام هذا الموجه ما يرد دعواه ، وهو قوله : وكان بالمدينة أربعون أو أكثر ممن هاجر إليها . مع قوله : وكان فرضها نزل بمكة .

ووجه الرد ، أن يقال : إذا كان في المدينة أكثر من الأربعين من المسلمين – أنت تزعم أنها فرضت بمكة – فلم أقاموا سنتين لم يصلوها على زعمك مع وجود العدد المشترط لها .

السابع : قوله : ثم لم يصلوا كذلك حتى كان العدد أربعين . فيقال : هذا الكلام يفهم أنهم قصدوا ألا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين . وهذا كذب على الصحابة ، فمن قال : إنهم قصدوا ألا يصفوها حتى يبلغ (ط) : كان . العدد أربعين . إنما كان فيه بعض دلالة لو ثبت أنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين ، فهذا يدل على أن هذا العدد وقع اتفاقا لا مشروطا ، وهو واضح .

الثامن : لو ثبت أن هذه الجمعة التي صلاها الصحابة رضي الله عنهم فرض عليهم ، وأن الأربعين شرط – لما ذكرتموه من هذا الحديث – لوجب على أنه يشترط ما بينها ساقط من (ط) . في الدوام

ما يشزط ما بينها ساقط من (ط) . في الابتداء – أن يكون هذا الحديث منسوخا بحديث جابر الذي في قصة الانفضاض ؛ لأن هذا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وحديث جابر بعدما قدمها ، سواء كان الانفضاض واقعا في الصلاة أو الخطبة ، إذ لا بد عندكم أن يحضر العدد المشترط أركان الخطبة والصلاة ، ولم يصح أنهم حضروا شيئا من ذلك .

التاسع : أنه لو ثبت أنهم قصدوا ألا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين لم

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣١)

(٢٨٥/٣٠)

يكن في ذلك حجة أيضا على أصلكم – أنه يشترط في الدوام ما يشترط في الابتداء ؛ لأن غاية حديث كعب أن يكون من فعل الصحابة ، وحديث جابر من فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن فعله أحق وأولى بالاتباع / من فعل [٨ / أ] غيره . وهو ينقض عليكم دعواكم أنه يعتبر في الدوام ما يعتبر في الابتداء ؛ لأنه لو كان كما قلتم لبطلت جمعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم ، وحاشا لله من ذلك .

العاشر : المعارضة بما رواه أبو داود في مراسيله ، عن الزهري : أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة ، جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا المراسيل رقم ٥٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٧٩ . .

وقد وصله الطبراني في كتاب الأوائل ، من طريق صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به ت بعد المائة والأربعين . تقريب ٢٧١ . ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عقبة بن عمرو (ط) : عامر . تحريف . أبي مسعود الأنصاري ، قال : أول من جمع بالمدينة – قبل أن يقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مصعب بن عمير ، وهم اثنا عشر .

وصالح بن أبي الأخضر الأصل و(ط) ابن الأخضر . تحريف . وإن ضعفه الأكثر ، فقد قال الإمام أحمد : يستدل به [و] إضافة من التهذيب . يعتبر به ينظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٣٨١ . .

وقال الذهبي في الميزان : صالح الحديث الذهبي ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٨ . .

فقد علمت أنه ليس في حديثه ما يزك ، بل يعتبر به . وإنما يزك حديثه إذا عارضه ما هو أصح منه ، ولم يعارضه هنا معارض أصلا .

وحديث كعب لا يعارضه ؛ لأن كعب بن مالك حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها ما بينهما ساقط من الأصل ، وهو انتقال نظر من الناسخ . وغيره حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة

التي حضرها فلا منافاة بينهما ، وقد جمع بينهما البيهقي : بأن المراد بالاثني عشر
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٢)

(٢٨٦/٣٠)

النقباء الذين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صحبتهم ، أو على أثرهم إلى المدينة ليقرئ المسلمين ويصلي بهم .
ولا يحفى تكلف هذا الجمع على أن كلام البيهقي هذا قد يدل على ثبوت هذا الحديث عنده أو حسنه وصلاحيته (ط) : وصلاحية . تحريف . للحجة ، إذ لو لم يكن كذلك لما احتاج إلى الجمع بينهما ، بل كان يكتفي بتضعيفه (ط) : بضعفه . عن الجمع بينهما وإن كان حديث كعب أصح إسنادا .
الحادي عشر : ما قاله الإمام الحافظ السهيلي : أن تجميع الصحابة كان قبل فرضها ، وتسميتهم إياها بهذا الاسم كان عن هداية من الله تعالى لهم قبل أن يؤمروا بها ، ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستقر فرضها السهيلي ، الروض الأنف ٤ / ١٠٠ . .
وهذا قول الأكثر من العلماء : أنه لم ينزل فرض الجمعة إلا بعد الهجرة إلى المدينة . / كما حكاه في الفتح عن الأكثر ، وحكى عن الشيخ أبي حامد ، يعني الإسفرائيني أحمد بن محمد بن أحمد ، حافظ فقيه ، من كبار الشافعية ت ٤٠٦ طبقات الشافعية ٤ / ٦١ . أنها فرضت بمكة . [٨ / ب]
قال الحافظ : وهو غريب ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٣٥٤ . . كذا قال تلميذه الكوراني في شرحه للبخاري ، بعد أن حكى قول أبي حامد . وهو غير ظاهر .
ثم ذكر السهيلي : عن الحافظ عبد بن حميد – شيخ مسلم ، وأبي داود ،
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٣)

(٢٨٧/٣٠)

وصاحب المسند والتفسير أبو محمد بن نصر الكشي نسبة إلى بلد فيما وراء النهر ، ثقة حافظ مفسر ت٢٤٩ تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٤ . – : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره – أو كما قال – فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد

للنصارى . فاجعلوا يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة .
فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وسموه الأصل و(ط) وسموا . والمثبت من الدر المنثور . الجمعة ، حيث (ط) والمثبت من الدر المنثور : حين . اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاته ليلتهم ، فأنزل الله في ذلك بعد : سورة الجمعة الآية ٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ عبد بن حميد ، كما في الدر المنثور ١٥٩ . .
قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق أيضا . وفي هذا دليل على أنهم كانوا عددا قليلا دون الأربعين ، إذ لا يمكن في العادة أن يتغدى الأربعون ويتعشوا من شاة .
ويدل أنهم صلوا هذه الجمعة باجتهاد ، فأصابوا الحديث الذي في الصحيح نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي أمروا به ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له الحديث .
فمرسل ابن سيرين مع هذا الحديث يدل على أن أولئك الصحابةفعلوه بالاجتهاد ، واختاروا يوم الجمعة . ولا يمنع ذلك كون النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه بالوحي
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٤)
وهو بمكة ، ولم يتمكن من إقامتها ؛ إن سلم أنها فرضت بمكة .

(٢٨٨/٣٠)

فعلى هذا : فقد حصلت الهداية بجهتي التوفيق والبيان ، على أحد ما قيل / في معنى قوله : فهدانا الله له ينظر : ابن حجر فتح الباري ٢ / ٣٥٥ – ٣٥٦ . .
[٩ / أ]
قالوا : قد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة .
قلنا : هذا الحديث باطل لا أصل له ، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث قال ابن الملقن في الخلاصة ١ / ٢١٠ : غريب . وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ٥٦ : لا أصل له . . ولو صح لما كان فيه حجة أصلا ، لأنا نقول بموجبه .
قالوا : قال أبو أمامة رضي الله عنه : لا جمعة إلا بأربعين .
قلنا : دعوا (ط) : دعوى . تحريف . التشبث بالواهيات والأباطيل ، فلا يعرف ذلك عن أبي أمامة أصلا ، بل قد جاء عنه خلافه ، كما تقدم من رواية الدارقطني . فإن كان هذا الحديث المنكر الذي لا يعرف أصلا حجة فلتكن الحجة بحديثه المنكر الساقط : على الخمسين جمعة ليس في ما دون ذلك . كما تقدم من رواية الدارقطني .

قالوا : التقدير بالثلاثة والأربعة والاثنان تحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه ؛ لأن التقدير بابه التوقيف .

قال لهم كل من قال بذلك : اشتراطكم الأربعين العقلاء الحاضرين الذكور الأحرار هو التحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه ، وهو إسقاطكم الجمعة عما دون الأربعين بعد أن أوجبها الله على عموم المؤمنين . فإن هذا هو التحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٥)

ثم اشتراطكم كون الأربعين من أهل وجوبها تحكم ثان لا دليل عليه أصلا ، لا (ط) : لا . ساقطة . من كتاب ولا سنة ولا إجماع ؛ لأن غاية ما معكم في اشتراط الأربعين حديث كعب ، وقد تبين أنه ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين .

(٢٨٩/٣٠)

ثم لو كان فيه دليل على الاشتراط لما كان فيه دليل على كونهم من أهل وجوبها ، إذ ليس فيه إلا أنهم كانوا أربعين فقط ، لا أنهم كانوا من أهل وجوبها ولا أنهم كانوا أحرارا كلهم ، بل يحتمل أن يكون فيهم عبيد وصبيان .

فهذا هو التحكم المحض في دين الله تعالى بغير دليل .

وبما ذكرناه وقررناه يتبين للذكي المنصف / طريق الصواب ، والله يقول [٩ / ب] الحق ، وهو يهدي السبيل .

هذا ما بينهما في (ط) : والله أعلم ، وصلى الله على محمد . آخره . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

(٢٩٠/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٦)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٧)

من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

التابع لرابطة العالم الإسلامي

القرار الثامن

بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت وأصدر القرار الآتي :

إن ما يسجل على أشرطة الكاسيت هو القرآن نفسه متلوا بصوت القارئ الذي قرأه ، وإن تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع ، وفوائده كثيرة منها استماع القرآن وتدبره وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئا منه .

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه ، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله تعالى ؛ لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين ليذكرهم بأحكام الإسلام وآدابه وغير المسلمين لعلهم يهتدون به .

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٨)

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعا من تسجيل القرآن أو غاضا من شأنه ، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني ، والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين .

[توقيع] ... [توقيع]

(نائب الرئيس) ... (رئيس مجلس المجمع)

د . عبد الله عمر نصيف ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

محمد بن جبير ... د . بكر عبد الله أبو زيد ... عبد الله العبد الرحمن البسام

(٢٩١/٣٠)

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ... محمد بن عبد الله بن سبيل ... مصطفى أحمد الزرقاء

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

محمد محمود الصواف ... أبو الحسن علي الحسني الندوي ... محمد رشيد راغب قباني

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

محمد الشاذلي النيفر ... أبو بكر جومي ... د . أحمد فهمي أبو سنة

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

محمد الحبيب بن الخوجة ... محمد سالم بن عبد الودود ... د . طلال عمر بافقيه (مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من : فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين ، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي ، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب ، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي .

(٢٩٢/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٣٩)

من قرارات

مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع

لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم (٣) بشأن

زكاة الأسهم في الشركات

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ . الموافق ٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " زكاة أسهم الشركات " .

قرر ما يلي :

أولا : تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانيا : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٠)

الطبيعي ، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال .
ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين .
ثالثا : إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأن الأصل في كيفية زكاة الأسهم .
وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

(٢٩٣/٣٠)

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .
وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٢ . ٥ % . من تلك القيمة ، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح .
رابعا : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .
والله أعلم .

(٢٩٤/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤١)
من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ١٠٣ وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٠٣هـ
الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد .

ففي الدورة الحادية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من السابع عشر حتى الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدمين على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم أو مبلغ معلوم منها بناء على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس أن كل استخدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع ، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعتبر محرما ؛ لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف ، ولما يترتب على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير والشر العظيم على المسلمين ؛ فوجب منعه . هذا وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي ... محمد الحركان لم يحضر الدورة لسفره ... عبد الله خياط لم يحضر الدورة لمرضه

إبراهيم بن محمد آل الشيخ ... سليمان بن عبيد ... عبد العزيز بن صالح

عبد المجيد حسن ... راشد بن خنين ... محمد بن جبير

صالح بن لحيدان ... عبد الله بن غديان ... صالح بن غصون

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن منيع

(٢٩٥/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٣)

القرار الثالث

بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين

هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا ؟

وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا ؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا ؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم ، وإن التحريم خاص بالرضاع .

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى : بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز ؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير ، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه ، وقد صح في الحديث إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه كما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الدم ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض ، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٤)

يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ . ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري ؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد الله رب العالمين .

أسماء الأعضاء

[توقيع] ... [توقيع]

نائب الرئيس ... رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

(٢٩٦/٣٠)

د . عبد الله عمر نصيف ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

محمد بن جبير ... د . بكر عبد الله أبو زيد ... عبد الله العبد الرحمن البسام

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ... محمد بن عبد الله السبيل ... مصطفى أحمد الزرقا

[توقيع] ... [توقيع]

د . يوسف القرضاوي ... د . محمد رشيد راغب القباني

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

محمد الشاذلي النيفر ... أبو بكر جومي ... د . أحمد فهمي أبو سنة

[توقيع] ... [توقيع]

د . محمد الحبيب بن الخوجة ... محمد سالم عدود

[توقيع] ... [توقيع]

محمد محمود الصواف ... د . طلال عمر بافقيه (مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

(٢٩٧/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٥)

نصيحة عامة حول بعض كبائر الذنوب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين ، وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبني وإياهم مساخطه ومعاصيه ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد .

فإن وصيتي لكل مسلم تقوى الله سبحانه وتعالى في جميع الأحوال وأن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة ؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه . وذلك كثير بين الناس ، قال سبحانه وتعالى : سورة ق الآية ١٨ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وقال تعالى : سورة الإسراء الآية ٣٦ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري الأدب (٥٦٧٢)،صحيح مسلم الإيمان (٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٧/٢). من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

وهناك أشياء قد يجرها الكلام ينبغي التنبيه عليها والتحذير منها ؛ لكونها من الكبائر التي توجب غضب الله وأليم عقابه ، وقد فشت في بعض المجتمعات من هذه الأشياء :

١ – الغيبة :

وهي ذكرك أخاك بما يكره لو بلغه ذلك ، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو في دينه أو دنياه ، بل وحتى في ثوبه وداره ودابته ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)،سنن الترمذي البر والصلة (١٩٣٤)،سنن أبو داود الأدب (٤٨٧٤)،مسند أحمد بن حنبل (٤٥٨/٢)،سنن

الدارمي الرقاق (٢٧١٤). أتدرون ما الغيبة
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٦)

(٢٩٨/٣٠)

قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قال : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته رواه مسلم .
والغيبة محرمة لأي سبب من الأسباب سواء كانت لشفاء غيظ أو مجاملة للجلساء ومساعدتهم على الكلام ، أو لإرادة التصنع أو الحسد أو اللعب أو الهزل وتمشية الوقت ، فيذكر عيوب غيره بما يضحك . وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنها ، وحذر منها عباده في قوله عز وجل : سورة الحجرات الآية ١٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ .
وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٧/٢). كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه رواه مسلم . وقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبته في حجة الوداع : صحيح مسلم الحج (١٢١٨)،سنن أبو داود المناسك (١٩٠٥)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧١/٣)،سنن الدارمي المناسك (١٨٥٠). إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : سنن أبو داود الأدب (٤٨٧٦)،مسند أحمد بن حنبل (١٩٠/١). من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه رواه البزار وأبو داود . والأحاديث الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تحريم الغيبة وذمها ، والتحذير منها كثيرة جدا .

(٢٩٩/٣٠)

---

٢ – مما ينبغي اجتنابه والابتعاد عنه والتحذير منه (النميمة) التي هي نقل الكلام من شخص إلى آخر . أو من جماعة إلى جماعة ، أو من قبيلة إلى قبيلة لقصد الإفساد والوقيعة بينهم ، وهي كشف ما يكره كشفه سواء أكره المنقول عنه أو المنقول إليه . أو كره ثالث ، وسواء أكان ذلك الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو بالإيماء ، وسواء أكان المنقول من الأقوال أو الأعمال ،

وسواء كان ذلك عيبا أو نقصا في المنقول عنه أو لم يكن . فيجب أن يسكت الإنسان عن كل ما يراه من أحوال الناس إلا ما في حكايته منفعة لمسلم أو دفع لشر .
(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٧)
والباعث عن النميمة إما إرادة السوء للمحكى عنه ، أو إظهار الحب للمحكي عليه ، أو الاستمتاع بالحديث والخوض في الفضول والباطل ، وكل هذا حرام وكل من حملت إليه النميمة بأي نوع من أنواعها فيجب عليه عدم التصديق ؛ لأن النمام يعتبر فاسقا مردود الشهادة ، قال الله تعالى : سورة الحجرات الآية ٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ وعليه أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله لقوله تعالى : سورة لقمان الآية ١٧ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وأن يبغضه في الله ، وألا يظن بأخيه المنقول عنه السوء بل يظن به خيرا لقوله تعالى : سورة الحجرات الآية ١٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : صحيح البخاري النكاح (٤٨٤٩)،صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)،سنن الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)،مسند أحمد بن حنبل (٤٦٥/٢)،موطأ مالك الجامع (١٦٨٤). إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث متفق على صحته .
وعليه ألا يتجسس على من حكى له عنه وألا يرضى لنفسه ما نهى عنه النمام ، فيحكي النميمة التي وصلته .

(٣٠٠/٣٠)

وأدلة تحريم النميمة كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى : سورة القلم الآية ١٠ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ سورة القلم الآية ١١ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، وقوله تعالى : سورة الهمزة الآية ١ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ . وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : صحيح مسلم الإيمان (١٠٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٩١/٥). لا يدخل الجنة نمام متفق عليه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٧/١). ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس رواه مسلم ، والنميمة من الأسباب التي توجب عذاب القبر ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : صحيح البخاري الوضوء (٢١٣)،صحيح مسلم الطهارة (٢٩٢)،سنن الترمذي الطهارة (٧٠)،سنن النسائي الجنائز (٢٠٦٨)،سنن أبو داود الطهارة (٢٠)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢٢٥/١)،سنن الدارمي الطهارة (٧٣٩). أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى . كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة متفق عليه . وإنما حرمت الغيبة والنميمة لما

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٨)

فيهما من السعي بالإفساد بين الناس وإيجاد الشقاق والفوضى ، وإيقاد نار العداوة والغل والحسد والنفاق ، وإزالة كل مودة وإماتة كل محبة بالتفريق والخصام والتنافر بين الإخوة المتصافين ؛ ولما فيهما أيضا من الكذب والغدر والخيانة والخديعة ، وكيل التهم جزافا للأبرياء وإرخاء العنان للسب والشتائم ، وذكر القبائح ولأنهما من عناوين الجبن والدناءة والضعف هذا ، إضافة إلى أن أصحابهما يتحملون ذنوبا كثيرة تجر إلى غضب الله وسخطه وأليم عقابه .

(٣٠١/٣٠)

---

٣ – ومما يجب اجتنابه والبعد عنه الخصلة الذميمة ألا وهي الحسد ، وهي أن يتمنى الإنسان زوال النعمة عن أخيه في الله سبحانه ، سواء أكانت نعمة دين أو دنيا . وهذا اعتراض على ما قضاه الله وقسمه بين عباده وتفضل به عليهم ، وظلم من الحاسد لنفسه ؛ فينقص إيمانه بذلك ، ويجلب المصائب والهموم لنفسه ، ويفتك بها فتكا ذريعا . قال سبحانه وتعالى : سورة النساء الآية ٥٤ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : صحيح البخاري الأدب (٥٧١٩)،صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣٩٤/٢)،موطأ مالك الجامع (١٦٨٤). لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تناجشوا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : سنن أبو داود الأدب (٤٩٠٣). إياكم والحسد ؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه أبو داود .

٤ – كما أنه ينبغي الابتعاد عن الظلم وهو الجور ووضع الشيء في غير موضعه الشرعي ، وأكبره الشرك بلله سبحانه وتعالى ومبارزته بالمخالفة والمعصية ، قال الله سبحانه وتعالى : سورة لقمان الآية ١٣ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ، وقال عز وجل : سورة البقرة الآية ٢٥٤ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ وكذا أخذ مال الغير بغير حق ، أو اغتصاب شيء من أرضه أو الاعتداء عليه . وهو أيضا كبيرة من الكبائر ، ومعصية لله ، وهو والعياذ بالله ناشئ عن ظلمة في القلب ؛ لأنه لو استنار قلبه

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٤٩)

(٣٠٢/٣٠)

بنور الهدى لاعتبر قال الله سبحانه وتعالى : سورة غافر الآية ١٨ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ، وقال تعالى : سورة الحج الآية ٧١ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ، وقال تعالى : سورة إبراهيم الآية ٤٢ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ سورة إبراهيم الآية ٤٢ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ، وقال تعالى : سورة الفرقان الآية ١٩ وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : يقول الله تعالى : صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)،سنن الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥)،سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٥٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٥٤/٥)،سنن الدارمي الرقاق (٢٧٨٨). يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٨)،مسند أحمد بن حنبل (٣٢٣/٣). اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة الحديث . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : صحيح البخاري الإيمان (١٠)،صحيح مسلم الإيمان (٤٠)،سنن النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)،سنن أبو داود الجهاد (٢٤٨١)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٠/٢)،سنن الدارمي الرقاق (٢٧١٦). المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه متفق عليه . وهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على وجوب الحذر من الظلم في الأنفس والأعراض والأموال لما في ذلك من الشر العظيم ، والفساد الكبير ، والعواقب الوخيمة ، كما تدل على وجوب التوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك ، والتواصي بترك ما حرم الله من الظلم وغيره من سائر المعاصي .

(٣٠٣/٣٠)

وفقني الله وإياكم لمحاسن الأخلاق وصالح الأعمال ، وجنبنا مساوئ الأخلاق ومنكرات الأعمال ، وهدانا صراطه المستقيم ، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٣٠٤/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٥٠)

حديث شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفلها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " متفق عليه .
صحيح البخاري الزكاة (١٣٥٧)،صحيح مسلم الزكاة (١٠٣١)،سنن الترمذي الزهد (٢٣٩١)،سنن النسائي آداب القضاة (٥٣٨٠)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٩/٢)،موطأ مالك الجامع (١٧٧٧).

(٣٠٥/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٥، الصفحة رقم: ٣٥١)
تصحيح خطأ
ورد في العدد ٣١ص ٢١٥ في بحث : " الفقيه المفتي زيد بن ثابت " للدكتور محمد رواس قلعه جي أن عمر بن الخطاب يرى أن القرء المذكور في الآية الكريمة سورة البقرة الآية ٢٢٨ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ هو الطهر ، والصحيح أن عمر رضي الله عنه يرى أن القرء المذكور هو الحيض ؛ لذا جرى التنبيه .
" إدارة المجلة "

(٣٠٦/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ١)
بسم الله الرحمن الرحيم
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
سورة النساء الآية ٩٢

(٣٠٧/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ٢)

المشرف العام / سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد العزيز بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

لجنة الإشراف

الدكتور / عبد العزيز بن محمد العبد المنعم

الدكتور / عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

الشيخ / أحمد بن عبد الرزاق الدويش

الدكتور / محمد بن سعد الشويعر

(٣٠٨/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ٣)

مجلة البحوث الإسلامية / مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

رئيس التحرير / د. محمد بن سعد الشويعر

مجلة فصلية تعني بالبحوث الإسلامية

تصدر كل أربعة أشهر مؤقتا

(٣٠٩/٣٠)

(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ٦)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ٧)

الافتتاحية : وجوب عبادة الله وتقواه

محاضرة ألقاها سماحة الشيخ في مستشفى الملك فيصل بالطائف في محرم عام ١٤١٠ هـ

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد . .

فإنني أشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء بإخوة في الله وأخوات في الله للتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى والتناصح في الله ، وبيان ما خلقنا سبحانه وتعالى لأجله وما أرسل الرسل من أجله حتى نكون على بينة وبصيرة مما خلقنا له مما يجب علينا في هذه الحياة حتى نلقى ربنا عز وجل ، وأسأله سبحانه أن يجعله لقاء مباركا وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعا ، وأن يمنحنا الفقه في الدين والثبات عليه وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد وسعادة الدنيا والآخرة ، ثم أشكر أخي سعادة مدير مستشفى الملك فيصل بالطائف الدكتور طه الخطيب على دعوته لي لهذا اللقاء ، وأسأل الله أن يبارك فيه والعاملين معه وأن يعين الجميع على ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا وعلى كل ما فيه نفع إخواننا المرضى من الرجال والنساء وأن ينفع بجهود الجميع ويكللها بالنجاح ، ثم أقول : إن عنوان كلمتي " وجوب عبادة الله وتقواه " وتفاصيل هذا الواجب من جهة الأوامر والنواهي يقول الله عز وجل في كتابه العظيم : سورة البقرة الآية ٢١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ٨)

(٣١٠/٣٠)

ويقول سبحانه : سورة النساء الآية ١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ، ويقول عز وجل : سورة الذاريات الآية ٥٦ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ سورة الذاريات الآية ٥٧ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ سورة الذاريات الآية ٥٨ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ، ويقول سبحانه وتعالى : سورة الحج الآية ١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ، ويقول سبحانه : سورة الحجرات الآية ١٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .

والآيات في هذا المعنى كثيرة في كتاب الله عز وجل وقد أرسل سبحانه الرسل عليهم الصلاة والسلام من أولهم نوح إلى آخرهم وخاتمهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، أرسلهم جميعا ليدعوا الناس إلى توحيد الله وطاعته وتقواه ولينذروهم الشرك به وعبادة غيره ومعصية أوامره ، كما قال سبحانه :

سورة النحل الآية ٣٦ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، ويقول سبحانه : سورة الأنبياء الآية ٢٥ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ .

(٣١١/٣٠)

فالله سبحانه خلقنا جميعا رجالا ونساء ، جنا وإنسا ، حكاما ومحكومين ، عربا وعجما لنعبد الله وحده ونتقيه سبحانه فيما نأتي ونذر ، ونحاسب أنفسنا في ذلك حتى نستقيم على توحيد الله وطاعته والمسارعة إلى ما أوجب علينا وترك ما نهانا عنه سبحانه وتعالى ، فالواجب على كل ذكر وأنثى من المكلفين أن يعبد الله ويتقيه سبحانه وتعالى أين ما كان لأنه خلق لهذا الأمر وأمر به من جهة الله سبحانه في كتبه ثم من جهة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فعلى جميع المكلفين
(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ٩)
من ذكور وإناث ، وعرب وعجم ، وجن وإنس أن يعبدوا الله ويتقوه ويلتزموا بالإسلام .
كما أن على المسلمين الذين من الله عليهم بالإسلام أن يستقيموا على دينهم ، وأن يثبتوا عليه وأن يتفقهوا فيه حتى يؤدوا ما أوجب الله عليهم على بصيرة وحتى يتركوا ما حرم الله عليهم على بصيرة .

(٣١٢/٣٠)

وعلى أهل العلم أين ما كانوا أن يدعوا إلى الله وأن يفقهوا الناس في دين الله ؛ لأنهم خلفاء الرسل عليهم الصلاة والسلام والرسل بعثوا ليعلموا الناس ويرشدوهم ويدعوهم إلى الحق وينذروهم من الشرك بالله ومن سائر المعاصي ، وعلى علماء الإسلام أين ما كانوا في جميع أقطار الأرض عليهم أن يعلموا الناس وأن يبلغوا الناس دينهم ، وأن يشرحوا لهم ما قد يخفى عليهم طاعة لله ولرسوله وأداء لواجب النصيحة ، وتبليغا لرسالة الله التي بعث بها نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام ، وعلى المدعوين المبلغين أن يستجيبوا لأمر الله ورسوله وأن يتفقهوا في دينهم ويسألوا عما أشكل عليهم وأن يعبدوا الله وحده بالإخلاص له سبحانه وتعالى كما قال عز وجل : سورة البينة الآية ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ، وقال سبحانه : سورة البقرة الآية ٢١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، وقال عز وجل : سورة النساء الآية ١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ويقول سبحانه : سورة الذاريات الآية ٥٦ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ، فالجميع خلقوا لهذا الأمر وأمروا به من جهة الله ومن جهة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه الله بلغ الناس وقال : مسند أحمد

بن حنبل (٤٩٢/٣). يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ، ودعا قومه قبل كل أحد دعاهم إلى أن يعبدوا الله وأن يدعوا الشرك الذي كانوا عليه من عبادة الأصنام والأشجار
(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ١٠)

(٣١٣/٣٠)

والأحجار والأموات والكواكب وغير ذلك ، وأن يخصوا الله بالعبادة بدعائهم واستغاثتهم ونذرهم وذبحهم وصلاتهم وصومهم وغير هذا من عباداتهم ، كما قال تعالى : سورة الإسراء الآية ٢٣ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، وقال سبحانه : سورة الجن الآية ١٨ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ، وقال عز وجل سورة المؤمنون الآية ١١٧ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ، وقال جل وعلا : سورة غافر الآية ٦٠ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وقال سبحانه : سورة البقرة الآية ١٨٦ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ، فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء من الجن والإنس ، من الحكام والمحكومين ، من العرب والعجم أن يعبدوا الله وحده وأن يستقيموا على معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن معناها لا معبود بحق إلا الله وهو معنى قوله جل وعلا : سورة البينة الآية ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ، وقوله : سورة الفاتحة الآية ٥ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، هذا هو الواجب على جميع المكلفين في سائر الأرض من جن وإنس من الرجال والنساء أن يعبدوا الله وحده ، وهذا هو أصل دين الإسلام لأن أصل دين الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والإخلاص وترك الشرك والانقياد له بالطاعة ، وذلك بفعل الأوامر وترك النواهي ، هذا هو معنى الإسلام قال الله سبحانه : سورة آل عمران الآية ١٩ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، وقال سبحانه : سورة آل عمران الآية ٨٥ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ

(٣١٤/٣٠)

مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .
(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ١١)
ويقول جل وعلا : سورة المائدة الآية ٣ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا نزلت هذه الآية يوم عرفة والنبي واقف بعرفة عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بين الله سبحانه فيها أنه أكمل الدين وأتم النعمة وأنه رضي لعباده الإسلام ، وهو توحيد الله والإخلاص

له والذل بين يديه والانقياد لأوامره وترك مناهيه سبحانه وتعالى ، وعلى رأس ذلك إخلاص العبادة لله وحده وترك الإشراك به كما هو معنى لا إله إلا الله كما تقدم ، إذ معناها لا معبود حق إلا الله وهو معنى قوله سبحانه : سورة البقرة الآية ٢٥٦ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، وهو معنى قوله سبحانه : سورة الإسراء الآية ٢٣ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، وقوله سبحانه سورة النساء الآية ٣٦ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وقوله عز وجل : سورة الزمر الآية ٢ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ سورة الزمر الآية ٣ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ، وهو معنى قوله عز وجل : سورة الحج الآية ٦٢ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ .

(٣١٥/٣٠)

ولا بد من الالتزام بهذا الأصل وهو توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به مع استقامة العبد على فعل بقية الأوامر وترك النواهي ، ومن ذلك الالتزام ببقية أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فإن الإسلام بني على خمسة أركان أولها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فيشهد العبد أنه لا معبود حق إلا الله ويلتزم بذلك فيعبد الله وحده دون كل ما سواه ، ويدع الإشراك به ويلتزم باتباع محمد عليه الصلاة والسلام والإيمان به والشهادة بأنه رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس وأنه خاتم الأنبياء ، وأنه تجب محبته فوق محبة النفس وفوق محبة كل أحد من الخلق ، وتجب طاعته
(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ١٢)

(٣١٦/٣٠)

واتباع شريعته والالتزام بذلك كما قال عز وجل : سورة الأعراف الآية ١٥٨ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ، وقال سبحانه : سورة آل عمران الآية ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، والمعنى قل يا أيها الرسول للناس إن كنتم تحبون الله صادقين فاتبعوني يحببكم الله ، فمن أحب الله صادقا وأحب رسوله صادقا فالواجب عليه اتباع محمد – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء به من فعل الأوامر وترك النواهي ، وعلى رأسها توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به ثم إقام الصلوات الخمس

والمحافظة عليها في أوقاتها ، الرجل يؤديها في الجماعة والمرأة تؤديها في بيتها كما أمر الله بذلك بخشوع واستقامة وطمأنينة في قيامها وركوعها وسجودها وبين السجدتين ، وحين الارتفاع من الركوع يؤديها المؤمن والمؤمنة كما أمر الله .

(٣١٧/٣٠)

وفي الصحيحين صحيح البخاري الاستئذان (٥٨٩٧)،صحيح مسلم الصلاة (٣٩٧)،سنن الترمذي الصلاة (٣٠٣)،سنن النسائي الافتتاح (٨٨٤)،سنن أبو داود الصلاة (٨٥٦)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٧/٢). أن رجلا دخل المسجد ، مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المدينة والنبي – صلى الله عليه وسلم – جالس في أصحابه فصلى ولم يتم صلاته ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد عليه السلام عليه الصلاة والسلام ، وقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى فعلها ثلاث مرات ، كلما جاء سلم ورد عليه النبي السلام وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل ، فقال الرجل في الثالثة والذي بعثك بالحق نبيا ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وفي اللفظ الآخر ، صحيح البخاري الاستئذان (٥٨٩٧)،صحيح مسلم الصلاة (٣٩٧)،سنن الترمذي الصلاة (٣٠٢)،سنن النسائي التطبيق (١١٣٦)،سنن أبو داود الصلاة (٨٥٦)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤٠/٤)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٢٩). ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فبين – صلى الله عليه وسلم – لهذا الرجل المسيء صلاته كيفية الصلاة التي شرعها الله لعباده وأمره أن يلتزم بذلك ، وفي هذا الحديث العظيم بيان أن الطمأنينة
(الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ١٣)

(٣١٨/٣٠)

في الصلاة لا بد منها وأن من لم يطمئن فلا صلاة له ، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض والنفل ، لكن صلاة الفرض أهم وأعظم ، فالواجب على جميع المسلمين من الرجال والنساء أن يصلوا كما أمر الله ورسوله والله سبحانه يقول : سورة البقرة الآية ٤٣ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ يعني أدوها قائمة تامة ،

وأن يؤدوا الزكاة كما أمر الله في قوله سبحانه : سورة البقرة الآية ١١٠ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وعلى الجميع أن يتفقهوا في ذلك ويسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم .

وعلى الجميع صوم رمضان في كل سنة وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وعلى الجميع أيضا حج بيت الله الحرام مرة في العمر على الرجال والنساء إذا استطاعوا ذلك لقول الله سبحانه : سورة آل عمران الآية ٩٧ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

(٣١٩/٣٠)